بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان

الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٩٠٦ السنة التاسعة والثلاثون

الاثنين ١٤ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١ مارس ٢٠١٠م

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية
المديرية العامة للجريدة الرسمية

العدد ٩٠٦ السنة التاسعة والثلاثون

الاثنين ١٤ ربيع الاول ١٤٣١هـ الموافق ١ مارس ٢٠١٠م

المحتويات

رقم الصفحة

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/١٦ بتعيين مستشار فى مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان . ٧

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/١٧ بإصدار قانون التفويض والحلول فى الاختصاصات . ٨

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/١٨ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ازدواجية طريق عبرى /الدريز/مسكن . ١١

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/١٩ بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع ازدواجية طريق بدبد / صور . ١٤

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٢٠ بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كرواتيا . ١٧

رقم الصفحة

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١٠/٢١ بتعديل فى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها . ٤٦

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/١٣ صادر فى ٢٠١٠/٢/١٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية . ٤٩

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٣٢ صادر فى ٢٠١٠/٢/٢١ باعتبار مواصفات قياسية خليجية مواصفات قياسية عمانية ملزمة (لوائح فنية) . ١٥٧

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٣٣ صادر فى ٢٠١٠/٢/٢١ باعتبار مواصفة قياسية خليجية مواصفة قياسية عمانية ملزمة (لائحة فنية) . ١٥٩

وزارة الزراعة

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٤١ صادر فى ٢٠١٠/٢/١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة . ١٦٠

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٤٥ صادر فى ٢٠١٠/٢/١٦ بإصدار لائحة الصرف على الأنشطة الرياضية . ١٨٦

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٢٠١٠/٢٦ صادر فى ٢٠١٠/٢/٩ بتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية . ١٩٩

هيئة تنظيم الاتصالات

استدراك . ٢٠٠

رقم
الصفحة

إعـــــــلانات رســـــمية

وزارة القـوى العاملـة

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عماليـة . ٢٠٣

إعلان بشأن طلب تسجيل نقابة عماليـة . ٢٠٤

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكيـة الفكريـة

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٢٠٥

إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بانتقال ملكيتها . ٣٢٢

إعلان بشأن العلامات التى تم التأشير فى السجلات بالترخيص بالانتفاع . ٣٧١

استـــدراك . ٣٩٢

مجلس المناقصـــات

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ و ٢٠١٠/٧٥ . ٣٩٤

إعلان عن طرح المناقصات أرقام ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ و ٢٠١٠/٨٤ . ٣٩٦

إعلان عن طرح المناقصتين رقمى ٨٥ و ٢٠١٠/٨٦ . ٣٩٨

إعـــــــلانات تجاريـــــة

شركة موريسون مسقط محاسبون قانونيون ش م م

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة إم إى استراتيجى ادفايزرز وشركاه ش . م . م . ٣٩٩

سيف بن سالم بن سيف الجابرى وعلي بن محمد بن علي الوعل

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة اعمار شمال صحار للتجارة والمقاولات ش . م . م . ٣٩٩

حمد بن راشد بن سيف الهذيلى

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة كوكب الاندلس ش . م . م . ٤٠٠

دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات - محاسبون قانونيون

إعلان عن بدء أعمال التصفية للشركة الأهلية للمنظفات الصناعية ش . م . م . ٤٠١

مراسيم سلطانية

مرســوم ســلطانى

رقــم ١٦ / ٢٠١٠

بتعيين مستشار فى مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والأنباء والنشر والإعلان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المادة الأولـــى : يعين سيف بن ناصر بن عيسى الرحبى مستشارا فى مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان بالدرجة الخاصة .

المادة الثانيــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٦ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافــق : ٢١ من فبرايـــــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمــان

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ١٧ / ٢٠١٠

بإصدار قانون التفويض والحلول فى الاختصاصات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون التفسيرات والنصوص العامة رقم ٣ لسنة ١٩٧٣ ،

وعلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : يعمـل فى شـأن التفويـض والحلـول فـى الاختصاصـات بأحكـام القانون المرافق .

المـادة الثانيـــة : يلغـى نـص المـادة (١٤) من قانـون التفسيـرات والنصـوص العامـة رقـم ٣ لسنة ١٩٧٣ ، ونص المادة (١٥) من قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٣ من فبرايـــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

قانون التفويض والحلول فى الاختصاصات

المادة (١) : تسرى أحكام هذا القانون على الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة إلا ما استثنى منها بنص خاص .

المادة (٢) : لا يجوز التفويض إلا وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٣) : للوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل فى نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب القوانين والمراسيم السلطانية إلى الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديرى العموم ومن فى حكمهم .

ولا يجوز التفويض فى الاختصاصات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية أو التى تنص القوانين على أنها من سلطات الأصيل وحده .

المادة (٤) : للوزراء ومن فى حكمهم ورؤساء الوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ، كل فى نطاق اختصاصه ، أن يفوضوا بالتوقيع الأمناء العامين ووكلاء الوزارات ومديرى العموم ومن فى حكمهم .

ولا يجوز التفويض بالتوقيع على القرارات ذات الطبيعة السياسية أو التشريعية .

المادة (٥) : يجب أن يكون قرار التفويض مكتوبا ، وواضحا وصريحا ، وأن تحدد فيه صلاحيات المفوض إليه ، وصفته الوظيفية ، ومدة التفويض ، واسم المفوض إليه بالتوقيع .

المادة (٦) : لا يجوز للمفوض إليه أن يفوض غيره فيما فوض فيه .

المادة (٧) : للأصيل أن يعقب على القرارات الصادرة من المفوض إليه بالإلغاء أو التعديل ، ولا يعفى التفويض الأصيل من المسؤولية عما فوض فيه .

المادة (٨) : لا يجوز للأصيل ممارسة الاختصاصات التى فوض فيها إلا بعد انتهاء التفويض بسبب من الأسباب الآتية :

أ - انتهاء مدته أو الغرض منه .

ب - إلغاء قرار التفويض كتابة .

ج - شغور وظيفة الأصيل أو المفوض إليه أو تغيير صفة أى منهما .

المادة (٩) : يكون الحلول محل الوزراء ومن فى حكمهم فى حالة غياب بعضهم أو وجود مانع يحول دون ممارستهم اختصاصاتهم بمقتضى أمر من جلالة السلطان .

المادة (١٠) : تصدر الجهات المشار إليها فى المادة (١) القرارات المنظمة لحلول الموظفين محل بعضهم فى حالة الغياب أو وجود مانع يحول دون ممارسة الاختصاصات ، ويراعى فى ذلك التقارب فى المستوى الوظيفى وفى طبيعة الاختصاصات .

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ١٨ / ٢٠١٠

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

ازدواجيـة طريـق عبرى / الدريز / مسكن

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : يعتبـر مشـروع ازدواجيـة طـريق عبـرى / الـدريـز/مسكـن المحـدد فى المذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المـادة الثانيـــة : للجهـات المختصـة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضى اللازمـة للمشـروع ومـا عليهـا مـن منشآت طبـقـا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المـادة الثالثـــة : ينشـر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافـق : ٢٣ من فبرايـــــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

مذكـــرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

ازدواجيـة طريق عبرى / الدريز / مسكـن

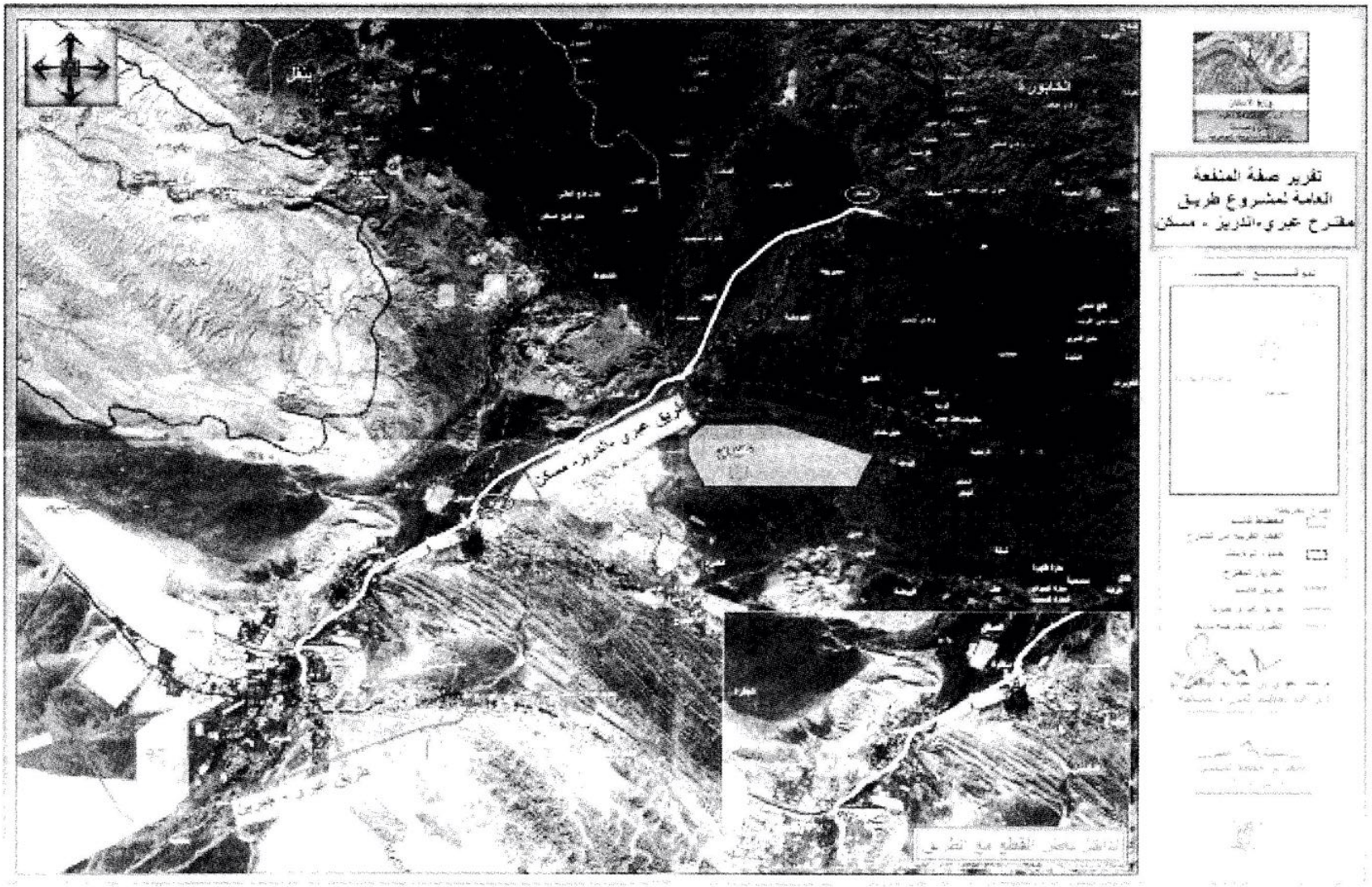
فى إطـار جهـود الحكومة لإنشـاء وتحديث شبكة الطـرق بالسلطنـة ، فإن وزارة النقـل والاتصـالات تـزمـع القيـام بتنفيـذ مشـروع ازدواجيـة طريـق عبـرى /الدريـز/مسكـن بطـول (٥٢) كيلومترا ، ويعـد هـذا المشـروع مـن المشاريـع الحيويـة التى تسهم فى تحقيق الأهداف التالية :

- تنفيذ الخريطة الهيكلية المعتمدة حسب المخططات الحديثة .
- التخفيف من الاختناقات المرورية على الطريق الحالى وتيسير انسياب حركة المركبات وتجنب وقوع الحوادث .
- رفع كفاءة وتحسين الطريق الحالى لاستيعاب كثافة حركة المرور الحالية والمستقبلية وتأمين السلامة العامة لمستخدمى الطريـق .
- سهـولة الانتقـال مـن وإلـى مختلف المنـاطق بمـا يـؤدى إلـى زيـادة التـواصـل الاجتمـاعـى بين المواطنين وتفعيل الأنشطة التجارية والاقتصادية .

وحيث أن تنفيذ هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به وتعويض أصحابها وفقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ ، لـذلـك فـإن الأمـر يقتضـى استصـدار مـرسـوم سلطـانـى بتقريـر صفـة المنفعـة العـامـة لهذا المشروع .

وزيـــر النقل والاتصـــالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)


تقرير صفة المنفعة
العامة لمشروع طريق
مقترح عجري-الدريز - مسكن

مرســوم ســلطانى

رقــم ١٩ / ٢٠١٠

بتقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

ازدواجية طريق بدبد / صور

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى : يعتبر مشروع ازدواجية طريق بدبد/ صور المحدد فى المذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

المـادة الثانيــة : للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضى اللازمة للمشروع المذكور هى وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المـادة الثالثــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافــق : ٢٣ من فبرايـــــر سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمــان

مذكـــرة

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع

ازدواجيـة طريق بدبد / صور

فى اطـار جهـود الحكومـة لإنشـاء وتحديث شبكة الطـرق بالسلطنـة ، فإن وزارة النقـل والاتصالات تقوم بتنفيذ مشروع ازدواجية طريق بدبد / صور بطول (٢٦٠) كيلو مترا من ولاية بدبد بالمنطقة الداخلية مرورا بعدة قرى وبلدات بولايات (بدبد ، سمائل ، المضيبى ، إبراء ، القابل ، بدية ، وادى بنى خالد ، الكامل والوافى ، صور) ، ويعد هذا المشروع من المشاريع الحيوية التى تسهم فى تحقيق الأهداف التالية :

١ - تنفيذ الخريطة الهيكلية المعتمدة حسب المخططات الحديثة .

٢ - التخفيف من الاختناقات المرورية وتيسير انسياب حركة المركبات وتجنب الحوادث .

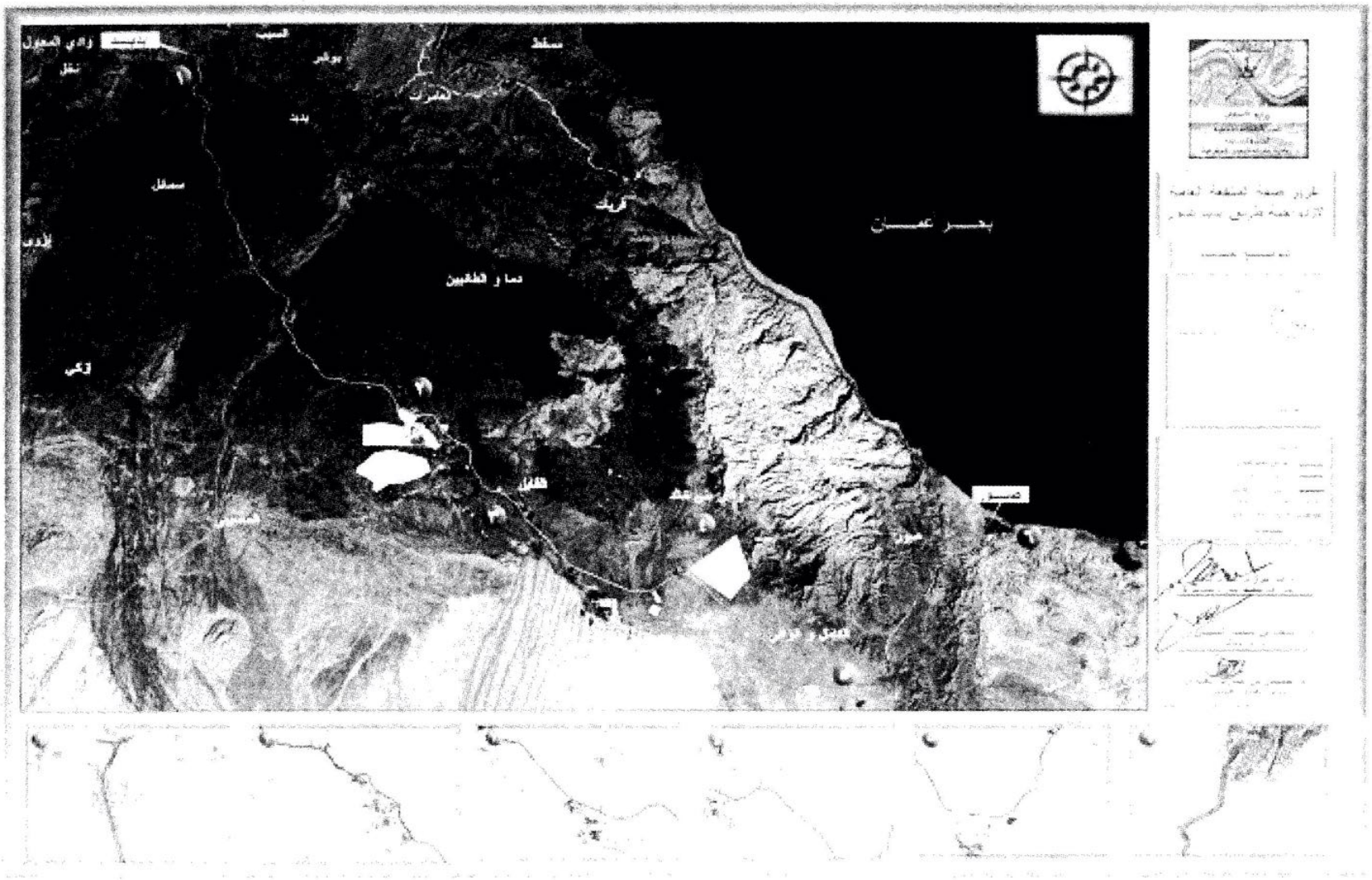
٣ - رفـع كفـاءة وتحسـين الطـريق لاستيعـاب كثافـة حركـة المـرور الحاليـة والمستقبليـة ، وتأمين السلامة العامة لمستخدمى الطريق .

٤ - زيادة التواصل الاجتماعى بين المواطنين بما يؤدى إلى سهولة الانتقال من وإلى مختلف المناطق .

٥ - تفعيل الأنشطة التجارية والاقتصادية .

وحيث أن هذا المشروع يتطلب نزع ملكية الممتلكات المتأثرة به ، فإن الأمر يقتضى استصدار مرسوم سلطانى بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضى المتأثرة بتنفيذ المشروع وتعويض أصحابها وفق أحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨/٦٤ .

وزيـــر النقل والاتصـــالات


مسقط
بحر عمان
صور
سمائل
إزكي
نخل
بدبد
بوشر
السيب
وادي المعوال
الدقم
شليم

مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠ / ٢٠١٠

بالتصديق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى
ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كرواتيا

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية كرواتيا الموقعة فى مسقط بتاريخ ٤ محرم ١٤٣١هـ الموافق ٢١ ديسمبر ٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : التصديق على الاتفاقية المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية كرواتيا
لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى
بالنسبة للضرائب على الدخل

إن سلطنة عمان وجمهورية كرواتيا ، رغبة منهما فى إبرام اتفاقية لغرض تجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ، قد إتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)
النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

(المادة الثانية)
الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١- تسرى هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل التى تفرض نيابة عن دولة متعاقدة أو نيابة عن سلطاتها المحلية أيا كانت طريقة فرض هذه الضرائب .

٢- تعتبر من قبيل الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالى أو على عناصر الدخل بما فى ذلك الضرائب على الأرباح الناشئة من التصرف فى الأموال الثابتة أو المنقولة أو الضرائب على المبالغ الإجمالية للأجور والرواتب المدفوعة من قبل المشروعات وكذلك الضرائب على الزيادة فى قيمة رأس المال .

٣ - تشمل الضرائب المفروضة حاليا والتى تسرى عليها الاتفاقية بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) ضريبة الدخل على الشركات المفروضة بالمرسوم السلطانى رقم ١٩٨١/٤٧ .

(٢) ضريبة الأرباح على المؤسسات المفروضة بالمرسوم السلطانى رقم ٧٧ / ١٩٨٩ .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية ")

(ب) بالنسبة لجمهورية كرواتيا :

(١) ضريبة الأرباح .

(٢) ضريبة الدخل .

(٣) ضريبة الدخل المحلى وأى ضريبة إضافية أخرى مفروضة على إحدى هذه الضرائب .

(ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة الكرواتية ") .

٤- تسرى هذه الاتفاقية أيضا على أى ضرائب مماثلة أو مشابهة بصفة جوهرية لتلك الضرائب ، والتى يتم فرضها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، سواء بالإضافة للضرائب الحالية أو لتحل محلها . وتقوم السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب الخاصة بهما خلال فترة مناسبة بعد إجراء التعديلات .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض النص غير ذلك :

(أ) يقصد بعبارة " سلطنة عمان " إقليم سلطنة عمان والجزر التابعة لها ؛ ويشمل ذلك المياه الإقليمية وأى منطقة خارج المياه الإقليمية يجوز لسلطنة عمان أن تمارس عليها ، وفقا للقانون الدولى وقوانين سلطنة عمان حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية فى قاع البحر وعلى أرضه وفى مياهه .

(ب) يقصد بعبارة " جمهورية كرواتيا " إقليم جمهورية كرواتيا وكذلك تلك المناطق البحرية المتاخمة للحدود الخارجية للبحر الإقليمى بما فى ذلك قاع البحر وتربته التحتية والتى تمارس عليها جمهورية كرواتيا حقوق السيادة والإختصاص وفقا للقانون الدولى وقوانين جمهورية كرواتيا .

(ج) يقصد بعبارتى " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " سلطنة عمان أو جمهورية كرواتيا حسبما يقتضيه النص .

(د) يقصد بكلمة " الضريبة " - حسبما يقتضيه النص - الضريبة الكرواتية أو الضريبة العمانية ، الا أنها لا تشمل أى مبلغ يكون مستحقا فيما يتعلق بأى اخفاق أو اغفال يرتبط بالضرائب التى تسرى عليها هذه الاتفاقية أو ما يمثل غرامة مفروضة تتعلق بهذه الضرائب .

(هـ) تشمل كلمة " شخص " أى شخص طبيعى وأى شركة وأى مجموعة من الأشخاص .

(و) يقصد بكلمة " الشركة " أى شخص اعتبارى أو أى كيان يعامل كشخص اعتبارى لأغراض الضريبة .

(ز) يقصد بعبارتى " مشروع دولة متعاقدة " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالى ؛ مشروع يديره مقيم من دولة متعاقدة ، أو مشروع يديره مقيم من الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة " النقل الدولى " أى نقل يتم بسفينة أو طائرة أو مركبات النقل البرى يديره مشروع من دولة متعاقدة باستثناء النقل بالسفينة أو الطائرة أو مركبات النقل البرى بين أماكن تقع فقط فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ط) يقصد بعبارة " السلطة المختصة " :

١ - فى سلطنة عمان : وزير الاقتصاد الوطنى المشرف على وزارة المالية أو من ينوب عنه قانونا .

٢ - فى جمهورية كرواتيا : وزير المالية أو من ينوب عنه قانونا .

(ى) يقصد بكلمة " مواطن " :

١- أى شخص طبيعى يتمتع بجنسية دولة متعاقدة .

٢ - أى شخص قانونى أو شراكة أو اتحاد يستمد المركز الخاص به من القوانين المعمول بها فى دولة متعاقدة .

٢ - عند تطبيق أى دولة متعاقدة لهذه الاتفاقية فى أى وقت ، فان أى اصطلاح لم يرد تعريفه فيها يجب أن يفسر طبقا لمضمونه السائد فى ذلك الوقت فى قانون هذه الدولة والخاص بالضرائب التى تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتض النص غير ذلك ، ويتعين الاعتداد بالمضمون الوارد فى القوانين الضريبية لهذه الدولة دون المضمون الوارد فى القوانين الأخرى المطبقة فيها .

(المادة الرابعة)

المقيم

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة (مقيم فى دولة متعاقدة) أى شخص يكون خاضعا للضريبة بمقتضى قوانين هذه الدولة ، بسبب سكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو طبقا لأى معيار آخر له طبيعة مماثلة . وتشمل أيضا هذه الدولة وأى من سلطاتها المحلية ، ومع ذلك لا تشمل هذه العبارة أى شخص خاضع للضريبة فى هذه الدولة فيما يتعلق فقط بالدخل من مصادر فى هذه الدولة .

٢ - إذا اعتبر أى فرد بالتطبيق لأحكام الفقرة (١) مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فان مركزه يحدد وفقا لما يأتى :

(أ) يعتبر مقيما فقط فى الدولة المتعاقدة التى له فيها سكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له سكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين ، يعتبر مقيما فقط فى الدولة المتعاقدة التى ترتبط مصالحه الشخصية والاقتصادية معها بدرجة تفوق الدولة الأخرى (مركز مصالحه الحيوية) .

(ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التى يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية ، أو إذا لم يكن له سكن دائم تحت تصرفه فى أى من الدولتين ؛ فيعتبر مقيما فقط فى الدولة التى يكون له فيها سكن معتاد .

(ج) إذا كان له سكن معتاد فى كلتا الدولتين أو لم يكن له سكن معتاد فى أى منهما ؛ فيعتبر مقيما فقط فى الدولة التى يتمتع بجنسيتها .

(د) إذا كان يتمتع بجنسية كلتا الدولتان أو لا يتمتع بجنسية أى منهما ، تتولى السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين التوصل إلى حل باتفاق مشترك بينهما .

٣ - إذا كان أى شخص آخر من غير الأفراد يعتبر بالتطبيق لما جاء بالفقرة (١) مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين ، فإنه يعتبر مقيما فقط بالدولة التى يوجد فيها مقر إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة المستقرة

١- لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة " منشأة مستقرة " المقر الثابت للنشاط الذى يباشر فيه المشروع كل نشاطه أو جزءا منه .

٢ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " بصفة خاصة ما يأتى :

(أ) مقر الإدارة .

(ب) فرع .

(جـ) مكتب .

(د) مصنع .

(هـ) ورشة .

(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

٣ - تشمل عبارة " منشأة مستقرة " أيضا ما يأتى :

(أ) موقع البناء أو مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) تقديم الخدمات بما فى ذلك الخدمات الاستشارية عن طريق مشروع من خلال موظفين او عاملين آخرين يوظفهم المشروع لهذا الغرض اذا استمر هذا النوع من الأنشطة (للمشروع ذاته أو لمشروع يرتبط به) فى دولة متعاقدة لفترة أو لفترات تزيد فى مجموعها على ٩٠ يوما خلال فترة اثنى عشر شهرا .

٤ - على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة ، لا تشمل عبارة " منشأة مستقرة " ما يأتى :

(أ) استخدام التسهيلات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع .

(ب) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(جـ) الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع الخاصة بالمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر .

(د) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض القيام للمشروع بأى نشاط آخر له طبيعة تحضيرية أو تكميلية.

(و) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط فقط لغرض تجميع الأنشطة المشار إليها فى الفقرات من (أ) إلى (هـ) السابقة بشرط أن يكون للنشاط الكلى للمقر الثابت والناتج من هذا التجميع طبيعة تحضيرية أو تكميلية .

٥ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرتين (١) و (٢) إذا قام شخص - بخلاف الوكيل المستقل الذى يخضع لحكم الفقرة (٦) بالتصرف فى دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، يعتبر لهذا المشروع منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا فيما يتعلق بأى أنشطة يتولاها هذا الشخص للمشروع إذا كان هذا الشخص :

(أ) يمارس فى هذه الدولة المتعاقدة بصفة معتادة سلطة إبرام العقود باسم المشروع ما لم تكن أنشطة هذا الشخص تقتصر على الأنشطة المنصوص عليها فى الفقرة (٤) والتى إذا تمت ممارستها من خلال مقر ثابت للنشاط لا تؤدى إلى اعتبار هذا المقر الثابت منشأة مستقرة فى تطبيق أحكام تلك الفقرة .

(ب) لا يمارس هذه السلطة ولكنه يحتفظ بصفة معتادة فى الدولة المشار إليها أولا بمخزون من البضائع أو السلع يسلم منه بصفة منتظمة بضائع أو سلع نيابة عن المشروع .

٦- لا يعتبر أى مشروع أن له منشأة مستقرة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارسته النشاط فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر ذى صفة مستقلة بشرط أن يمارس هؤلاء الأشخاص عملهم فى إطار

نشاطهم المعتاد ، إلا أنه فى حالة أن تكون أنشطة هذا الوكيل مكرسة بصفة مطلقة أو تكاد تكون مطلقة لصالح المشروع فلن يعتبر الوكيل مستقلا بالمعنى المقصود فى هذه الفقرة .

٧- إذا كانت شركة مقيمة فى دولة متعاقدة تسيطر على أو تسيطرعليها شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو تمارس النشاط فى تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة مستقرة أو غير ذلك) فان ذلك لا يؤدى فى حد ذاته إلى اعتبار أى من الشركتين بمثابة منشأة مستقرة للشركة الأخرى .

(المادة السادسة)

الدخل من الأموال الثابتة

١- الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة فى هذه الدولة الأخرى.

٢ - يقصد بعبارة " الأموال الثابتة " المعنى المحدد فى قانون الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه الأموال ، وتشمل هذه العبارة فى كل الأحوال ملحقات الأموال الثابتة ، والماشية ، والمعدات المستخدمة فى الزراعة (بما فى ذلك تربية وزراعة الأسماك) والغابات ، والحقوق التى تسرى عليها أحكام القانون العام المتعلقة بالملكية العقارية . وتعتبر أموالا ثابتة أيضا ؛ الحق فى الانتفاع بالأموال الثابتة ، والحق فى اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق فى استغلال مناطق التعدين والمصادر والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات ومركبات النقل البرى أموالا ثابتة .

٣ - تطبق أحكام الفقرة رقم (١) أيضا على الدخل الناشئ من الاستغلال المباشر أو تأجير أو استخدام الأموال الثابتة بأى شكل آخر .

٤- تطبق أحكام الفقرتين رقمى (١) و (٣) أيضا على الدخل من الأموال الثابتة لأى مشروع وعلى الدخل الناشئ من الأموال الثابتة المستخدمة فى أداء خدمات شخصية مستقلة .

(المادة السابعة)

أرباح المشروعات

١ - تخضع أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة فى هذه الدولة فقط ما لم يكن المشروع يباشر النشاط فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فإذا كان المشروع يباشر نشاطه على النحو السابق ذكره يجوز فرض الضريبة على أرباح المشروع فى الدولة الأخرى، ولكن فقط فى حدود ما يحققه من أرباح منسوبة إلى هذه المنشأة المستقرة .

٢ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، إذا قام مشروع دولة متعاقدة بمباشرة النشاط فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، فان ما ينسب إلى المنشأة المستقرة فى كل دولة متعاقدة هو الأرباح التى يتوقع تحقيقها بافتراض أنها مشروع مستقل ومنفصل يباشر الأنشطة ذاتها أو أنشطة مماثلة لها فى الظروف ذاتها أو فى ظروف مماثلة لها ويتعامل باستقلال تام مع المشروع الذى تعتبر بمثابة منشأة مستقرة له .

٣ - عند تحديد أرباح منشأة مستقرة يسمح بخصم المصروفات التى تتكبدها لأغراض مباشرة نشاطها كمنشأة مستقرة ، بما فى ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة بالقدر الذى تكبدته سواء فى الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو فى أى مكان آخر .

٤ - عند تحديد الأرباح التى تنسب إلى المنشأة المستقرة على أساس توزيع الأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة وفقا لما جرت به العادة لدى دولة متعاقدة ، لا تحول أحكام الفقرة (٢) دون تحديد هذه الدولة المتعاقدة للارباح التى تخضع للضريبة على الأساس المعتاد للتوزيع ، ومع ذلك يجب أن تكون النتيجة التى تسفر عنها طريقة التوزيع المتبعة متفقة مع المبادئ المنصوص عليها فى هذه المادة .

٥ - لن تنسب أى أرباح إلى منشأة مستقرة بمجرد شرائها سلع أو بضائع للمشروع .

٦ - لأغراض الفقرات السابقة ؛ تحدد الأرباح التى تنسب إلى المنشأة المستقرة بالطريقة ذاتها المتبعة فى كل سنة ما لم يوجد سبب كاف يبرر اتباع طريقة أخرى .

٧ - إذا تضمنت الأرباح عناصر للدخل تم النص عليها بصفة مستقلة فى مواد أخرى من هذه الاتفاقية ، فإن أحكام المواد المشار إليها لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والنقل فى الممرات المائية الداخلية والنقل البرى والجوى

١ - الأرباح التى يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل السفن أو الطائرات أو المركبات البرية فى النقل الدولى تخضع للضريبة فقط فى هذه الدولة المتعاقدة .

٢ - الأرباح التى يحصل عليها مشروع دولة متعاقدة من تشغيل القوارب التى تباشر نشاط النقل فى الممرات المائية الداخلية تخضع للضريبة فقط فى هذه الدولة المتعاقدة .

٣ - تسرى أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناشئة من المشاركة فى مجموعة (POOL) أو نشاط مشترك أو توكيل تشغيل عالمى .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - فى حالة :

(أ) مشاركة مشروع دولة متعاقدة بطريق مباشر أو غير مباشر فى الادارة او التحكم أو فى رأسمال مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو مشاركة الأشخاص ذاتهم بطريق مباشر أو غير مباشر فى الادارة او التحكم أو فى رأسمال مشروع دولة متعاقدة ومشروع للدولة المتعاقدة الأخرى .

وإذا فرضت - فى أى من الحالتين - شروط بين المشروعين فى علاقتيهما التجارية أو المالية والتى تختلف عن الشروط التى يمكن وضعها بين المشروعات المستقلة ، فان أى أرباح يمكن أن تستحق لأى من المشروعين نتيجة لهذه الشروط ولكنها لم تستحق فعلا بسبب هذه الشروط ، يجوز إدراجها ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك .

٢ - إذا أدرجت دولة متعاقدة وفقا لأحكام الفقرة (١)- ضمن أرباح أى من مشروعاتها - أرباح مشروع للدولة المتعاقدة الأخرى فرضت عليها الضريبة فيها - وأخضعتها تلك الدولة للضريبة تبعا لذلك - وإذا كانت جميع أو جزء من الأرباح التى تم إدراجها على هذا النحو تعتبر بموافقة السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين

بعد التشاور بينهما أنها أرباح من الممكن أن تتحقق لمشروع الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المشروعين هى الشروط ذاتها التى يمكن الاتفاق عليها بين مشروعين مستقلين ، فإن تلك الدولة الأخرى تقوم بإجراء التسوية المناسبة للضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح المتفق عليها . ويعتد عند إجراء التسوية بالأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١- أرباح الأسهم التى تدفعها أى شركة مقيمة فى دولة متعاقدة إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها فقط فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان هذا المقيم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم .

٢ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها فى هذه المادة الدخل الذى يتحقق من الأسهم أو أسهم الإنتفاع أو حقوق أسهم الإنتفاع أو أسهم التعدين أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى التى لا تعتبر من قبيل الديون والمشاركة فى الأرباح وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتى تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة على الدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة التى تقيم فيها الشركة التى توزع الأرباح .

٣ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تقيم فيها الشركة التى توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها أو يؤدى فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ؛ وكانت ملكية الأسهم التى تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٤ - اذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لهذه الدولة الاخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الاسهم التى توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت الى مقيم فى هذه الدولة الاخرى أو كانت

ملكية الاسهم التى تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة أو بمقر ثابت كائن فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى، ولا يجوز كذلك ان تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التى تسرى على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الاسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ فى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى .

(المادة الحادية عشرة)

فوائد الديون

١ - الفائدة التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ - ومع ذلك ، يجوز فرض الضريبة أيضا على هذه الفائدة فى الدولة المتعاقدة التى نشأت فيها ووفقا لقوانين هذه الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من فوائد الديون مقيما فى الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المدفوعة على هذا النحو على نسبة خمسة بالمائة (٥٪) من إجمالى مبلغ الفائدة .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرة (٢) فإن الفائدة التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع الى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة فى الدولة المشار اليها أولا .

٤ - لأغراض الفقرة (٣) تشمل كلمة (الحكومة) ما يلى :

(أ) بالنسبة لسلطنة عمان :

(١) البنك المركزى العمانى .

(٢) صندوق الإحتياطى العام للدولة .

(٣) صندوق الإستثمار العمانى .

(٤) وأى شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل أو بصفة أساسية حكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين فى الدولتين المتعاقدتين .

(ب) بالنسبة لجمهورية كرواتيا :

(١) بنك كرواتيا الوطنى .

(٢) وأى شخص من أشخاص القانون العام تملكه بالكامل او بصفة أساسية حكومة كرواتيا بحسبما يتم الإتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين فى الدولتين المتعاقدتين .

٥ - يقصد بكلمة " الفائدة " الواردة فى هذه المادة الدخل الناشئ من الديون بجميع أنواعها ، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن أو كانت تتضمن أو لا تتضمن حق المشاركة فى أرباح المدين ، وتشمل على وجه الخصوص الدخل من السندات الحكومية والدخل من السندات أو الصكوك بما فى ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بهذه الأوراق المالية . ولا تعتبر الغرامات المفروضة بسبب التأخير فى السداد من قبيل الفوائد لأغراض هذه المادة .

٦ - لا تسرى أحكام الفقرتين رقمى (١) و (٢) اذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيما فى دولة متعاقدة ويباشر فى الدولة المتعاقدة الاخرى، التى نشأت فيها الفائدة نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدى فى هذه الدولة الاخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الدين الذى تدفع عنه الفائدة يرتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٧ - تعتبر الفائدة قد نشأت فى دولة متعاقدة اذا سددها مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك اذا كان لدى الشخص الذى سدد الفائدة -سواء كان مقيما فى دولة متعاقدة ، أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت فى دولة متعاقدة يرتبط بالمديونية التى استحقت عنها الفائدة المدفوعة ، وكانت هذه الفائدة قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت فان الفائدة تعتبر انها نشأت فى الدولة المتعاقدة الكائنة فيها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٨ - اذا أدى وجود علاقة خاصة- بين من يدفع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر الى زيادة فى مبلغ الفائدة المتعلق بالدين الذى دفعت عنه هذه الفائدة ، عن المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع الفائدة والمالك

المستفيد منها فى حالة عدم وجود تلك العلاقة ، فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الفائدة المشار اليه أخيرا فقط ؛ وفى هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية .

٩ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص يختص بإنشاء أو حوالة المديونية التى تدفع عنها الفائدة هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

(المادة الثانية عشرة)

الأتاوى

١ - الأتاوى التى تنشأ فى دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تفرض أيضا على مثل هذه الأتاوى الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى نشأت فيها وبمقتضى قوانين هذه الدولة ؛ ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى ؛ فان الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد على نسبة عشرة بالمائة (١٠٪) من إجمالى مبلغ الأتاوى .

٣ - يقصد بكلمة " الأتاوى " المستخدمة فى هذه المادة المدفوعات من أى نوع يتم تسلمها مقابل استخدام ، أو حق استخدام أى حقوق للملكية الأدبية ، أو الأعمال الفنية أو العلمية بما فيها برامج الحاسب الآلى والأفلام السينمائية ، أو الأفلام أو الشرائط أو الاسطوانات المستخدمة فى الإذاعة الصوتية أو المرئية وأى براءات اختراع ، أو علامات تجارية ، أو تصميم أو طراز أو خطة أو تركيبة أو عملية إنتاج سرية ، أو لاستخدام ، أو حق استخدام المعدات الصناعية أو التجارية أو العلمية ، أو للمعلومات المتعلقة بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية .

٤ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من الأتاوى مقيما فى دولة متعاقدة ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى التى تنشأ فيها الأتاوى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدى فى هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية

مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التى تدفع عنها الأتاوى ترتبط بصفة فعلية بهذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، وتطبق فى هذه الحالة أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) ، بحسب الاحوال .

٥ - تعتبر الأتاوى قد نشأت فى دولة متعاقدة إذا كان من يدفعها مقيم فى هذه الدولة ، ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الذى يدفع الأتاوى - سواء كان مقيما فى دولة متعاقدة أو غير مقيم فيها - منشأة مستقرة أو مقر ثابت فى دولة متعاقدة يرتبط بالحق الذى استحقت عنه الأتاوى ، وكانت الأتاوى قد تحملتها هذه المنشأة المستقرة أو المقر الثابت ، فإن هذه الأتاوى تعتبر إنها نشأت فى الدولة الكائنة فيها المنشأة المستقرة أو المقر الثابت .

٦- إذا أدى وجود علاقة خاصة بين من يدفع الأتاوى والمالك المستفيد منها أو بينهما وبين شخص آخر، إلى زيادة فى مبلغ الأتاوى فيما يتعلق بالاستخدام أو الحق أو المعلومات التى دفعت عنها ، عن المبلغ الذى كان يمكن الاتفاق عليه بين من يدفع والمالك المستفيد فى حالة عدم وجود تلك العلاقة فتطبق أحكام هذه المادة على مبلغ الأتاوى المشار إليه أخيرا فقط ؛ وفى هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة وفقا لقوانين كل دولة متعاقدة ، وبمراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٧ - لا تسرى أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسى أو أحد الأغراض الرئيسية لأى شخص يختص بإنشاء أو حوالة الحقوق التى تدفع عنها الأتاوى هو الاستفادة من أحكام هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى الأموال الثابتة المشار إليها فى المادة (٦) والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تفرض عليها الضريبة فى هذه الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أموال منقولة تمثل جزءا من الأموال المخصصة لمباشرة نشاط منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة والكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو فى أموال منقولة تخص مقر ثابت لمقيم فى دولة متعاقدة وكائن فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة ، بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف فى هذه المنشأة المستقرة (سواء بمفردها أو مع المشروع بأكمله) أو فى هذا المقر الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة فى هذه الدولة الأخرى .

٣ - الأرباح التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة من التصرف فى السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البرى التى تعمل فى النقل الدولى أو القوارب التى تباشر نشاط النقل فى الممرات الداخلية أو فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل مثل هذه السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البرى أو القوارب ، تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف فى أى أموال أخرى بخلاف تلك المشارإليها فى الفقرات (١) و (٢) و (٣) تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المتصرف فى هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذى يحصل عليه أى شخص طبيعى مقيم فى دولة متعاقدة فيما يتعلق بالخدمات المهنية ، أوالأنشطة الأخرى التى لها طابع الاستقلال ؛ يخضع للضريبة فقط فى هذه الدولة إلا اذا كان له بصفة منتظمة مقر ثابت فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تأدية أنشطته ؛ وفى هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن فقط لذلك القدر من الدخل الذى ينسب إلى هذا المقر الثابت .

٢ - تشمل عبارة " الخدمات المهنية " على وجه الخصوص الأنشطة المستقلة العلمية ، أو الأدبية أو الفنية ، أو التعليمية أوأنشطة التدريس ؛ وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين ، والمهندسين ، والمعماريين ، وأطباء الأسنان ، والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦) و (١٨) و (١٩) ، فأن الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة مقابل أداء الوظيفة تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط ، ما لم تؤد الوظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى، فعندئذ يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فرض الضريبة على ما يحصل عليه من مكافأة فيها .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) ، فان المكافأة التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة مقابل أداء وظيفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا بشرط :

(أ) أن يكون المستلم متواجدا فى الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز فى مجموعها (١٨٣) يوما خلال أى فترة أثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهى فى السنة الضريبية المعنية .

(ب) أن تكون المكافأة قد دفعت بواسطة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) أن لا تكون المكافأة قد تحملتها منشأة مستقرة أو مقر ثابت لصاحب العمل كائن فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - على الرغم من الأحكام المنصوص عليها فى الفقرات السابقة من هذه المادة ؛ فان المكافأة التى يحصل عليها موظف لأى مشروع مقابل وظيفة تمت تأديتها على ظهر سفينة أو فى طائرة تعمل بالنقل الدولى أو على ظهر قارب يباشر نشاط النقل فى الممرات المائية الداخلية يجوز فرض الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يقيم فيها المشروع .

(المادة السادسة عشرة)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الاخرى المماثلة التى يحصل عليها مقيم فى دولة متعاقدة بصفته عضوا فى مجلس الإدارة أو بهيئة مماثلة لشركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ؛ يجوز فرض الضريبة عليها فى هذه الدولة الاخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الفنانون والرياضيون

١- على الرغم من أحكام المادتين (١٤) و (١٥) ؛ فإن الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى دولة متعاقدة بصفته فنانا مثل فنانى المسرح، أو الصور المتحركة، أو الإذاعة الصوتية أو المرئية، أو موسيقيا أو بصفته من الرياضيين ؛ وذلك مقابل الأنشطة الشخصية لهذا المقيم والتى يباشرها بهذه الصفة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ؛ يجوز أن يخضع للضريبة فى هذه الدولة الأخرى.

٢ - إذا كان الدخل الذى يتعلق بأنشطة شخصية يباشرها فنان أو رياضى بهذه الصفة ، لا يستحق للفنان أو الرياضى نفسه ولكن لشخص آخر ؛ فان هذا الدخل- على الرغم من أحكام المواد (٧) و (١٤) و (١٥) - يجوز أن تفرض عليه الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يباشر فيها الفنان أو الرياضى أنشطته .

٣ - الدخل الذى يحصل عليه فنان أو رياضى من الأنشطة التى يباشرها فى دولة متعاقدة يعفى من الضريبة فى هذه الدولة إذا كانت زيارته لهذه الدولة مدعومة كليا أو جزئيا من الأموال العامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو من إحدى سلطاتها المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام فى هذه الدولة .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات ومدفوعات الضمان الاجتماعى

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى التى تدفع لمقيم فى دولة متعاقدة مقابل وظيفة أديت فى الماضى تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

٢ - على الرغم من أحكام الفقرة (١) فإن المعاشات المدفوعة والمدفوعات الأخرى التى تتم وفقا لخطة عامة تشكل جزءا من نظام الضمان الإجتماعى لدولة متعاقدة تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

(المادة التاسعة عشرة)

الخدمة الحكومية

١ - (أ) الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، بخلاف المعاش ، التى تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو أى شخص من أشخاص القانون العام بهذه الدولة إلى أى شخص طبيعى مقابل ما أداه من خدمات لتلك الدولة أو السلطة أو شخص القانون العام ، تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك فان هذه الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد تمت تأديتها فى هذه الدولة ، وكان الشخص الطبيعى مقيما فيها ويعتبر إما :

(١) من مواطنى هذه الدولة .

(٢) أو لم يصبح مقيما فى هذه الدولة لغرض أداء هذه الخدمات فقط .

٢ - (أ) المعاش الذى يدفع من أموال دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص من أشخاص القانون العام بهذه الدولة إلى أى شخص طبيعى مقابل أداء خدمات لهذه الدولة أو السلطة أو شخص القانون العام يخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

(ب) ومع ذلك يخضع هذا المعاش للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعى مقيما فى هذه الدولة ومن مواطنيها .

٣ - تطبق أحكام المواد (١٥) و (١٦) و (١٧) و (١٨) على الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة ، وعلى المعاشات المدفوعة مقابل أداء الخدمات التى ترتبط بنشاط تباشره أى دولة متعاقدة أو سلطة محلية أو شخص القانون العام بهذه الدولة .

(المادة العشرون)

الأساتذة والباحثون

١ - أى مقيم بدولة متعاقدة كان بناء على دعوة من جامعة أو مدرسة أو مؤسسة أخرى مماثلة كائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ومعترف بها من قبل حكومة هذه الدولة

المتعاقدة الأخرى حاضرا بصفة مؤقتة فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض التدريس أو اجراء الأبحاث أو كلاهما فى هذه المؤسسة التعليمية لفترة لا تزيد على سنتين من تاريخ وصوله الأول إلى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، يعفى من الضريبة فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على مكافأته على هذا التدريس أو هذه الأبحاث .

٢ - لن يتم منح أى إعفاء وفقا لأحكام الفقرة (١) فيما يتعلق بأى مكافأة على الأبحاث إذا لم يتم إجـراء هذه الأبحـاث للمصلحـة العامـة بل للمنفعـة الخاصة لشخـص أو أشخاص معينين .

(المادة الحادية والعشرين)

الطلبة والمتدربين

المبالغ التى يحصل عليها طالب أو متدرب على نشاط كان يقيم مباشرة - قبل زيارة الدولة متعاقدة - فى الدولة المتعاقدة الأخرى، وقد حضر إلى الدولة المشار إليها أولا فقط لغرض تعليمه أو تدريبه فيها وذلك لتغطيـة مصاريـف إعاشتـه أو تعليمه أو تدريبه ، لن تخضع للضريبة فى هذه الدولة بشرط أن تكون هذه المبالغ قد نشأت من مصادر خارج هذه الدولة .

(المادة الثانية والعشرون)

الانواع الاخرى من الدخل

١ - عناصر الدخل لمقيم فى دولة متعاقدة ، أيا ما كان منشؤها ، والتى لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية ، تخضع للضريبة فى هذه الدولة فقط .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل من الأموال الثابتة وفقا لتعريفها الوارد فى الفقرة (٢) من المادة رقم (٦) - إذا كان من تسلم هذا الدخل مقيما فى دولة متعاقدة ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، أو يؤدى فى هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن فيها ، وكان الحق أو الملكية التى يدفع عنها الدخل ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة أو هذا المقر الثابت ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال .

٣ - على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، فإن عناصر دخل المقيم فى الدولة المتعاقدة التى لم يتم تناولها فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية والتى تنشأ فى الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز فرض الضريبة عليها أيضا فى هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

(المادة الثالثة والعشرون)

طرق تجنب الإزدواج الضريبى

١ - إذا حصل مقيم فى دولة متعاقدة على دخل يجوز أن يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى إما مباشرة أو عن طريق الخصم بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تسمح بخصم الضريبة المفروضة على دخل هذا المقيم بمبلغ يعادل ضريبة الدخل المدفوعة فى هذه الدولة الأخرى أما مباشرة أو بأى طريقة أخرى .

ومع ذلك لن يزيد هذا الخصم على ذلك الجزء من ضريبة الدخل (كما هو محسوب قبل الخصم) والمنسوبة بحسب الأحوال إلى الدخل الذى يجوز فرض الضريبة عليه فى هذه الدولة الأخرى .

٢ - إذا حصل مقيما فى دولة متعاقدة على دخل يعفى من الضريبية فى هذه الدولة بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز لهذه الدولة مراعاة هذا الدخل المعفى عند حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقى لهذا المقيم .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز

١- لا يجوز إخضاع مواطنى دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لأى ضرائب أوالتزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ممن يوجدون فى الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة وتسرى هذه الأحكام - على الرغم من أحكام المادة (١) - أيضا على الأشخاص غير المقيمين فى أحدى الدولتين المتعاقدتين أو فى كلتيهما .

٢ - الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون فى دولة متعاقدة لا يخضعون فى أى دولة متعاقدة لأى ضرائب أو لأى التزامات أخرى تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التى يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنوا هذه الدولة ممن يوجدون فى الظروف ذاتها وبصفة خاصة ما يتعلق بالإقامة .

٣ - لا تخضع أى منشأة مستقرة لمشروع دولة متعاقدة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها فى هذه الدولة الأخرى تقل فى مزاياها عن الضرائب التى تفرض على مشروعات هذه الدولة الأخرى والتى تمارس الأنشطة ذاتها . ولا يجوز تفسير هذا النص على انه ينطوى على إلزام أى دولة متعاقدة بمنح المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى أى خصم أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية لأغراض الضرائب تبعا للحالة المدنية أو الأعباء العائلية والتى تمنحها للمقيمين فيها .

٤ - باستثناء الحالات التى تسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٨) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) ؛ فان فوائد الديون والاتاوى والنفقات الأخرى التى يدفعها مشروع دولة متعاقدة الى مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى يتم خصمها لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع وفقا للشروط ذاتها كما لو كانت قد دفعت الى مقيم فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٥ - مشروعات أى دولة متعاقدة والتى يملك رؤوس أموالها كليا أو جزئيا أو يسيطر عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو أكثر مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لن تخضع فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا لأى ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب تكون مختلفة أو أكثر عبئا من الضرائب أو الالتزامات المتعلقة بها التى تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة فى الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا .

٦ - تسرى أحكام هذه المادة على الضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا تبين لشخص ان الإجراءات التى اتخذتها إحدى الدولتين أو كلتاهما قد أدت أو تؤدى الى فرض ضريبة عليه بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية ، يجوز له بغض النظر عن الأحكام التى تنص عليها القوانين الداخلية لهذه الدول ، أن يعرض منازعته على السلطة المختصة فى الدولة التى يقيم فيها أو على السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة التى يتمتع بجنسيتها إذا كانت حالته تخضع لأحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) . ويجب عرض المنازعة خلال سنتين من تاريخ الإخطار الأول بالاجراء الذى نتج عنه فرض ضريبة تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية . ويطبق أى اتفاق يتم التوصل إليه بغض النظرعن مدد التقادم المحددة فى القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسعى السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أى صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين فى الدولتين المتعاقدتين الإتصال مباشرة فيما بينهما لغرض التوصل إلى إتفاق بالمفهوم المحدد فى الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطتان المختصتان فى الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التى تتناولها هذه الاتفاقية وفى الحدود التى لا تكون فيها هذه الضرائب

غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، وكذلك لمنع التهرب الضريبى . ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) وتعامل أى معلومات تحصل عليها أى دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التى يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات المتعلقة بالضرائب التى تتناولها هذه الإتفاقية وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الإغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية .

٢ - لا يجوز بأى حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على إنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

(أ) لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين والإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) لتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة فى هذه الدولة أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) لتقديم معلومات تؤدى الى إفشاء سرية أى حرفة أو نشاط صناعى أو تجارى أو سر مهنى أو طريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أى منها متعارضا مع النظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

ملحق الإتفاقية

يعتبر الملحق المرفق جزءا لا يتجزء من هذه الإتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسئوولون القنصليون

لا يترتب على اى من نصوص هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولى أو بمقتضى اتفاقيات خاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

سريان الاتفاقية

تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال إجراءاتها القانونية الداخلية لنفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

وتسرى هذه الاتفاقية بعد ٣٠ يوما من تاريخ إستلام وتكون نافذة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين وفقا لما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة فى الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذى يلى مباشرة السنة الميلادية التى تسرى فيها هذه الاتفاقية .

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى: عن أى سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذى يلى مباشرة السنة الميلادية التى تسرى فيها هذه الاتفاقية .

(المادة الثلاثون)

انهاء الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء مكتوب يوجه للدولة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أى سنة ميلادية بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفى هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع ، للمبالغ المدفوعة أو المضافة فى الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذى يلى مباشرة السنة الميلادية التى تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

(ب) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أى سنة ضريبية تبدأ اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذى يلى مباشرة السنة الميلادية التى تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت فى مدينة مسقط فى يوم ٤ محرم ١٤٣١هـ الموافق٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٩م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفى حالة الاختلاف على التفسير يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

سلطنة عمان **جمهورية كرواتيا**

ملحق الإتفاقية
بين سلطنة عمان وجمهورية كرواتيا

عند التوقيع على الإتفاقية بين سلطنة عمان وجمهورية كرواتيا لتجنب الإزدواج الضريبى ومنع التهرب الضريبى بالنسبة للضرائب على الدخل ، إتفق الموقعان أدناه على أن الأحكام الآتية التى تشكل جزءا لا يتجزأ من الإتفاقية :

١ - بالاشارة الى الفقرة (١) من المادة (٤) :

تشمل عبارة " مقيم فى دولة متعاقدة " بالنسبة لسلطنة عمان أى شخص طبيعى يسكن فى سلطنة عمان ويكون له سكن دائم ويقع مركز مصالحه الحيوية وسكنه المعتاد فى سلطنة عمان .

٢ - بالاشارة الى الفقرة (٣) من المادة (٧):

لن تحول احكام هذه الفقرة دون تطبيق الدولة المتعاقدة الكائنة فيها المنشأة المستقرة لأحكام قانونها الداخلى بما فى ذلك اللوائح المتعلقة بالخصم عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة .

٣ - بالاشارة الى الفقرة (١) فى المادة (٨) :

تشمل عبارة " الأرباح فى تشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البرى فى النقل الدول " ما يلى :

(أ) الأرباح من تأجير أو استئجار أو إعارة السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البرى كاملة التجهيز بالطاقم والمؤن وإستخدامها فى النقل الدولى .

(ب) الأرباح من تأجير أو أستئجار أو إعارة السفن أو الطائرات أو المركبات النقل البرى على أساس التأجير بدون طاقم القيادة عندما يكون هذا الاستئجار أو التأجير أو الاعارة يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البرى فى النقل الدولى .

(ج) الأرباح من الاستخدام أو الصيانة أوالتأجير للحاويات عنها يكون هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يشكل نشاطا عارضا لتشغيل السفن أو الطائرات أو مركبات النقل البرى فى النقل الدولى .

(د) الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل السفن أوالطائرات او مركبات النقل البرى فى النقل الدولى ولن تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٤ - الاشارة الى الفقرة (٢) من المادة(٨) :

تشمل عبارة " الأرباح من تشغيل قوارب النقل فى الممرات المائية الداخلية " ما يلى :

(أ) الأرباح من تأجير أو أستئجار أو إعارة القوارب كاملة التجهيز بالطاقم والمؤن واستخدامها فى تشغيل النقل فى الممرات المائية الداخلية .

(ب) الأرباح من تأجير أو استئجار أو إعارة القوارب على أساس التأجير بدون طاقم القيادة عندها يكون هذا الاستئجار او التاجير أو الاعارة يشكل نشاطا عارضا لتشغيل النقل فى الممرات المائية الداخلية .

(ج) الأرباح من الاستخدام أو الصيانة أوالتأجير للحاويات عندما يكون هذا الاستخدام أو الصيانة أو التأجير يشكل نشاطا عارضا لتشغيل القوارب التى تعمل فى النقل فى الممرات المائية الداخلية .

(د) الفائدة على الاموال المرتبطة مباشرة بتشغيل القوارب التى تعمل فى النقل فى الممرات المائية الداخلية ولن تسرى أحكام المادة (١١) فيما يتعلق بهذه الفائدة .

٥ - بالاشارة الى المادة (٨) :

يقصد بعبارتى " تشغيل السفن أوالطائرات أو مركبات النقل البرى " و " تشغيل القوارب " نشاط النقل بحرا أو جوا أو برا أو فى الممرات المائية الداخلية ، بحسب الاحوال للركاب أو البريد أو الماشية أو البضائع ، يباشره الملاك أو المستأجرون أو المؤجرون للسفن أو الطائرات بما فى ذلك بيع المشروع للتذاكر لهذا النقل نيابة عن المشروعات الاخرى.

٦- بالاشارة الى المادة (١٠) :

تستند أحكام (١٠) الى تشريعات كل من سلطنة عمان وجمهوية كرواتيا السارية عند توقيع هذه الاتفاقية حيث لا تقوم أى من الدولتين المتعاقدتين بحجز ضريبة على أرباح الاسهم .

وقد تم الاتفاق على أنه اذا فرضت أى من الدولتين المتعاقدتين ضريبة على ارباح الاسهم وفقا لقوانينها الداخلية بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية تقوم الدولتان المتعاقدتين بالتفاوض فيما بينها لغرض تعديل أحكام المادة (١٠) .

٧ - بالاشارة الى المادة (٢٤) :

لن تطبق فى سلطنة عمان أحكام هذه المادة بصفة تامة الى أن تقوم بالتنسيق فيما بين معدلات الضريبة المطبقة على المشروعات التى تباشر انشطة فى سلطنة عمان .

حرر فى مدينة مسقط فى يوم ٤ محرم ١٤٣١هـ الموافق٢١ ديسمبر سنة٢٠٠٩م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات العربية والكرواتية والإنجليزية ولكل منها حجية متساوية وفى حالة الاختلاف على التفسير يعتد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

سلطنة عمان **جمهورية كرواتيا**

مرســوم ســلطانى

رقــم ٢١ / ٢٠١٠

بتعديل فى قانون ترتيب الوظائف الفنية

بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٢٠٠٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (١٤) من قانون ترتيب الوظائف الفنية بوزارة الشؤون القانونية وتحديد المعاملة المالية لشاغليها المشار إليه ، النص الآتى :

" يحظر على شاغلى الوظائف المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون الاشتغال بالمحاماة أو الأعمال التجارية ، كما يحظر عليهم القيام بأى عمل يتعارض ومقتضيات هذه الوظائف " .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٨ من ربيع الاول سنة ١٤٣١هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير سنة ٢٠١٠م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

قـــــرارات وزاريـــــة

وزارة التعليم العالى

قرار وزارى

رقم ١٣ / ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٦٢ / ٢٠٠٧

بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى وإعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية المرفقة .

المـادة الثانيـة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢٩ صفـر ١٤٣١هـ

الموافـق : ١٤ فبراير ٢٠١٠م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيـرة التعليـم العـالى

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

الفهـــرس

رقم الفصل / الفرع / الملحق	الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفصل الأول	تعريفات وأحكام عامة	٥٣
الفصل الثانى	ماهية الكليات وأهدافها	٥٤
الفصل الثالث	الإشراف على شؤون الكليات وإدارتها	٥٥
الفرع الأول	الوزير	٥٥
الفرع الثانى	مجلس الأمناء	٥٦
الفرع الثالث	الوكيل	٥٨
الفرع الرابع	المجلس الأكاديمى	٥٨
الفرع الخامس	المدير العام	٦٠
الفرع السادس	عميد الكلية	٦١
الفرع السابع	مجلس الكلية	٦٣
الفرع الثامن	مساعدا العميد	٦٤
الفرع التاسع	الأقسام الأكاديمية بالكلية	٦٥
الفرع العاشر	قسم البحث العلمى	٦٧
الفرع الحادى عشر	المراكز الأكاديمية المساندة	٦٨
أولا	مركز القبول والتسجيل	٦٩
ثانيا	مركز مصادر التعلم	٧٠
ثالثا	مركز الخدمات الطلابية	٧٢
رابعا	مركز التدريب والتوجيه الوظيفى الطلابى	٧٣
الفرع الثانى عشر	التقسيمات الإدارية بالكلية	٧٤
أولا	دائرة الشؤون الإدارية والمالية	٧٤
ثانيا	مكتب العميد	٨١

الفهرس

رقم الفصل / الفرع / الملحق	الموضـــــوع	رقم الصفحة
ثالثا	قسم البريد والوثائق	٨٢
رابعا	قسم ضمان الجودة	٨٣
خامسا	المدقق الداخلى	٨٣
سادسا	الباحث القانونى	٨٥
الفصل الرابع	شؤون الطلاب	٨٥
الفرع الأول	المجلس الطلابى	٨٥
الفرع الثانى	نظام مساءلة الطلاب	٨٧
الفرع الثالث	السكن الداخلى	٩٠
الفرع الرابع	المخصصات المالية	٩١
الفصل الخامس	شؤون الموظفين	٩٢
الفرع الأول	لجنة الموارد البشرية	٩٢
الفرع الثانى	التعيين	٩٣
الفرع الثالث	العلاوات والبدلات	٩٥
الفرع الرابع	مواعيد العمل والإجازات	٩٦
أولا	مواعيد العمل	٩٦
ثانيا	الإجازات	٩٧
الفرع الخامس	المكافآت	١١٠
الفرع السادس	الأجور الإضافية	١١٢
الفرع السابع	تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفى	١١٣
الفرع الثامن	ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين	١١٥
الفرع التاسع	النقل والندب والإعارة	١١٦
الفرع العاشر	التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية	١١٧

الفهرس

رقم الفصل / الفرع / الملحق	الموضـــــوع	رقم الصفحة
الفرع الحادى عشر	التدريب والابتعاث	١١٧
الفرع الثانى عشر	واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم	١١٨
الفصل السادس	التحقيق والمساءلة الإدارية	١٢١
الفصل السابع	انتهاء الخدمة	١٢٨
	الملاحـــــق	
ملحق رقم (١)	جدول شروط شغل درجات وظائف أعضاء هيئة التدريس بالكليات	١٣١
ملحق رقم (٢)	جدول شروط شغل الوظائف المساندة والوظائف الإدارية	١٣٢
ملحق رقم (٣)	بدلات طبيعة العمل والماء والكهرباء والسكن والأثاث والهاتف والانتقال	١٣٥
ملحق رقم (٤)	بدل السفر	١٣٩
ملحق رقم (٥)	بدل التدريب	١٤١
ملحق رقم (٦)	قواعد الترحيل	١٤٢
ملحق رقم (٧)	بدل الإدارة	١٤٤
ملحق رقم (٨)	الزى الذى يمنح لشاغلى بعض الوظائف	١٤٥
ملحق رقم (٩)	بدل طبيعة عمل السائقين	١٤٥
ملحق رقم (١٠)	عقود التوظيف	١٤٦

اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢
بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

الفصل الأول
تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــــوزارة : وزارة التعليم العالى .

الوزيـــــــــر : وزير التعليم العالى .

الوكيـــــــــل : وكيل وزارة التعليم العالى .

مجلـــس الأمنـــاء : مجلس أمناء الكليات .

المجلس الأكاديمـى : المجلس الأكاديمى للكليات .

المديريـــــــة : المديرية العامة لكليات العلوم التطبيقية .

المديـــر العـــام : مدير عام كليات العلوم التطبيقية .

العميـــــــد : عميد كلية العلوم التطبيقية .

الكليـــــــات : كليات العلوم التطبيقية .

المراكـــــــز : المراكز الأكاديمية المساندة بالكليات .

اللائحـــــــة : اللائحـة التنفيذيـة للمرسـوم السلطانـى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية .

أعضاء هيئة التدريس : الأساتـذة والأساتـذة المشاركـون والأساتـذة المساعدون والمدرسون ومدرسو اللغة الإنجليزية ، ومدرسـو التخصصـات ذات الطبيعـة الخاصـة والأساتذة الزائرون .

الموظـــــــف : الشخص الذى يشغل أية وظيفة دائمة أو مؤقتة بالكليات .

الراتـــــــب : الراتب الأساسى الشهرى مضافا إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

الراتب الإجمالى : الراتب مضافا إليه البدلات بالفئات المقررة .

البدل : المبلغ الذى يصرف علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءا منه .

الوظيفة : مجموعة الواجبات والمسؤوليات التى تحددها القوانين واللوائح المقررة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات واشتراطات معينة .

الجهة الطبية المختصة : وزارة الصحة والمستشفيات الحكومية والخاصة داخل أو خارج السلطنة وفقا لما تقرره وزارة الصحة فى هذا الشأن .

المادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة الموظفين بكليات العلوم التطبيقية ، فيما عدا ما تتضمنه عقود توظيفهم من أحكام خاصة .

وتطبق أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى أحكام هذه اللائحة .

الفصل الثانى

ماهية الكليات وأهدافها

المادة (٣) : الكليات هى مؤسسات التعليم العالى التى تشرف عليها الوزارة ، الصادر بتنظيمها المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ .

المادة (٤) : تهدف الكليات إلى تحقيق التقدم فى مجالات العلم والتكنولوجيا والثقافة والفكر ، وتوسيع آفاق المعرفة العلمية ، وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إعداد الكوادر المتخصصة فى مختلف فروع المعرفة وتأهيلهم وتزويدهم بمستوى عال من المعارف والمهارات بما يواكب تقدم العلم والثقافة والفكر والفن ، وتقييم مدى استيعابهم لتلك المعارف والمهارات .

٢ - إجراء البحوث العلمية والدراسات المختلفة والتأليف والترجمة والنشر التى تسهم فى التقدم العلمى والتقنى والمعرفى ، وتقديم الخبرة والمشورة فى هذا الشأن .

٣ - ترسيخ القيم والقواعد المعززة لبناء المجتمع العمانى .

٤ - تعزيز شخصية الطالب العلمية ، وتنمية حبه للعلم والبحث العلمى والعمل الجماعى وتشجيع التفوق والإبداع العلمى .

٥ - تطوير وسائل التدريس والبحث العلمى والتعلم ، وأساليبها ، وتوفير المختبرات اللازمة للتعليم والبحث العلمى .

٦ - الإسهام فى التدريس والتأهيل والتعليم المستمر .

٧ - تشجيع النشاط العلمى والثقافى والفنى والاجتماعى والرياضى .

٨ - توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ومؤسسات التعليم العالى الأخرى.

٩ - تحقيق أعلى مستوى من التفاعل بين الكليات والمجتمع .

١٠- التطوير المستمر للبرامج والمناهج لمواكبة المتغيرات والتحديات المستقبلية .

الفصل الثالث

الإشراف على شؤون الكليات وإدارتها

الفرع الأول

الوزيـــــر

المادة (٥) : الوزير هو المسؤول عن كافة شؤون الكليات ، وله كافة السلطات والاختصاصات المخولة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، ويشرف عليها بحكم وظيفته وله بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ما يأتى :

١ - اعتماد أسس وضوابط شغل الوظائف والترقيات بالكليات .

٢ - تعيين العمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام والمراكز وأعضاء هيئة التدريس ، ومديرى الدوائر بالكليات .

٣ - اعتماد ترقيات أعضاء هيئة التدريس وإنهاء خدماتهم وفق القواعد المنظمة لذلك .

٤- اعتماد ترقيات موظفى الكليات ، من شاغلى الوظائف المساندة والوظائف الإدارية .

٥ - اعتماد الإجراءات اللازمة للتعيين فى الكليات .

٦ - اعتماد اللوائح الداخلية للكليات .

٧ - البت فى كافة الشؤون الطلابية بناء على ما يرفع إليه من الوكيل أو المجلس الأكاديمى أو المدير العام .

٨ - اعتماد الميزانية السنوية للكليات .

٩ - إقرار البرامج البحثية وخطط التوسع فى البحوث العلمية وفق الاعتمادات المخصصة لذلك .

١٠ - اعتماد منح الدرجات والشهادات العلمية والفخرية بناء على توصية المجلس الأكاديمى ، وبعد العرض على مجلس الأمناء .

وللوزير تفويض الوكيل فى أى من الاختصاصات المشار إليها ما عدا الاختصاصات الواردة فى البندين ٦ و ٨ .

الفرع الثانى

مجلس الأمناء

المادة (٦) : يشكل مجلس الأمناء بقرار من الوزير برئاسته وعضوية كل من :

١- الوكيل نائبا للرئيس .

٢- اثنين من وكلاء الوزارات ذات الصلة ، يعينان لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٣- أربعة من الشخصيات العامة من ذوى الفكر والمكانة ، وممثلى القطاعات ذات الصلة ، يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٤- المدير العام عضوا ومقررا .

المادة (٧) : يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للكليات ، وله اتخاذ ما يراه لازما لتحقيق أهدافها وعلى الأخص ما يأتى :

١ - إقرار الخطط المستقبلية لتطوير الكليات على نحو يتواكب مع الزيادة المطردة فى مدخلات التعليم العالى ، وفقا للسياسة العامة للدولة .

٢- اعتماد الخطط المناسبة واللازمة لتطوير واستحداث البرامج الأكاديمية بالكليات .

٣ - إنشاء كليات جديدة .

٤ - اعتماد إنشاء مراكز أو أقسام أو وحدات بأى من الكليات أوإلغائها أو دمجها أو تعديلها .

٥ - تحديد أعداد المقبولين سنويا بالكليات بالتنسيق مع مجلس التعليم العالى .

٦ - اعتماد خطة الكليات للبحث العلمى وتنمية المجتمع .

٧ - اعتماد الدرجات والشهادات العلمية والفخرية بناء على توصية المجلس الأكاديمى .

٨ - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح التى تقدم للكليات بعد موافقة وزارة المالية .

٩ - اعتماد التقرير السنوى للكليات .

١٠ - أية موضوعات أخرى تتصل بأى من تلك الاختصاصات يرى عرضها رئيس المجلس أو نائبه .

المادة (٨) : يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل كل عام أكاديمى ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا ما ارتأى رئيس المجلس أو نائبه ذلك ، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته أو جلسات لجانه ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٩) : يكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحا بحضور نصف الأعضاء ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (١٠) : لمجلس الأمناء تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم تتولى دراسة بعض المسائل المحددة أو الموضوعات ذات الصلة باختصاصاته ، على أن ترفع له توصياتها فى هذا الشأن .

الفرع الثالث

الوكيـل

المـادة (١١) : يكون الوكيل نائبا لرئيس مجلس الأمناء ويحل محله عند غيابه فى رئاسة جلسات المجلس ويختص بالآتى :

١ - متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمناء وتقديم تقرير له بالتنسيق مع المدير العام .

٢ - الإشراف على سير العمل وتطوير كفاءة أداء العاملين بالكليات ، وإصدار التعليمات اللازمة لذلك .

٣ - اقتراح تعيين عمداء الكليات .

٤ - رفع المقترحات المتعلقة بإنشاء المراكز والدوائر بالكليات أو دمجها أو إلغائها .

٥ - إبداء الرأى بأى شأن من الشؤون الوظيفية لموظفى الكليات من شاغلى الوظائف المساندة والوظائف الإدارية .

٦ - التوصية باعتماد المخصصات المالية للبحث العلمى .

٧ - إصدار القرارات التنفيذية بتعيين وترقية شاغلى جدول الوظائف المساندة والوظائف الإدارية .

٨ - أية موضوعات أو مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو مجلس الأمناء .

الفرع الرابع

المجلس الأكاديمى

المـادة (١٢) : يشكـل المجلـس الأكاديمـى بقـرار مـن الوزيـر برئاسـة الوكيـل وعضوية كل من :

١ - المدير العام نائبا للرئيس .

٢ - عمداء الكليات .

٣ - ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس بالكليات يختارهم الرئيس بناء على توصية من المدير العام ، لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

ويتولى مكتب المدير العام أمانة سر المجلس ، ويجوز للمجلس الاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات المجلس ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (١٣) : يجتمع المجلس الأكاديمى أربع مرات على الأقل كل عام أكاديمى ، ويجوز عقد اجتماعات طارئة إذا ما ارتأى رئيس المجلس ذلك ، وللمجلس تشكيل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ، والاستعانة بمن يراه من ذوى الخبرة للمساعدة فى أداء مهامه .

المادة (١٤) : يكون اجتماع المجلس الأكاديمى صحيحا بحضور نصف الأعضاء ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (١٥) : يختص المجلس الأكاديمى بالآتى :

١ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية للكليات .

٢ - التوصية بما يراه مناسبا بشأن إجراءات تطوير واستحداث البرامج الأكاديمية ، والخطط الدراسية الخاصة بذلك .

٣ - اقتراح شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس بالكليات .

٤ - متابعة تنفيذ السياسات التى يقررها مجلس الأمناء ، ودراسة الموضوعات التى يحيلها إليه .

٥ - اقتراح ما يراه مناسبا بشأن سياسات التعليم فى الكليات ، والضوابط التى تكفل ضمان الجودة بها .

٦ - رفع التوصيات إلى الوزير بتعيين مساعدى العمداء ورؤساء الأقسام الأكاديمية .

٧ - تنظيم الشؤون المتعلقة بالدراسة والطلاب وهيئة التدريس والامتحانات العلمية والدرجات والشهادات .

٨ - دراسة التوصيات بمنح الشهادات والدرجات العلمية ورفعها لمجلس الأمناء .

٩ - اقتراح إنشاء كليات أو مراكز أو أقسام أو وحدات جديدة أو إلغائها أو تعديلها .

١٠- اقتراح استحداث الوظائف الأكاديمية أو إلغائها ، واقتراح ترقية أعضاء هيئة التدريس .

١١ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الأمناء .

الفرع الخامس

المديـر العـام

المـادة (١٦) : يكون المدير العام نائبا لرئيس المجلس الأكاديمى ويحل محله فى حالة غيابه فى رئاسة جلسات المجلس ويختص بالآتى :

١ - متابعة سير العمل فى الكليات ، واقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين سير العمل وتطوير الأداء بها .

٢ - الإشراف على إجراءات تعيين وترقية وإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس بالكليات ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

٣ - دراسة التقارير التى يعدها العمداء حول سير العمل والأداء فى الكليات ، ومحاضر مجالس الكليات ، واتخاذ اللازم بشأنها .

٤ - دراسة توصيات العمداء بشأن التقارير التى يعدها المتحنون الخارجيون ، ورفعها للمجلس الأكاديمى .

٥ - اقتراح السبل والوسائل الكفيلة بتقوية العلاقات الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ومؤسسات التعليم العالى الأخرى .

٦ - رفع تقرير سنوى إلى الوكيل عن أداء الكليات .

٧ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس الأكاديمى وتقديم تقارير بذلك إلى الرئيس .

٨ - العمل على تنفيذ اللوائح والقرارات المتعلقة بالكليات فى حدود اختصاصاته .

٩ - إصدار القرارات التنفيذية الخاصة بالإعارة وإنهاء الخدمة لشاغلى الوظائف المساندة والوظائف الإدارية .

١٠- إصدار القرارات التنفيذية بالإيفاد فى البعثات والمنح والإجازات الدراسية والدورات التدريبية والمهام الرسمية خارج السلطنة بالنسبة لموظفى الكليات ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

١١- إعداد تقارير تقييم الأداء الوظيفى للعمداء .

١٢- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير أو الوكيل .

الفرع السادس

عميد الكلية

المادة (١٧) : يكون لكل كلية عميد من بين أعضاء هيئة التدريس يصدر بتعيينه قرار من الوزير ، بناء على اقتراح الوكيل ، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويجوز للوزير إعفاؤه من منصبه قبل انقضاء المدة المحددة له وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة (١٨) : يتولى العميد إدارة شؤون الكلية الأكاديمية والإدارية والمالية وفق القوانين واللوائح المقررة ، وله بصفة خاصة تولى الاختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ اللوائح وقرارات مجلس الأمناء والمجالس الأخرى .

٢ - الإشراف على العملية التعليمية والامتحانات والأداء العام وضمان حسن سير العمل بالكلية .

٣ - التنسيق بين الأقسام الأكاديمية والمساندة والإدارية داخل الكلية ، وبين الكلية والمديرية والجهات الحكومية والخاصة .

٤ - دراسة التقارير التى يعدها الممتحنون الخارجيون وفرق التقييم ورفع التوصيات بشأنها للمدير العام .

٥ - إعداد الخطط الإستراتيجية المتوسطة والطويلة الأمد لتطوير الكلية .

٦ - دراسة احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والوظائف الأخرى ورفع التوصيات بشأنها للمدير العام .

٧ - تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية والتوصية بترقياتهم أو بتجديد عقودهم ، أو إنهائها ، حسب الإجراءات المنظمة لذلك .

٨ - اقتراح تعيين مساعدى العميد ورؤساء الأقسام والمراكز ومديرى الدوائر بالكلية .

٩ - إعداد تقرير عن سير العمل بالكلية ورفعه للمدير العام، بعد عرضه على مجلس الكلية .

١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير احتياجات الكلية من منشآت ومعدات ومواد وكتب ، أو أية احتياجات أخرى .

١١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على ممتلكات الكلية .

١٢- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية التقديرية للكلية ، ورفعها للمدير العام بعد عرضها على مجلس الكلية .

١٣- تشكيل اللجان الداخلية بالكلية وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها .

١٤ - الموافقة على نقل أو ندب الموظفين داخل الكلية .

١٥ - الموافقة على الإيفاد فى المهام الرسمية داخل السلطنة لموظفى الكلية .

١٦- الموافقة على منح الأجر الإضافى لموظفى الكلية طبقا للقواعد المقررة .

١٧ - اعتماد تقارير تقييم الأداء الوظيفى لموظفى الكلية .

١٨ - منح الإجازات بكافة أنواعها طبقا للقواعد المقررة ما عدا الإجازات الخاصة والدراسية لموظفى الكلية ، وتكليف من يقوم بأعمالهم أثناء غيابهم .

١٩ - الموافقة على صرف البدل النقدى عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة لأعضاء هيئة التدريس غير العمانيين الذين تنتهى خدماتهم بالكلية .

٢٠ - توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة ، وبما لا يتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة بالنسبة لموظفى الكلية .

٢١ - متابعة سير البحث العلمى بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل وخارج الكلية .

٢٢ - تمثيل الكلية فى جميع المحافل .

٢٣ - بيان رأى مجلس الكلية فى المسائل المعروضة على المجلس الأكاديمى .

٢٤ - رفع محاضر جلسات مجلس الكلية إلى المدير العام خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها .

٢٥ - متابعة الأنشطة والفعاليات التى تقوم بها الكلية فى خدمة المجتمع .

٢٦ - اعتماد رسائل أو شهادات إلى من يهمه الأمر لطلاب الكلية .

٢٧ - اعتماد شهادات الخبرة والخدمة لجميع موظفى الكلية .

٢٨ - أية مهام أخرى ، يكلف بها من قبل الوزير أو الوكيل أو المدير العام .

الفرع السابع
مجلس الكلية

المادة (١٩) : يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية :

١ - مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى .

٢ - مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

٣ - رؤساء الأقسام الأكاديمية .

٤ - رئيس قسم البحث العلمى .

٥ - رؤساء المراكز .

٦ - مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية .

المادة (٢٠) : يختص مجلس الكلية بالآتى :

١ - اقتراح البرامج الأكاديمية والخطط الدراسية .

٢ - دراسة المواضيع المرفوعة من مجالس الأقسام واتخاذ ما يلزم بشأنها .

٣ - دراسة المواضيع المتعلقة بالطلبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

٤ - مراجعة نتائج الامتحانات ومناقشتها وإقرارها .

٥ - العمل على تطوير العملية التعليمية والبحثية بالكلية .

٦ - التوصية بمنح الشهادات والدرجات العلمية وفقا للنظم الأكاديمية .

٧ - تنظيم البحث العلمى وتشجيعه واقتراح سبل تطويره .

٨ - دراسة واقتراح احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس والوظائف الأخرى والتوصية بشأنها .

٩ - دراسة الميزانية السنوية للكلية .

المادة (٢١) : يجتمع مجلس الكلية أربع مرات فى العام الأكاديمى على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويجوز للمجلس دعوة ذوى الاختصاص لحضور جلسات المجلس للاستفادة من خبراتهم فى المواضيع التى يتناولها المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة (٢٢) : يكون اجتماع مجلس القسم صحيحا بحضور نصف الأعضاء ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

الفرع الثامن
مساعدا العميد

المادة (٢٣) : يكون لكل عميد مساعد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى ، ومساعد للشؤون الأكاديمية المساندة ، من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، يصدر بتعيينهما قرار من الوزير ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويجوز للوزير إعفاء أى منهما من منصبه قبل انقضاء المدة المحددة له وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

المادة (٢٤) : يتولى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى الإشراف على الأقسام الأكاديمية وقسم البحث العلمى ، وله بصفة خاصة تولى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على الشؤون الأكاديمية للطلاب ومتابعتها .

٢ - الإشراف على الإرشاد الأكاديمى للطلاب .

٣ - التنسيق بين الأقسام الأكاديمية بشأن برامجها .

٤ - التنسيق مع الكليات والأقسام الأخرى بشأن البرامج الأكاديمية .

٥ - تقديم الاقتراحات بشأن توزيع الدروس والمحاضرات .

٦ - تنظيم إجراءات تقييم أعضاء هيئة التدريس .

٧ - تشجيع أنشطة البحث العلمى والتنسيق بشأنها .

٨ - دراسة احتياجات الكلية من أعضاء هيئة التدريس وإبداء الرأى بشأنها .

٩ - يحل محل العميد فى حالة غيابه لأى سبب من الأسباب ، فيما يتعلق باختصاصه .

١٠ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد .

المـادة (٢٥) : يتولى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة الإشراف على سير العمل بالمراكز ، والتنسيق فيما بينها لتحقيق أهداف الكلية ، وله بصفة خاصة تولى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على توزيع الطلاب فى التخصصات المختلفة .

٢ - الإشراف على إعداد البيانات المتعلقة بنتائج الطلاب عن كل فصل دراسى ورفعها إلى مجلس الكلية .

٣ - متابعة عملية التدقيق الأكاديمى لطلاب الكلية .

٤ - تقييم أداء رؤساء المراكز .

٥ - متابعة وضع وتنفيذ وتقييم الخطط السنوية للمراكز .

٦ - اقتراح توفير وتحديث اللوازم التعليمية التى تحتاجها الكلية .

٧ - يحل محل العميد فى حالة غيابه لأى سبب من الأسباب ، فيما يتعلق باختصاصه .

٨ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد .

الفرع التاسع
الأقسام الأكاديمية بالكلية

المـادة (٢٦) : يكون لكل كلية عدد من الأقسام الأكاديمية ، ويشكل مجلس القسم برئاسة رئيس القسم ، وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المـادة (٢٧) : يعين رئيس القسم بقرار من الوزير ، بعد العرض على المجلس الأكاديمى ، لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة واحدة ، وذلك وفق الضوابط التى يضعها المجلس الأكاديمى ، ويجوز للوزير إعفاؤه من هذا المنصب قبل انقضاء المدة المحددة له وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة ، وله بصفة خاصة فى إطار القوانين واللوائح المقررة تولى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على سير العمل بالقسم واقتراح سبل تطوير الأداء به .

٢ - اقتراح توزيع الساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس .

٣ - التأكد من اتباع أفضل طرق ووسائل التدريس الحديثة ، بالتعاون مع الجهات المختلفة بالكلية .

٤ - تحديد متطلبات القسم لتنفيذ البرامج .

٥ - وضع وتنفيذ وتقييم الخطة السنوية للقسم .

٦ - تطوير عملية التقييم المتبعة فى القسم .

٧ - إعداد تقرير سنوى عن سير العمل بالقسم ورفعه إلى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى .

٨ - رفع محاضر اجتماعات مجلس القسم إلى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى .

٩ - متابعة حسن سير عملية الإرشاد الأكاديمى للطلاب .

١٠ - تشجيع البحث العلمى وتطويره بالتنسيق مع الأقسام الأخرى .

١١ - إبداء الرأى فى الشؤون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس ، وسائر الموظفين بالقسم .

١٢ - تقديم التوصيات المتعلقة بالمشاريع والتعاقدات والاستشارات البحثية ، والتوصية بشأن الخدمات التى تقدمها الكلية للمجتمع .

١٣ - تنفيذ قرارات المجالس ذات الصلة باختصاصات القسم .

١٤ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى .

المادة (٢٨) : يختص مجلس القسم بما يأتى :

١ - إجازة الخطة الدراسية لمقررات القسم لكل فصل دراسى .

٢ - اعتماد توزيع المهام والساعات التدريسية لأعضاء هيئة التدريس فى القسم .

٣ - التوصية باعتماد نتائج الطلاب فى المقررات الدراسية تمهيدا لعرضها على مجلس الكلية .

٤ - اقتراح خطط البرامج الأكاديمية والإشراف على تنفيذها .

٥ - تشجيع البحث العلمى من خلال وضع خطة لحلقات النقاش والبحث العلمى بالقسم ، والإشراف على تنفيذها ، وتسهيل التعاون مع الأقسام الأخرى .

٦ - إبداء الرأى فى الموضوعات المحالة من العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى أو رئيس القسم .

المـادة (٢٩) : يجتمع مجلس القسم ، بناء على دعوة من رئيسه ، مرة كل شهر على الأقل ، خلال العام الأكاديمى ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ولمجلس القسم تشكيل لجان فرعية من أعضائه أو من غيرهم ، والاستعانة بمن يراه مناسبا للمساعدة فى أداء مهامه دون أن يكون لهم حق التصويت .

المـادة (٣٠) : يكون اجتماع مجلس القسم صحيحا بحضور نصف الأعضاء ، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات ، فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

الفرع العاشر

قسم البحث العلمى

المـادة (٣١) : ينشأ فى كل كلية قسم للبحث العلمى ، يكون له رئيس يعين بقرار من الوزير من بين أعضاء هيئة التدريس ، بعد العرض على المجلس الأكاديمى ، لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويجوز للوزير إعفاؤه من منصبه قبل انقضاء المدة المحددة له وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة ، ويتولى إدارة شؤونه العلمية والإدارية ، وله بصفة خاصة فى إطار القوانين واللوائح المقررة تولى الاختصاصات الآتية :

١ - الإشراف على تنفيذ خطط القسم وحسن سير العمل به .

٢ - متابعة أداء الموظفين بالقسم ، والتوصية بكل ما يتعلق بشؤونهم الوظيفية .

٣ - تنسيق برامج البحث العلمى فى القسم .

٤ - تقديم الاستشارات العلمية فى مجال البحث العلمى .

٥ - الإشراف على إعداد مشروع ميزانية القسم وعرضه على مجلس الكلية .

٦ - اقتراح مصادر التمويل الخاصة بالبحث العلمى بالتنسيق مع المديرية ، وفقا للنظم المعمول بها بالوزارة .

٧ - إعداد تقرير سنوى عن سير العمل بالقسم ، ورفعه إلى مساعد العميد للشؤون الأكاديمية والبحث العلمى .

المـادة (٣٢) : يختص قسم البحث العلمى بالآتى :

١ - المشاركة فى إعداد الخطة الاستراتيجية للبحث العلمى بالكليات بالتعاون مع الجهات المختصة بالمديرية .

٢ - توفير خدمات البحث العلمى لطلاب الكلية .

٣ - المساهمة فى إعداد الدراسات والبحوث العلمية .

٤ - تنسيق برامج البحث العلمى بالكلية .

٥ - متابعة المشروعات البحثية فى مراحل التقدم للتمويل والتنفيذ ثم تقييم أداء هذه المشروعات .

٦ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير البحث العلمى والبحوث العلمية المشتركة بالكلية وخارجها .

٧ - تعريف موظفى الكلية بالخطة السنوية للبحث العلمى وبمصادر التمويل المتاحة وشروطها .

وللقسم الاستعانة بالأكاديميين والباحثين والفنيين وغيرهم ، من العاملين بالكلية فى أداء مهامه ، كما يجوز له الاستعانة بغيرهم طبقا لمقتضيات العمل وظروفه .

المـادة (٣٣) : يتم تنظيم آليات وضوابط تحرير ونشر الدراسات والبحوث العلمية فى الدوريات العلمية بقرار من الوزير .

الفرع الحادى عشر

المراكز الأكاديمية المساندة

المـادة (٣٤) : تنشأ بكل كلية المراكز الأكاديمية المساندة الآتية :

١ - مركز القبول والتسجيل .

٢ - مركز مصادر التعلم .

٣ - مركز الخدمات الطلابية .

٤ - مركز التدريب والتوجيه الوظيفى الطلابى .

ويجوز إنشاء مراكز أخرى بقرار من الوزير بناء على اقتراح المجلس الأكاديمى .

المـادة (٣٥) : يكون لكل مركز رئيس يتولى إدارة شؤونه ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير ، ويختص بالآتى :

١ - الإشراف على تطبيق القواعد المنظمة لأعمال المركز .

٢ - وضع الخطة السنوية للمركز ، بالتنسيق مع الجهات الأخرى بالكلية .

٣ - متابعة أداء الموظفين بالمركز ، ورفع التوصيات المتصلة بشؤونهم الوظيفية للجهات المختصة بالكلية .

٤ - التنسيق بين المركز والجهات الأخرى داخل الكلية وخارجها .

٥ - التأكد من حسن سير العمل فى المركز واقتراح الإجراءات اللازمة لتطوير الأداء به .

٦ - اقتراح الخطط اللازمة لتطوير المركز .

٧ - دراسة احتياجات المركز ورفع التوصيات بشأنها لمساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

٨ - المحافظة على ممتلكات الكلية فى المركز .

٩ - اقتراح الميزانية التقديرية للمركز .

١٠- رفع محاضر اجتماعات المركز لمساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

١١- رفع تقرير سنوى لمساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة عن نشاط المركز .

١٢- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

ويجوز للوزير بناء على توصية من العميد تعيين مساعد أو أكثر لرئيس المركز ، يعاونه فى مهامه .

أولا : مركز القبول والتسجيل

المـادة (٣٦) : يتولى مركز القبول والتسجيل بالكلية القيام بالآتى :

١ - اتخاذ إجراءات القبول والتسجيل بالكلية .

٢ - إصدار البطاقات الجامعية للطلاب بالتنسيق مع المراكز الأخرى .

٣ - اتخاذ إجراءات حفظ سجلات ووثائق الطلاب المسجلين والمحافظة على سريتها .

٤ - إعداد الجداول الدراسية وجداول الامتحانات .

٥ - المساهمة فى وضع شروط وقواعد القبول بالكلية .

٦ - توفير المعلومات اللازمة للمرشد الأكاديمى لمساعدة الطلاب على إتمام إجراءات التسجيل .

٧ - توفير المعلومات والبيانات الخاصة بالطلاب والمتعلقة بالبرامج الدراسية والدرجات العلمية .

٨ - متابعة تنفيذ النظام الأكاديمى بالكلية واقتراح تعديله .

٩ - توفير بيانات الجداول والبرامج المطروحة للتدريس وتحديد الفصول الدراسية بالتنسيق مع الجهات المختلفة .

١٠- توفير بيانات الطلاب الإحصائية .

١١- متابعة كل ما يتعلق بدرجات وتقديرات الطلاب والملاحظة الأكاديمية بالتنسيق مع الجهات المختلفة ذات العلاقة .

١٢- إخطار الطلاب عند تجاوزهم حدود الغياب المنصوص عليها فى اللوائح الأكاديمية .

١٣- اقتراح إجراءات التخرج والمشاركة فى تنظيم حفلات التخرج .

١٤- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

ثانيا : مركز مصادر التعلم

المادة (٣٧) : يتولى مركز مصادر التعلم بالكلية القيام بالآتى :

١ - العمل على تحسين وتطوير فعالية التعليم من خلال الاستخدام الأمثل للتقنيات المتاحة التى تتناسب وطرق التدريس والتعليم المقررة ، وتوفير المصادر العلمية للتدريس والبحث العلمى وخدمة المجتمع .

٢ - توفير مصادر البحث فى مختلف فروع المعرفة التى تضطلع بها الكلية ، من الكتب والمراجع والدوريات والمصادر الإلكترونية وغيرها ، وتنظيمها بما يتفق مع أحدث الأنظمة المكتبية .

٣ - توفير الوسائل التعليمية فى القاعات الدراسية وفقا للاحتياجات ، والإشراف على صيانتها .

٤ - إعداد برامج الحاسب الآلى لمختلف الجهات بالكلية وصيانتها .

٥ - تقديم خدمات الحاسب الآلى وبرامجه وحفظ المعلومات والبيانات لمختلف الجهات بالكلية .

٦ - التنسيق مع مختلف الجهات بالكلية لتطوير أنظمة معلوماتها ، والعمل على ربط مختلف أقسام ومراكز الكلية بشبكات نظم المعلومات المختلفة .

٧ - المحافظة على مقتنيات الكلية فى المركز .

٨ - إنتاج الوسائل التعليمية وتطوير ودعم محتوى التعلم الإلكترونى لخدمة العملية التعليمية .

٩ - تطوير الاستخدامات التعليمية لتقنيات التعليم فى التدريس ودعمها .

١٠- متابعة التطورات فى مجال تقنيات التعليم ونظم المعلومات واقتراح التطبيقات الملائمة لها .

١١- تنظيم كيفية استخدام مصادر البحث وتحديد قواعد استعارتها .

١٢- توفير خدمات الصيانة للشبكات وأجهزة الحاسب الآلى وأنظمتها بالكلية .

١٣- إدارة واستلام وتوزيع متطلبات البرامج من الكتب .

١٤- تخطيط وتنفيذ برامج لتدريب الطلاب والباحثين والموظفين بالكلية على استخدام أجهزة نظم المعلومات والمكتبة والتعلم الإلكترونى .

١٥- تنظيم دورات لأعضاء هيئة التدريس وموظفى الكلية فى مهارات توظيف الوسائل التعليمية فى العمل الجامعى .

١٦- تجميع البيانات المتعلقة باحتياجات أعضاء هيئة التدريس من الخدمات والمواد التى يقدمها المركز .

١٧- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الموارد والخبرات لأعضاء هيئة التدريس لإعداد الوسائل التعليمية والتعلم الإلكترونى .

١٨- إعداد الفهارس للكتب والمصنفات الأخرى الموجودة بالمركز .

١٩- توفير الخدمات الفنية للأنشطة والمناسبات فى الكلية .

٢٠- اتخاذ كافة الإجراءات والسبل التى تضمن المحافظة على سرية المعلومات والبيانات .

٢١- تقديم الاستشارات الفنية فى مجال تصميم برامج تقنيات التعلم .

٢٢- تقديم الاستشارات الفنية للموظفين فى مجال استخدام أجهزة الحاسب الآلى وعمليات شراء الأجهزة .

٢٣- تبادل الخبرات والاستشارات مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة .

٢٤- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

ثالثا : مركز الخدمات الطلابية

المادة (٣٨) : يتولى مركز الخدمات الطلابية بالكلية القيام بالآتى :

١ - إدارة الأنشطة الطلابية والمحافظة على المستوى المناسب للخدمات المقدمة للطلاب .

٢ - الإشراف على الخدمات الطلابية ، كالإسكان ، والرعاية الصحية ، والإرشاد غير الأكاديمى ، والرحلات الطلابية .

٣ - دراسة مشاكل الطلاب الاجتماعية والنفسية ، واقتراح الحلول المناسبة لها بالتعاون مع الجهات الأخرى داخل وخارج الكلية .

٤ - تنسيق ومتابعة عمل المجلس الطلابى .

٥ - متابعة وتطوير عمل اللجان الطلابية .

٦ - متابعة أعمال التحقيق والمساءلة والتغذية بالكلية .

٧ - رعاية مواهب الطلاب وصقلها ، وتنمية قدراتهم لتحصيل المعارف والخبرات والمهارات .

٨ - تنمية العلاقات الأخوية بين الطلاب ، وتوثيق علاقاتهم بأعضاء هيئة التدريس وموظفى الكلية .

٩ - تشجيع الطلاب على العمل الاجتماعى التطوعى وربطهم بالمجتمع ، ومتابعة مساهماتهم الفردية من أجل تنميتها وتطويرها بما يتوافق مع أهداف الكلية والعمل على تأكيد انتمائهم الوطنى .

١٠- اقتراح الحوافز التشجيعية للأداء المتميز فى الأنشطة الطلابية .

١١- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

رابعا : مركز التدريب والتوجيه الوظيفى الطلابى

المادة (٣٩) : يتولى مركز التدريب والتوجيه الوظيفى الطلابى القيام بالآتى :

١ - وضع الخطط التدريبية للطلاب أثناء فترة دراستهم بالتنسيق مع الأقسام المعنية بالكلية .

٢ - توفير الفرص التدريبية المناسبة لطلاب الكلية بالتنسيق مع الأقسام الأكاديمية المختصة والجهات المختصة .

٣ - متابعة تدريب الطلاب وتقييم البرامج التدريبية التى يشاركون فيها .

٤ - توثيق كل ما يتعلق بتدريب الطلاب والتوجيه الوظيفى لهم .

٥ - توفير المعلومات المتعلقة بالفرص الوظيفية لطلاب الكلية والمهارات اللازمة لسوق العمل وتوعية الطلاب بها .

٦ - الإعداد والتنفيذ للمعارض المهنية داخل الكلية أو بالاشتراك مع المؤسسات الأخرى .

٧ - متابعة الخريجين للوقوف على الفرص الوظيفية التى حصلوا عليها والاستفادة من ذلك فى توعية الطلاب وتطوير البرامج .

٨ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة .

الفرع الثانى عشر
التقسيمات الإدارية بالكلية

المـادة (٤٠) : تنشأ بكل كلية التقسيمات الإدارية اللازمة لقيامها بالمهام والمسؤوليات المنوطة بها وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة .

أولا : دائرة الشؤون الإدارية والمالية

المـادة (٤١) : يكون لكل كلية دائرة للشؤون الإدارية والمالية ، يتولى إدارة شؤونها مدير يصدر بتعيينه قرار من الوزير ، ويعمل تحت الإشراف المباشر للعميد .

وتباشر الدائرة مهامها من خلال التقسيمات الإدارية الآتية :

أ - قسم الشؤون الإدارية ويختص بالآتى :

١ - توزيع التعاميم والقرارات الإدارية على الجهات المعنية وتوزيع الصحف والمجلات وفق النظام المعمول به .

٢ - تخليص واستلام البضائع والطرود الواردة إلى الكلية .

٣ - التنسيق مع الجهة المختصة بالوزارة لاستلام الجريدة الرسمية .

٤ - توفير احتياجات الكلية من الأثاث والمستلزمات والمعدات اللازمة للمكاتب والمساكن بالتنسيق مع قسم الشؤون المالية بالكلية .

٥ - متابعة أعمال الشركات القائمة على نظافة وصيانة وزراعة مبانى الكلية والإشراف عليها .

٦ - القيام بالإجراءات اللازمة لتوفير خدمات الاتصالات والكهرباء والمياه لمبنى الكلية .

٧ - إعداد شروط تقديم خدمات النظافة والصيانة والزراعة وأية خدمات أخرى لمبنى الكلية .

٨ - تنظيم الحركة اليومية لسيارات الكلية ومتابعة صيانتها والمحافظة عليها .

٩ - منح ومراجعة تصاريح استعمال سيارات الكلية بعد ساعات الدوام الرسمى .

١٠- إعداد تقارير شهرية عن استعمال السيارات واستهلاك المحروقات .

١١- مراجعة فواتير الكهرباء والمياه والهاتف والتحقق من صحة أرقامها ومبالغها وإعداد سجلات لتسجيل تلك الفواتير ومتابعة سداد قيمتها .

١٢- اتخاذ إجراءات التعاقد مع أصحاب المساكن التى يتم استئجارها واستيفاء البيانات الخاصة بها وحفظها فى السجلات المعدة لذلك .

١٣- تجهيز المساكن بالأثاث والمعدات اللازمة بالتنسيق مع قسم الشؤون المالية بالكلية .

١٤- جرد الأثاث المقيد بعهدة المقيمين بالمساكن والقيام بالجرد السنوى بالتنسيق مع قسم الشؤون المالية .

١٥- القيام بالصيانة الدورية لمبانى الكلية ومنشآتها والأثاث والمكاتب .

١٦- تنظيم المواد والأصناف والأجهزة والأدوات والتجهيزات وغيرها وتخزينها تخزينا سليما .

١٧- الإشراف على تزويد المخازن بالمواد اللازمة وبصفة دائمة .

١٨- الإشراف على تزويد التقسيمات المختلفة بأصناف المواد التى تطلبها وفى الأوقات المحددة .

١٩- تسجيل العهد لدى الموظفين ومتابعة ذلك سنويا وإعداد تقارير بشأنها لمعرفة مدى صلاحيتها .

٢٠- إعداد دليل لمواصفات المواد المستخدمة فى الكلية وتطويره كلما دعت الحاجة إلى ذلك والاحتفاظ به .

٢١- تقدير قيمة الاعتماد اللازم إدراجه بمشروع الميزانية السنوية للكلية لتزويد المخازن بالكميات التى تحتاجها خلال السنة المالية .

٢٢- المحافظة على ممتلكات الكلية .

٢٣- الإشراف على توفير خدمات الأمن بالكلية .

٢٤- متابعة حضور وانصراف الموظفين .

٢٥- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مدير الدائرة .

ب - قسم الشؤون المالية ويختص بالآتى :

١- إعداد مشروع الميزانية السنوية للكلية فى ضوء خطة الوزارة والتعليمات الصادرة من وزارة المالية .

٢ - إخطار دوائر وأقسام ومراكز الكلية بالأسس التى تتبع فى إعداد تقديرات مشروعات ميزانياتها وتجميع التقديرات المقترحة ودراستها ومناقشتها مع مسؤولى تلك الجهات .

٣ - مناقشة مشروع الميزانية مع المسؤولين بالوزارة .

٤ - تقدير تكلفة الخطط الدراسية والتزامات الكلية السنوية المترتبة على تنفيذها وتقديم المقترحات حول كيفية تمويلها .

٥ - تقدير تكلفة المشاريع والبرامج وبيان إمكانية تنفيذها .

٦ - القيام بجميع عمليات الاعتماد والارتباط والصرف من بنود الميزانية .

٧ - إجراء المناقلات بين بنود الميزانية فى حالة حدوث عجز فى مخصصات بعض البنود وذلك فى حدود ما هو مقرر قانونا .

٨ - احتساب تكلفة فروق الترقيات وإجراء التعديلات اللازمة على الدرجات وفقا للنموذج المعد لذلك .

٩ - متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد تقارير شهرية لمقارنة الإنجاز بالمقرر وتحديد الفارق والأسباب .

١٠- اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ الميزانية .

١١- إمساك السجلات الخاصة بالمصروفات .

١٢- مراجعة وصرف جميع فواتير الشركات والمؤسسات والأفراد الذين تتعامل معهم الكلية .

١٣- مراجعة وصرف مخصصات المبعوثين الدارسين على نفقة الكلية داخل وخارج السلطنة .

١٤- صرف سلفة الأثاث وقيمة إيجار المساكن المخصصة للموظفين غير العمانيين بالكلية .

١٥- صرف تذاكر السفر لموظفى وأعضاء هيئة التدريس بالكلية أو التعويض النقدى عنها بحسب الأحوال .

١٦- إعداد كشوف وسندات صرف الرواتب لموظفى الكلية طبقا للنظام المالى المعمول به ومتابعة استخراج شيكات بقيمتها من وزارة المالية .

١٧- صرف قيمة التعويض النقدى عن الإجازات الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية .

١٨- صرف منحة نهاية الخدمة وكافة المستحقات المالية للموظفين الذين تنتهى خدمتهم لأى سبب من الأسباب وفقا لما يتم تحديده واحتسابه .

١٩- خصم مستحقات صندوق التقاعد لموظفى الكلية وما يستحق عليهم لأية جهة حكومية أخرى وفقا للنظم القانونية المقررة .

٢٠- مراجعة كشوف المبالغ المسترجعة والخاصة بالرواتب والعلاوات والبدلات واستبعادها من المصروفات وقيدها فى صالح ميزانية الكلية .

٢١- التحقق من صرف السلف المستديمة حسب القرارات والنظم المالية المتبعة .

٢٢- إعداد وصرف السلف الخاصة بالموظفين الجدد غير العمانيين ومتابعة تحصيلها .

٢٣- متابعة الرصيد النقدى للكلية والمراجعة المستمرة لكشوف التسويات الخاصة بحسابات البنوك .

٢٤- توفير النثريات الضرورية فى الموعد المطلوب وحسب الأنظمة المعمول بها بالتنسيق مع الإدارات المعنية ومتابعة تسويتها .

٢٥- صرف السلف لأقسام ومراكز الكلية والتنسيق معها لتسوية المبالغ المتبقية من السلف .

٢٦- صرف المطالبات التى تقل قيمتها عن مائة ريال .

٢٧- إعداد كشوف المبالغ النقدية المسترجعة وتوريدها إلى وزارة المالية .

٢٨- بيع الطوابع ومستندات المناقصة وتوريد المبالغ المحصلة من البيع إلى وزارة المالية .

٢٩- الاحتفاظ بكعوب الشيكات بعد توقيع المستلم عليها .

٣٠- مسك سجلات المشتريات وطلبات أداء الخدمة وتذاكر السفر .

٣١- اتخاذ ما يلزم للحصول على أفضل العروض والأسعار لتوفير احتياجات الكلية .

٣٢- شراء الاحتياجات المختلفة للكلية طبقا للمواصفات والكميات المطلوبة .

٣٣- المشاركة فى إعداد شروط الممارسات أو المناقصات المتعلقة بالكلية .

٣٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار أوامر الشراء إلى المورد الذى تقرر قبول عرضه وقيدها بسجل أوامر الشراء واعتمادها من وزارة المالية .

٣٥- تسليم أوامر الشراء ورسائل التكليف إلى الشركات القائمة بالتوريد .

٣٦- مراجعة سندات تسليم الأصناف الموردة للكلية والتأكد من مطابقتها للمواصفات والشروط المطلوبة .

٣٧- تسجيل أسماء وعناوين ورقم السجل التجارى للموردين فى السجل المعد لذلك .

٣٨- المشاركة فى لجان الجرد السنوى وبيع المنقولات المستعملة وفقا للنظم المعمول بها .

٣٩- إجراء حجوزات تذاكر السفر .

٤٠- التعاون مع المدقق الداخلى وتزويده بكافة الوثائق والمستندات التى يود الاطلاع عليها قبل اعتماد الصرف من الميزانية والتنسيق معه فى إعداد الحسابات الختامية للكلية .

٤١- إصدار سندات الصرف لأوامر الشراء وما يتعلق بإجراءات صرف المواد .

٤٢- صرف مخصصات الطلاب ومتابعتها .

٤٣- إصدار شهادات تحويل الراتب لموظفى الكلية .

٤٤- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مدير الدائرة .

ج - قسم الموارد البشرية ويختص بالآتى :

١ - القيام بالإجراءات اللازمة للتعيين ، وإعداد عقود التوظيف .

٢ - إعداد ميزانية الوظائف بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

٣ - حصر الوظائف الشاغرة واتخاذ ما يلزم للإعلان عنها .

٤ - اتخاذ الإجراءات التنفيذية الخاصة بتقييم الأداء الوظيفى .

٥ - إعداد مشروعات القرارات المتعلقة بالموظفين بكافة أنواعها .

٦ - إعداد البيان الشهرى بالدرجات المعتمدة المشغولة منها والشاغرة وكافة الإحصاءات المتعلقة بموظفى الكلية .

٧ - اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار البطاقات الصحية للموظفين غير العمانيين بالكلية .

٨ - تنفيذ قرارات لجنة الموارد البشرية ومجلس المساءلة الإدارية وغيرها من اللجان المختصة .

٩ - إعداد البرنامج السنوى لاجازات موظفى الكلية واعتماده من الجهات المختصة .

١٠- متابعة عودة الموظفين من إجازاتهم وإصدار اخطارات العودة .

١١- التأكد من إخلاء طرف الموظفين غير العمانيين عند قيامهم بإجازاتهم السنوية وعند انتهاء الخدمة .

١٢- إعداد استمارات احتساب الحقوق الوظيفية .

١٣- تلقى الطلبات الخاصة بالإجازات الاعتيادية وغيرها من الإجازات .

١٤- فتح ملفات خدمة الموظفين الجدد مع حفظ مسوغات التعيين بها وترقيمها على غلاف الملف .

١٥- حفظ وترتيب ملفات موظفى الكلية بالطريقة التى تضمن المحافظة على سرية البيانات والمعلومات الواردة وتحديثها أولا بأول .

١٦- حفظ جميع المكاتبات والقرارات المتعلقة بالموظفين فى ملفاتهم الوظيفية .

١٧- فتح سجلات بأسماء الموظفين وأرقامهم الوظيفية .

١٨- إعداد البيانات المطلوبة عن الموظفين من واقع ملفاتهم الوظيفية .

١٩- التنسيق بشأن تأشيرات الموظفين وأسرهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصدار بطاقات الإقامة ومتابعة تجديدها مع قسم العلاقات العامة والاعلام بالكلية .

٢٠- التنسيق بشأن تصاريح المرور البرى للموظفين غير العمانيين ، بالتنسيق مع قسم العلاقات العامة والاعلام .

٢١- تسجيل البيانات الأساسية لمن تنتهى خدمتهم فى السجل المعد لذلك والاحتفاظ بملفاتهم بالكلية .

٢٢- إصدار شهادات لمن يهمه الأمر وشهادات خبرة لموظفى الكلية .

٢٣- دراسة الاحتياجات التدريبية لموظفى الكلية وإعداد البرامج والخطط اللازمة لتنفيذها .

٢٤- المشاركة فى إعداد ميزانية التأهيل والتدريب .

٢٥- إعداد الخطط قصيرة وطويلة المدى لتدريب وتأهيل موظفى الكلية .

٢٦- التنسيق مع الجهات المعنية والمؤسسات المختصة بالتدريب والتأهيل .

٢٧- متابعة تنفيذ خطط التدريب والتأهيل وتقييمها .

٢٨- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مدير الدائرة .

ويكون لكل قسم رئيس ، يتولى إدارة شؤونه ، و يصدر بتعيينه قرار من الوزير أو من يفوضه ، ويعمل تحت الإشراف المباشر لمدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية .

ثانيا : مكتب العميد

المـادة (٤٢) : يتبع العميد مكتب يرأسه مدير يصدر بتعيينه قرار من الوزير أو من يفوضه ، ويمارس المكتب اختصاصاته من خلال الأقسام الآتية :

أ - قسم التنسيق والمتابعة ، ويختص بالآتى :

١ - تنسيق أعمال مكتب العميد .

٢ - إمساك وحفظ السجلات والملفات المتعلقة بالعمل بمكتب العميد .

٣ - إعداد وطباعة القرارات والمذكرات والرسائل وغيرها .

٤ - تسجيل القرارات والتعاميم الإدارية فى السجلات المعدة لذلك وترقيمها وتوزيعها على الجهات المختصة داخل الكلية ، وحفظها مع خلفياتها فى الملفات المعدة لذلك .

٥ - حفظ المعاملات والمذكرات والرسائل فى الملفات والسجلات المعدة لذلك .

٦ - متابعة الموضوعات والمذكرات والتقارير والمحاضر المتعلقة بعمل العميد داخل الكلية وخارجها .

٧ - توفير المعلومات الضرورية التى يطلبها العميد .

٨ - إعداد تقارير دورية عن المتابعة وتقييم الأداء واقتراح التوصيات المناسبة بشأنها ورفعها للعميد .

٩ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مدير المكتب .

ب - قسم العلاقات العامة والإعلام ، ويختص بالآتى :

١ - إعداد البرامج الإعلامية لكافة أنشطة الكلية ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٢ - التنسيق مع كافة وسائل الإعلام وتزويدها بالمعلومات اللازمة عن أنشطة الكلية وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٣ - استقبال وتوديع ضيوف الكلية وتأمين الإقامة لهم بالتنسيق مع دائرة الشؤون الإدارية والمالية .

٤ - متابعة تجديد جوازات سفر موظفى الكلية غير العمانيين وتجديد تأشيرات وبطاقات الإقامة .

٥ - الترتيب لحجز تذاكر السفر لموظفى الكلية فى المهمات الرسمية أو غيرها بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية .

٦ - المشاركة فى تنظيم الندوات واللقاءات والاحتفالات التى تعقدها الكلية أو تشارك فيها وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية فى الكلية والوزارة .

٧ - العمل على بناء علاقات التواصل بين الكلية والمجتمع .

٨ - توثيق جميع الفعاليات والأنشطة التى تقام بالكلية .

٩ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد أو مدير المكتب .

ثالثا : قسم البريد والوثائق

المادة (٤٣) : ينشأ بكل كلية قسم للبريد والوثائق يتبع العميد مباشرة يصدر بتعيين رئيسه قرار من الوزير أو من يفوضه ، ويقوم بالتنسيق فى الشؤون الفنية مع دائرة الوثائق بالوزارة ، ويختص بالمسؤوليات والمهام الآتية :

١ - تسجيل البريد الصادر والوارد بالكلية وفقا للتسلسل العددى والزمنى ، مع مراعاة نظام تصنيف الوثائق المعتمد لدى الكلية .

٢ - تسليم أصول البريد الوارد إلى التقسيمات المعنية بالكلية وحفظ نسخ منه .

٣ - توجيه البريد الصادر إلى الجهات المعنية بعد حفظ نسخ منه وإرجاع نسخ للجهة المنشئة .

٤ - المساهمة فى إعداد الأدوات الإجرائية المتعلقة بإدارة الوثائق ، وخاصة منها نظم تصنيف الوثائق وجداول مدد استبقائها ، ومساعدة الموظفين وتدريبهم على استخدام هذه الأدوات .

٥ - إسداء المعونة الفنية إلى تقسيمات الكلية لتحويل وثائقها التى لم تعد جارية الاستعمال إلى مكان حفظ الوثائق الوسيطة .

٦ - إدارة الوثائق الوسيطة وحفظها وتنظيم الاطلاع عليها من قبل الكلية واتخاذ اللازم بشأنها .

٧ - فرز الوثائق الوسيطة التى استوفت مدة الحفظ وذلك بالتنسيق مع دائرة الوثائق بالوزارة .

رابعا : قسم ضمان الجودة

المادة (٤٤) : ينشأ بكل كلية قسم لضمان الجودة يتبع العميد يصدر بتعيين رئيسه قرار من الوزير أو من يفوضه ، ويختص القسم بالآتى :

١ - تنسيق أعمال ضمان الجودة بالكلية وحفظ وتوثيق المستندات الخاصة بذلك .

٢ - القيام بالدراسات وإعداد التقارير اللازمة لضمان الجودة بالكلية .

٣ - العمل على ضمان الجودة ونشر ثقافتها فى الكلية .

٤ - دراسة المعايير وأسس ضمان الجودة الواردة من الجهات ذات العلاقة واقتراح سبل تفعيلها .

٥ - التنسيق مع الجهات المعنية بضمان الجودة داخل وخارج الكلية .

٦ - رفع تقرير فصلى لعميد الكلية ومجلس الكلية بشأن ضمان الجودة بالكلية .

٧ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد .

خامسا : المدقق الداخلى

المادة (٤٥) : يكون لكل كلية مدقق داخلى يعين بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويخضع إداريا لإشراف عميد الكلية ويخضع فنيا لإشراف دائرة التدقيق الداخلى بالوزارة ويتولى المهام الآتية :

١ - التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المتعلقة بالأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للكلية .

٢ - مراجعة سندات الصرف الخاصة بميزانية الكلية .

٣ - مراجعة العقود وأوامر الشراء والتحقق من أن توقيعها قد تم وفقا لأحكام الأنظمة والقوانين ذات العلاقة .

٤ - مراجعة القيود المحاسبية التى تجريها دائرة الشؤون الإدارية والمالية المتعلقة بمصروفات الكلية .

٥ - فحص ومراجعة الدفاتر والحسابات والسجلات المالية والمحاسبية وما يرتبط بها من مستندات .

٦ - مراجعة القوائم المالية الختامية الخاصة بالكلية وفحص الحساب الختامى بعد انتهاء السنة المالية ، وإعداد تقرير بالتوصيات والاقتراحات فى هذا الشأن .

٧ - مراجعة مستندات الإيرادات للتحقق من تحصيل جميع الإيرادات المستحقة .

٨ - إجراء الجرد المفاجئ للمخازن والخزائن والسلف المستديمة والمؤقتة وغيرها من الأموال الثابتة والمنقولة المخصصة للكلية ، وإعداد تقرير بنتيجة الجرد .

٩ - مراجعة السلف المستديمة والمؤقتة .

١٠- إعداد تقارير دورية بنتائج الفحص تتضمن المخالفات التى أسفر عنها الفحص وأسبابها وطرق علاجها ووسائل تلافيها ، ويتم إخطار مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالكلية بنسخة من هذه التقارير لإجراء التعديلات والتصحيحات اللازمة والعمل على تلافى أية مخالفات فى المستقبل .

١١- إعداد تقارير ربع سنوية تتضمن نتيجة فحص حسابات الكلية ومركزها المالى وملخصا بالملاحظات والتوصيات التى وردت فى التقارير الدورية ونتيجة متابعتها وعرضها على مدير دائرة التدقيق الداخلى بالوزارة لرفعها للوزير .

١٢- تلقى تقارير جهاز الرقابة المالية للدولة التى تحال من الوزير والتى تتضمن نتائج تدقيق حسابات الكلية وفحص أعمالها المالية وإحالتها إلى مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية للرد عليها ، ودراسة الردود وإعداد التقرير اللازم ، وعرضه على مدير دائرة التدقيق الداخلى لرفعه للوزير .

١٣- اقتراح الوسائل اللازمة لتلافى المخالفات المالية التى تتضمنها تقارير جهاز الرقابة المالية للدولة ، وإخطار مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالكلية بها وبالتوصيات التى تصدر فى هذا الشأن ومتابعة تنفيذها .

١٤- أية مهام أخرى يكلف بها من قبل الوزير .

سادسا : الباحث القانونى

المادة (٤٦) : يتبع العميد باحث قانونى أو أكثر ، يصدر بتعيينه قرار من الوزير أو من يفوضه يتولى المهام الآتية :

١ - التحقيق مع موظفى وطلاب الكلية فى المخالفات المنسوبة إليهم وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

٢ - دراسة المذكرات والوثائق التى تحال إليه وإبداء الرأى القانونى بشأنها .

٣ - المشاركة فى اللجان ذات العلاقة .

٤ - حصر وحفظ التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات التى تتعلق بأعمال الكلية .

٥ - الحضور أمام الجهات القضائية فى الدعاوى التى تكون الكلية طرفا فيها بالتنسيق مع الدائرة القانونية بالوزارة .

٦ - إعداد وتجميع وتبويب العقود والاتفاقيات التى تبرمها الكلية .

٧ - مراجعة اللوائح والقرارات والتعاميم والعقود الخاصة بالكلية قبل اعتمادها .

٨ - أية مهام أخرى يكلف بها من قبل العميد .

الفصل الرابع

شؤون الطلاب

الفرع الأول

المجلس الطلابى

المادة (٤٧) : يشكل المجلس الطلابى فى كل كلية فى بداية كل عام أكاديمى برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :

١ - مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة نائبا للرئيس .

٢ - مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية عضوا .

٣ - رؤساء المراكز أعضاء .

٤ - رئيس لجنة الشؤون الأكاديمية ورئيس لجنة الأنشطة أعضاء .

٥ - أربعة طلاب يمثلون لجنتى الشؤون الأكاديمية والأنشطة أعضاء .

(طالب وطالبة يمثلان لجنة الشؤون الأكاديمية وطالب وطالبة يمثلان لجنة الأنشطة ويتم اختيارهم بواسطة رئيسى اللجنتين)

يجتمع المجلس الطلابى مرة واحدة على الأقل فى كل فصل دراسى وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون رئيس مركز الخدمات الطلابية مقررا للمجلس .

المادة (٤٨) : يختص المجلس الطلابى بالمهام الآتية :

١ - اعتماد خطة العمل السنوية للفعاليات والأنشطة الطلابية المختلفة المقدمة من رئيس مركز الخدمات الطلابية .

٢ - متابعة أعمال لجنتى الشؤون الأكاديمية والأنشطة فى تفعيل العمل الطلابى .

٣ - إيجاد الحلول والبدائل المناسبة للمشكلات التى تعترض الطلاب فى الجوانب الأكاديمية والأنشطة المختلفة وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

٤ - اقتراح الميزانية السنوية المخصصة للأنشطة الطلابية المتنوعة .

٥ - رفع تقرير فصلى عن نتائج أعمال المجلس الطلابى إلى المدير العام .

٦ - رفع نسخة من محضر كل اجتماع بعد اعتماده من رئيس المجلس الطلابى إلى المدير العام .

وللمجلس تشكيل لجان للقيام ببعض مهامه .

المادة (٤٩) : يصدر بتشكيل لجنتى الشؤون الأكاديمية والأنشطة وتحديد اختصاصاتهما قرار من العميد .

الفرع الثانى

نظام مساءلة الطلاب

المـادة (٥٠) : يسرى نظام مساءلة الطلاب على جميع طلاب الكليات .

المـادة (٥١) : يعد مخالفة طلابية كل خروج على السلوك القويم ، أو الإخلال بالنظم أو القواعد أو الأعراف أو التقاليد الجامعية المتعارف عليها ، وبصفة خاصة ما يلى :

١ - كل فعل أو قول يمس المعتقدات الدينية أو سمعة الدولة ، أو يخل بالنظام أو الآداب العامة داخل الكلية أو خارجها .

٢ - كل غش فى الامتحان أو إخلال بنظام سيره أو بالهدوء الواجب توافره فيه أو الشروع فى أى من ذلك .

٣ - الامتناع عن حضور المحاضرات ، أو التمرينات والدروس العلمية وغير ذلك من الأعمال الدراسية التى تقتضيها النظم الدراسية المقررة بهدف الإخلال بالعملية التعليمية أو تحريض الغير على ذلك .

٤ - الإخلال بالنظام خلال المحاضرات أو الدروس العملية .

٥ - ارتكاب أى فعل يكون ماسا بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ، أو يكون من شأنه الإساءة إلى سمعة الكلية أو لأى من العاملين فيها ، أو طلابها .

٦ - أى اعتداء أو إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأى من العاملين بالكليات أو طلابها .

٧ - العمل على تكوين أى تنظيم ، أو المشاركة فيه ، أو تكوين اللجان أو الجمعيات ، أو عقد المؤتمرات ، قبل الحصول على موافقة بذلك من الجهات المختصة بالكلية أو الوزارة .

٨ - إصدار أو توزيع النشرات أو جرائد الحائط أو الصحف أو المجلات ، أو إرسالها عبر البريد الإلكترونى ، أو جمع الأموال أو التوقيعات قبل الحصول على موافقة بذلك من الجهات المختصة بالكلية أو الوزارة ، أو إساءة استعمال الموافقة الممنوحة لممارسة أى من هذه الأنشطة .

٩ - إساءة استعمال أى من ممتلكات الكلية ومنشآتها الثابتة أو المنقولة ، أو إتلافها أو تخريبها أو إساءة استخدام شبكة المعلومات بها .

١٠- الاحتفاظ أو تداول الأفلام أوالصور أوالمجلات أوالمواد المنافية للآداب العامة أو الأخلاق أو القيم الدينية ، أو أى من المواد المحظور حيازتها أو استعمالها قانونا ، وذلك داخل حرم الكلية أو السكنات الداخلية للطلاب بالكلية .

١١- الإخلال بأى من القواعد المنظمة للإقامة بالسكن الداخلى بالكلية .

١٢- الإدلاء بأية بيانات أو معلومات غير صحيحة فى الأوراق الرسمية .

١٣- الحصول على أية أوراق أو مستندات رسمية خاصة بالكلية بطريقة غير مشروعة أو تزوير تلك الأوراق أو استخدامها مع العلم بتزويرها .

١٤- انتحال الشخصية .

المادة (٥٢) : العقوبات الجائز توقيعها على الطالب المخالف :

١ - التنبيه .

٢ - الإنذار .

٣ - إخراج الطالب من قاعة التدريس ، أو أى مكان يخل فيه بالنظام .

٤ - حرمان الطالب الذى يخل بالنظام أثناء دراسة مقرر ما من حضور بعض محاضراته ، أو حرمانه من جميع هذه المحاضرات .

٥ - الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد على شهر من الاستفادة من الخدمات التى يقدمها مرفق أو أكثر من المرافق الموجودة بالكلية ، التى ترتكب فيها المخالفة .

٦ - الحرمان المؤقت لمدة لا تزيد على شهر من ممارسة أى نشاط طلابى يخل الطالب فيه بالنظام .

٧ - الحرمان من مواصلة الامتحان فى حالة ثبوت الغش ، واعتباره راسبا فى المقرر الذى ضبط الغش فيه .

٨ - الحرمان من الدراسة وتأدية الامتحان فى الفصل الدراسى التالى فى حالة ثبوت قيام الطالب بالغش مرة أخرى .

٩ - الحرمان من الإقامة فى السكن الداخلى .

١٠ - الفصل لمدة لا تجاوز فصلين دراسيين .

١١ - الفصل النهائى من الكلية .

المادة (٥٣) : يلتزم الطالب بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها بعد خصم قيمة مدة الاستهلاك وفقا للقواعد العامة .

المادة (٥٤) : لا يجوز توقيع أية عقوبة على الطالب قبل التحقيق معه ، وسماع أقواله كتابة ومع ذلك يجوز توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢ ، ٣) من المادة (٥٢) بعد سماع أقواله شفاهة عن الواقعة مع إثبات مضمونها فى القرار .

المادة (٥٥) : تكون صلاحيات توقيع العقوبات على النحو الآتى :

١ - لعضو هيئة التدريس توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود (١، ٢ ،٣) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة فى حالة الإخلال بنظام المحاضرات أو الدروس .

٢ - لعميد الكلية توقيع العقوبات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة .

٣ - للجنة المساءلة الطلابية توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) .

المادة (٥٦) : يكلف عميد الكلية الباحث القانونى بالتحقيق فى المخالفات الطلابية التى يرتكبها الطلاب فى الكلية .

المادة (٥٧) : يتولى الباحث القانونى التحقيق مع الطالب أو الطلاب المحالين للتحقيق طبقا للقواعد العامة وبمراعاة الضمانات المتعارف عليها فى هذا الصدد ، ويرفع مذكرة بنتيجة ذلك التحقيق مشفوعة بالرأى القانونى إلى العميد ، وللعميد حفظ التحقيق أو إحالة الطالب أو الطلاب إلى لجنة المساءلة الطلابية أو توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة (٥٥) .

المادة (٥٨) : تشكل فى كل كلية لجنة لمساءلة الطلاب برئاسة مساعد العميد للشؤون الأكاديمية المساندة ، وعضوية أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية وعضو قانونى عن الدائرة القانونية بالوزارة ، وذلك للنظر فى المخالفات المحالة إليها .

المادة (٥٩) : تتولى لجنة المساءلة الطلابية مساءلة المحالين إليها وفقا للإجراءات والضمانات والقواعد العامة المتعارف عليها فى نظام المساءلة الإدارية ، وتكون جلسات لجنة المساءلة الطلابية صحيحة بحضور جميع أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات .

المادة (٦٠) : تكون قرارات لجنة المساءلة الطلابية نافذة من تاريخ صدورها ، فيما عدا العقوبات المنصوص عليها فى البنود (٩ ، ١٠ ، ١١) من المادة (٥٢) من هذه اللائحة فلا يتم تنفيذها إلا بعد انقضاء مدة التظلم المنصوص عليها فى المادة (٦١) دون أن يتقدم الطالب بتظلم ، أو فى حالة رفض تظلمه .

المادة (٦١) : يجوز للطالب أن يتظلم من قرار لجنة المساءلة الطلابية إلى المدير العام ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، وللمدير العام أن يخفف أو يلغى العقوبة إذا كان هناك مقتضى لذلك من الأوراق .

المادة (٦٢) : يجوز للمدير العام الموافقة على عودة الطالب السابق فصله نهائيا من الكلية ، بعد مضى سنتين من تاريخ الفصل ، كما يجوز له إعادة النظر فى قرار الحرمان النهائى من الإقامة فى السكن الداخلى .

الفرع الثالث

السكن الداخلى

المادة (٦٣) : توفر الكليات سكنا داخليا للطالبات فى حدود طاقتها الاستيعابية المتاحة وفق الضوابط الآتية :

١ - أن تكون الطالبة حاصلة على قبول للدراسة بالكلية التى يتبعها السكن المتوفر .

٢ - أن تكون أولوية التسكين للطالبات القاطنات بمناطق تبعد أكثر من (١٠٠) كم عن مقر الكلية ، على أن يراعى أولوية التسكين للطالبة الأبعد فالأقرب .

٣ - أن تملأ الطالبة نموذج طلب الالتحاق بالسكن الداخلى فى الميعاد الذى يحدده مركز الخدمات الطلابية بالكلية لذلك .

٤ - أن تلتزم الطالبة بالتعليمات المقررة للإقامة فى السكن الداخلى .

ويجوز للعميد الاستثناء من البندين ٢ ، ٣ فى الحالات التى تستدعى ذلك .

الفرع الرابع
المخصصات المالية

المادة (٦٤) : تصرف المخصصات المالية الشهرية للطلبة على النحو الآتى :

١ - مبلغ وقدره (٦٠) ستون ريالا شهريا على مدار العام للطلاب القاطنين على بعد (١٠٠) كم فأكثر من مقر الكلية .

٢ - مبلغ وقدره (٢٠) عشرون ريالا شهريا طوال فترة الدراسة للطلاب والطالبات القاطنين على بعد أقل من (١٠٠) كم عن مقر الكلية .

٣ - مبلغ وقدره (٢٥) خمسة وعشرون ريالا شهريا طوال فترة الدراسة للطالبات القاطنات على بعد (١٠٠) كم فأكثر عن مقر الكلية فى حالة توفير سكن داخلى لهن فى حدود الطاقة الاستيعابية المتاحة أو مبلغ وقدره (٦٠) ستون ريالا شهريا للإعاشة والانتقال على مدار العام فى حالة عدم توفر سكن داخلى لهن .

المادة (٦٥) : تصرف تذكرة سفر بالطائرة ذهابا وإيابا للطالب أو الطالبة مرة واحدة خلال العام الأكاديمى ويجوز التعويض عن قيمة التذكرة المشار إليها نقدا وفقا لأقل الأسعار السائدة وقت تقديم طلب صرف التعويض وذلك للفئات الآتية :

- الطلبة والطالبات الدارسون فى كلية العلوم التطبيقية بصلالة من خارج محافظة ظفار .

- طلبة وطالبات محافظة ظفار الدارسون فى الكليات الأخرى عدا كلية صلالة .

ويصرف بدل انتقال بقيمة (٢٥) ريالا لمرة واحدة خلال العام الأكاديمى لطلبة وطالبات محافظة مسندم وولاية مصيرة على ألا تقل المسافة عن (٢٠٠) كم عن مقر الكلية .

الفصل الخامس

شؤون الموظفين

الفرع الأول

لجنة الموارد البشرية

المادة (٦٦) : تشكل بقرار من الوزير لجنة للموارد البشرية بالمديرية من عدد فردى لا يقل عن ثلاثة أعضاء ، على ألا تقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام أو ما فى حكمها .

ويحدد القرار مقرر اللجنة من بين المختصين بشؤون الموظفين بالوزارة ولا يكون له حق التصويت .

المادة (٦٧) : تختص لجنة الموارد البشرية بالإضافة إلى ما ورد من اختصاصات بهذه اللائحة بالآتى :

أ - اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للنظر فى التعيين والترقية والنقل ومنح العلاوات التشجيعية .

ب - إبداء الرأى فيما يرى الوزير أو الوكيل عرضه عليها من موضوعات .

المادة (٦٨) : تجتمع لجنة الموارد البشرية بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب الوزير وتكون توصياتها بأغلبية الأصوات فإذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتصدر اللجنة توصياتها فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ اجتماعها ، على أن ترفع تلك التوصيات فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إصدارها إلى الوزير للاعتماد ، فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضا عليها خلال ٣٠ يوما من تاريخ وصولها إليه اعتبرت نافذة من تاريخ انقضاء هذا الأجل .

أما إذا اعترض على أية توصية ، تعين أن يبين أسباب ذلك على أن يعرض ذلك على اللجنة للنظر فيه خلال أجل يحدده الوزير ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد كان عليها أن ترسل ذلك للوزير لاتخاذ القرار ، ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيا .

ويجوز لذوى الشأن التظلم للوزير من تلك القرارات خلال ٦٠ يوما من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به علما يقينيا .

الفرع الثانى

التعيين

المادة (٦٩) : يكون التعيين بقرار من الوزير أو من يفوضه وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون عمانى الجنسية ويجوز فى حالة عدم توفر عمانيين لشغل الوظيفة تعيين غير عمانيين فيها بموجب عقود تبرم بينهم وبين الوزارة .

٢ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وتثبت السن بشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية .

٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٤ - ألا يكون قد صدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون قد صدر ضده قرار بالفصل من الخدمة ، ما لم يكن قد مضى على هذا القرار سنتان .

٦ - أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية والخبرات اللازمة للوظيفة ومستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها ، ويجوز للوزير فى حالة الضرورة الاستثناء من شرط التأهيل العلمى المطلوب إذا توفرت فى المرشح لشغل الوظيفة خبرة عملية أو فنية متميزة ، والاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية المطلوبة متى كانت هناك ندرة فى المتاح من أصحاب هذه الخبرة .

٧ - أن يكون لائقا طبيا للخدمة وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن من الجهة الطبية المختصة .

المـادة (٧٠) : يكون التعيين بالنسبة للموظف العمانى ولغير العمانى المتعاقد معه من داخل السلطنة من تاريخ مباشرة العمل ، ولغير العمانى المتعاقد معه من خارج السلطنة من تاريخ دخوله السلطنة .

المـادة (٧١) : يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار ، لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام العمل ، ويقدم الرئيس المباشر تقريرا مسببا عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذى يرى عدم صلاحيته للعمل إلى لجنة الموارد البشرية للنظر فى أمره ورفع توصياتها بشأنه ، وفى حالة ثبوت عدم صلاحيته ، يصدر قرار بإنهاء خدمته من الوزير أو من يفوضه .

المـادة (٧٢) : يستحق الموظف العمانى الراتب الإجمالى من تاريخ مباشرة العمل ، وكذلك غير العمانى المتعاقد معه من داخل السلطنة وفى حالة تحمل الوزارة تكاليف المبيت بالكامل يستحق الراتب الإجمالى ما عدا بدلات الماء والكهرباء والسكن .

ويستحق غير العمانى المتعاقد معه من خارج السلطنة الراتب من تاريخ دخول السلطنة ، وتتحمل الوزارة تكاليف المبيت فى فندق بالكامل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله للسلطنة ، بالإضافة إلى (٥٠٪) من نفقات المأكل والمشروبات الخفيفة وتنظيف الملابس على أن تصرف البدلات اعتبارا من اليوم التالى لانتهاء إقامته بالفندق .

المـادة (٧٣) : تطبق القواعد الآتية فى حساب مدة الخبرة عند التعيين :

١- يشترط أن تكون الخبرة مناسبة للوظيفة وفقا لما تقرره السلطة المختصة بالتعيين .

٢ - يجوز أن تضاف للراتب علاوة أو أكثر من علاوات الدرجة ، عن كل سنة من سنوات الخبرة إذا زادت خبرته عن المدة المطلوب توافرها لشغل تلك الوظيفة .

المـادة (٧٤) : يجوز للوكيل تكليف أى من موظفى الكليات من غير أعضاء هيئات التدريس بالمشاركة فى مهام التدريس بالكليات بناء على طلب المدير العام أو العميد على أن تتوافر فيه الشروط والضوابط التى يضعها المجلس الأكاديمى .

المـادة (٧٥) : للمدير العام بعد موافقة الوكيل وبناء على طلب العميد ، دعوة أساتذة زائرين من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات ومؤسسات التعليم العالى الأخرى ، للاستعانة بخبرتهم فى مجالات التدريس ، أو البحث العلمى أو غير ذلك بما يسهم فى تطوير برامج العمل بالكليات والمراكز وذلك وفقا للإجراءات والضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير .

المـادة (٧٦) : يجوز للوزير إعادة تعيين الموظف أو نقله إلى جدول آخر طبقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون مستوفيا لشروط شغل الوظيفة المراد نقله إليها أو إعادة تعيينه فيها .

٢ - أن يكون قد أمضى فى خدمة الوزارة مدة لا تقل عن أربع سنوات .

٣ - ألا يقل تقدير تقييم أدائه الوظيفى عن مرتبة ممتاز فى السنتين الأخيرتين .

٤ - أن تتوافر وظيفة شاغرة بمخصصاتها المالية لإعادة تعيين الموظف .

المـادة (٧٧) : يجوز للوزير الموافقة على إعادة تعيين الموظف الذى حصل على مؤهل دراسى أعلى فى وظيفة أو درجة أعلى تناسب المؤهل الحاصل عليه ، ويمنح فى هذه الحالة أول مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها ، أو راتبه الذى يتقاضاه ، مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

المـادة (٧٨) : يجوز للوزير إعادة تعيين الموظف الذى أنهيت خدمته لأسباب غير مخلة بالشرف والأمانة فى وظيفته السابقة أو فى وظيفة أخرى مماثلة بذات الدرجة التى كان يشغلها أو درجة أعلى إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المراد إعادة تعيينه عليها .

الفرع الثالث

العلاوات والبدلات

المـادة (٧٩) : يستحق الموظف علاوة دورية فى أول يناير من كل عام ميلادى ، طبقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون الموظف قد أمضى ستة أشهر على الأقل من تاريخ تعيينه .

٢ - ألا يكون تقدير كفاءة أدائه فى السنة السابقة بمرتبة (ضعيف) .

ولا تمنع الترقية من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

المادة (٨٠) : للوزير أو من يفوضه ، منح الموظف علاوة تشجيعية أو أكثر ، من علاوات الدرجة ، طبقا للشروط الآتية :

١ - أن تتوفر فى الميزانية مبالغ للصرف منها لهذا الغرض .

٢ - أن يكون تقدير كفاءة أداء الموظف فى التقرير الأخير بمرتبة جيد جدا ، وذلك بالنسبة لمن يخضعون لنظام تقارير الكفاءة ، وبحسب تقدير الرئيس المباشر بالنسبة لمن لا يخضعون لهذا النظام .

٣ - أن يكون الموظف قد أمضى سنة ، على الأقل ، فى خدمة الكلية .

٤ - أن يكون الموظف قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا فى النفقات أو رفعا لمستوى الأداء .

ولا يجوز منح الموظف أكثر من أربع علاوات تشجيعية فى الدرجة المالية الواحدة ، ولا يمنع منح العلاوات التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

المادة (٨١) : تحدد بدلات طبيعة العمل والكهرباء والماء والسكن والأثاث والهاتف والانتقال ، على النحو المبين بالملحق رقم (٣) المرفق .

المادة (٨٢) : يستحق الموظف الموفد فى مهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر طبقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٤) المرفق ، ويمنح الموظف الموفد للتدريب داخل أو خارج السلطنة ، بدل تدريب طبقا للقواعد المبينة بالملحق رقم (٥) المرفق .

المادة (٨٣) : يتم ترحيل الموظفين طبقا للقواعد الواردة بالملحق رقم (٦) المرفق .

المادة (٨٤) : يمنح العميد ومساعد العميد ورئيس القسم الأكاديمى ، بدل إدارة وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (٧) المرفق .

الفرع الرابع

مواعيد العمل و الإجازات

أولا : مواعيد العمل

المادة (٨٥) : يصدر قرار من الوزير بمواعيد بدء وانتهاء العمل اليومى ، فى ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التى يحددها مجلس الوزراء .

المـادة (٨٦) : إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالإجـازات الأسبوعيـة ، أو إجازات الأعياد أو المناسبات الرسمية ، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة فى وقت لاحق أو بدل نقدى مقداره راتب يومين من راتبه الإجمالى عن كل يوم شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من المدير العام .

ثانيا : الإجـازات

١ - الإجازات الاعتيادية :

المـادة (٨٧) : يستحق الموظف سنويا إجازة اعتيادية براتب إجمالى على النحو الآتى :

١ - (٦٠) يوما لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس .

٢ - بالنسبة لشاغلى الوظائف المساندة والوظائف الإدارية ، فتكون على النحو الآتى :

- (٤٨) يوما لشاغلى الدرجات من (أ) حتى الخامسة .
- (٣٨) يوما لشاغلى الدرجات من السادسة حتى الثامنة .
- (٢٨) يوما لشاغلى باقى الدرجات .

المـادة (٨٨) : تتم الموافقة على الإجازات الاعتيادية من المدير العام ، أو من يفوضه ، بناء على طلب الموظف وتوصية رئيسه المباشر .

المـادة (٨٩) : يجوز للموظف الحصول على إجازة اعتيادية لمدة لا تجاوز (٩٠) تسعين يوما فى السنة الواحدة ، وللوكيل أو من يفوضه الموافقة على زيادة مدة الإجـازة بمـا لا يجاوز (٣٠) ثلاثيـن يومـا أخـرى خـلال العـام الواحـد ، إذا كان للموظف رصيد من الإجازات يسمح بذلك .

المـادة (٩٠) : يستحق الموظف الذى تنتهى خدمته ، لأى سبب من الأسباب ، تعويضا نقديا ، عن رصيد الإجازات الاعتيادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته ، بحد أقصى استحقاق سنتين فإذا كان عدم حصوله عليها راجعا لمصلحة العمل يصرف له التعويض النقدى عن كامل رصيده .

ويحسب التعويض وفقا للراتب الذى كان يتقاضاه الموظف عند انتهاء خدمته .

المـادة (٩١) : يجوز بموافقة الوكيل أو من يفوضه ، ولمصلحة العمل ، قطع إجازة الموظف ، على أن يتمتع بما تبقى منها فى وقت لاحق ، أو يعوض نقدا عن هذه المدة أو يضاف إلى رصيد إجازته .

المـادة (٩٢) : يجوز للوزير ، عدم الموافقة على منح الموظف الإجازة الاعتيادية ، إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وفى هذه الحالة يصرف له تعويض نقدى عنها على أساس الراتب الذى يتقاضاه .

المـادة (٩٣) : تنظم إجازات مشرفات الوحدات السكنية للطالبات بحيث تتزامن بقدر الإمكان مع إجازات الطالبات فى نهاية كل فصل دراسى .

المـادة (٩٤) : لا يستحق الموظف إجازة اعتيادية عن المدد الآتية :

- مدة التفرغ لبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية تزيد مدتها على ستة أشهر متصلة .
- المدة التى يقضيها فى إجازة دراسية أو تفرغ علمى تجاوز ستين يوما .
- المدة التى يقضيها الموظف فى إجازة خاصة بدون راتب تجاوز ثلاثين يوما فى السنة .
- مدة الإعارة إلى غير وحدات الجهاز الإدارى للدولة .
- مدة الوقف عن العمل التى تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بإدانته .
- مدة تنفيذ عقوبة السجن .

٢ - الإجازة الطارئة :

المـادة (٩٥) : يستحق الموظف لسبب طارئ يقدره العميد إجازة براتب إجمالى لمدة خمسة أيام فى السنة ، ويجوز منح الموظف ما لا يتجاوز خمسة أيام أخرى لعذر خارج عن إرادته يقدره المدير العام ، ويجب على الموظف فى هذه الحالة أن يقدم لرئيسه المباشر فور عودته طلب إجازة طارئة ، مبينا فيه الأسباب التى اضطرته لذلك ، وفى حالة الرفض يعتبر الغياب بدون عذر ويخصم من رصيد إجازته الاعتيادية إن كان له رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

٣ - الإجازة المرضية :

المـادة (٩٦) : يستحق الموظف العمانى فى حالة المرض إجازة تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتى :

١ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام فى المرة الواحدة .

٢ - فى حالة المرض التى تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة فى الحدود الآتية :

- ستة أشهر براتب إجمالى .

- ستة أشهر الأخرى بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب كامل ودون التقيد بمدة السنوات الخمس .

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها فى البند (٢) دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

ويستحق الموظف غير العمانى إجازة مرضية وفقا للعقد المبرم معه .

المـادة (٩٧) : استثناء من حكم الفقرة قبل الأخيرة من المادة السابقة ، يمنح الموظف العمانى المريض بأحد الأمراض المزمنة أو المستعصية التى يصدر بتحديدها قرار من الجهة الطبية المختصة إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصى به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك بقرار من تلك الجهة .

المـادة (٩٨) : لا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء أية إجازة أخرى مصرح له بها ، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية فى نهاية الإجازة المصرح بها اعتبرت المدة التى تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية .

أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح بها ، أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها .

المـادة (٩٩) : يتم علاج الموظف الموجود داخل السلطنة ومنحه الإجازة المرضية وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يكون الكشف الطبى والعلاج بمعرفة المستشفيات والمؤسسات الصحية الحكومية . ويجوز للموظف العلاج فى المؤسسات الصحية الخاصة على نفقته إذا رغب فى ذلك ، وتقبل الإجازة المرضية الصادرة من المؤسسات الصحية الخاصة التى يحددها وزير الصحة لموظفى الخدمة المدنية أيا كانت مدتها ، وما عداها من المؤسسات الصحية الأخرى فتقبل الإجازة المرضية بما لا يجاوز ثلاثة أيام ، وفى جميع الأحوال يتعين اعتمادها من الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة .

٢ - على الموظف الذى يمرض أن يخطر جهة عمله وأن يتوجه لأقرب مستشفى لعلاجه ومنحه الإجازة المرضية اللازمة إذا اقتضت حالته ذلك .

٣ - يقدم الموظف للطبيب استمارة طلب العلاج على النموذج المعد لذلك ، وفى حالة تعذر الحصول على هذه الاستمارة يطلب الموظف من "الطبيب تزويده بشهادة وصف طبية" .

٤ - يدون الطبيب فى استمارة العلاج أو فى شهادة الوصف الطبية نوع المرض والتوصية بالإجازة المرضية إذا لزم الأمر وكذلك نوع العلاج ، وعلى الموظف أن يقدم الاستمارة أو الشهادة إلى جهة عمله .

المادة (١٠٠) : يتم علاج الموظف الموجود خارج السلطنة ومنحه الإجازة المرضية وفقا للإجراءات والقواعد الآتية :

١- على الموظف الذى يمرض أن يخطر جهة عمله بمرضه ومدة الإجازة المرضية التى تقررت له ، وعليه أن يقدم لجهة عمله عند عودته شهادات طبية بحالته ، ومدة إجازته المرضية ، معتمدة من السلطات الطبية الرسمية بالبلد الصادرة منه ، مصدقا عليها من سفارة السلطنة ، أو من وزارة الصحة بالسلطنة ، وفى حالة وجود طبيب معتمد لدى سفارة السلطنة فى البلد الصادر منها الشهادات الطبية يكتفى باعتماد هذا الطبيب وتصديق السفارة عليها .

٢- تتحمل الكلية نفقات العلاج وقيمة الأدوية للموظف فى الحالتين الآتيتين :

أ - وجود الموظف فى مهمة رسمية خارج السلطنة .

ب - وجود الموظف فى بعثة أو منحة دراسية أو تدريبية وذلك بما لا يتعارض مع قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله الأوراق الدالة على نفقات العلاج وقيمة الأدوية مصدقا عليها طبقا لما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة .

المادة (١٠١) : لا تتحمل الكلية نفقات تركيب الأسنان ، أو قيمة النظارات الطبية والعدسات اللاصقة وتقويم الأسنان ، أو الأطراف الصناعية ، إلا إذا كان ذلك ناتجا عن إصابة عمل .

المادة (١٠٢) : للموظف الحق فى التقدم لجهة عمله بطلب لتحويل إجازته المرضية التى منحت له إلى إجازة اعتيادية ، إذا كان له رصيد منها .

٤ - إجازة التفرغ العلمى :

المادة (١٠٣) : يجوز بقرار من الوزير منح عضو هيئة التدريس العمانى إجازة تفرغ علمى براتب إجمالى ، لمدة لا تجاوز سنة واحدة ، بناء على اقتراح مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية بالشروط الآتية :

١- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل فى خدمة الكلية ، أو مضى على عودته من إجازة تفرغ علمى أربع سنوات على الأقل .

٢ - أن يتقدم ببرنامج علمى مفصل للكلية التى يعمل بها .

٣- ألا يترتب على ذلك إخلال بالنواحى التدريسية بالكلية .

٤ - ألا يكون مكلفا بإنجاز بحث علمى ممول .

٥ - الحصول على موافقة الجهة المراد إنجاز البرنامج العلمى بها .

٦- ألا يكون شاغلا لمنصب إدارى أو متوليا لمسؤوليات إدارية .

المادة (١٠٤) : يمنح عضو هيئة التدريس العمانى الذى يحصل على إجازة التفرغ العلمى المخصصات المالية الشهرية المقررة لطلاب مرحلة الدكتوراة طبقا لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية طوال مدة تلك الإجازة المشار إليها ، أو الفرق بين هذه المخصصات ، وما يتقاضاه من الجهة التى يقوم بتنفيذ البرنامج العلمى بها ، أو من أية جهة أخرى ، وذلك فى الحالات التى يتقاضى فيها مبالغ تقل عن المقرر لطلاب مرحلة الدكتوراة مع تذكرة سفر واحدة طوال مدة التفرغ . ويلتزم عضو هيئة التدريس بإنجاز البرنامج العلمى الذى قدمه ، وإلا التزم برد جميع المبالغ التى تحملتها الوزارة عن مدة الإجازة .

المادة (١٠٥) : يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه استضافة أعضاء من هيئات التدريس بالجامعات الأخرى لقضاء إجازة تفرغ علمى طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (١٠٦) : يجوز منح عضو هيئة التدريس غير العمانى الذى تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) إجازة تفرغ علمى بدون راتب ، لمدة لا تجاوز سنة ، ويتمتع أفراد أسرته بالعلاج المجانى داخل السلطنة ، على النحو الذى كانوا يتمتعون به قبل حصوله على الإجازة ، على أن يلتزم بخدمة الكلية لمدة سنة بعد عودته من الإجازة .

٥ - إجازات أخرى :

المادة (١٠٧) : إجازات بحثية أو علمية :

يجوز بموافقة الوكيل ، منح أعضاء هيئة التدريس ومن فى حكمهم ، إجازات بحثية أو علمية براتب إجمالى ، لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يوما ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

المادة (١٠٨) : إجازة حضور المؤتمرات والندوات خارج السلطنة :

يجوز بموافقة الوكيل ، منح عضو هيئة التدريس العمانى إجازة براتب إجمالى لحضور المؤتمرات والندوات والمعارض ذات الطابع المتصل باختصاص القسم الذى ينتمى إليه العضو والتى تتضمن مشاركات لعدة جهات دولية متخصصة ، بحد أقصى مرتين فى العام الأكاديمى ، لمدة لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة ، بناء على توصية من الرئيس المباشر وعميد الكلية ، على أن يقدم لدى عودته تقريرا أو عرضا إلى القسم الذى ينتمى إليه .

كما يجوز للوكيل الموافقة على صرف تذكرة سفر حسب قواعد الترحيل المبينة بالملحق رقم (٦) لعضو هيئة التدريس العمانى لحضور المؤتمرات والندوات والمعارض مع منحه مصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

المادة (١٠٩) : يستحق عضو هيئة التدريس العمانى المشارك ببحث مقبول من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة ، تذكرة سفر حسب قواعد الترحيل المبينة بالملحق رقم (٦) ، ومصاريف التسجيل ، والبدلات المقررة للمهمة الرسمية ، وذلك لمرة واحدة خلال العام الأكاديمى ، إذا لم يتكفل منظمو المؤتمر أو الندوة بذلك .

المادة (١١٠) : يسمح لعضو هيئة التدريس العمانى المشارك فى بحث علمى ممول من أية جهة خارجية ، بحضور الندوات والمؤتمرات المتعلقة بالبحث ، وتصرف له تذكرة سفر حسب قواعد الترحيل المبينة بالملحق رقم (٦) ، ومصاريف التسجيل والبدلات المقررة للمهمة الرسمية ، طبقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتعدى مشاركة عضو هيئة التدريس مرتين فى العام الأكاديمى .

المادة (١١١) : يجوز منح عضو هيئة التدريس غير العمانى إجازة براتب إجمالى ، لمدة لا تجاوز خمسة أيام خلال العام الأكاديمى ، للمشاركة ببحث أو ورقة عمل فى المؤتمرات والندوات والمعارض المتخصصة على نفقته الخاصة ، ويجوز للوزارة منحه تذكرة سفر بحسب قواعد الترحيل المبينة بالملحق رقم (٦) إذا تعلق البحث أو ورقة العمل بخصوصية عمانية .

المادة (١١٢) : إجازة مناقشة الرسائل العلمية :

يجوز منح عضو هيئة التدريس إجازة براتب إجمالى ، لمدة لا تجاوز خمسة أيام خلال الفصل الدراسى الواحد للمشاركة فى مناقشة الرسائل العلمية ، أو الإشراف على الامتحانات ، التى تعقد بالجامعات والمؤسسات العلمية الأخرى .

المادة (١١٣) : إجازة دراسية :

يجوز بقرار من الوزير ، بناء على توصية المدير العام ، منح الموظف العمانى الذى يرغب فى الدراسة خارج السلطنة على نفقته الخاصة ،

إجازة دراسية براتب إجمالى ، لمدة لا تتجاوز أربع سنوات ، ويجوز عند الاقتضاء مدها لمدة سنة أخرى ، وذلك بالشروط الآتية :

١- ألا تقل مدة خدمة الموظف بالكلية عن سنتين .

٢- أن تكون الدراسة للحصول على مؤهل بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، وفى مجال التخصص الذى يخدم المصلحة المباشرة لعمله بالكلية .

٣ - أن يقدم ما يفيد القبول بإحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالى المعترف بها من الجهة المختصة بالسلطنة .

٤- ألا يكون قد حصل على بعثة أو إجازة دراسية من قبل ، ما لم يمض على ذلك سنتان على الأقل .

٥ - أن يلتزم بخدمة الكلية سنة ميلادية مقابل كل سنة دراسية ، وإلا التزم بسداد ما صرف له من مبالغ طوال فترة الإجازة .

ويجوز للوزير الإعفاء من هذا الالتزام بعد موافقة وزارة المالية .

٦- أن يكون تقدير كفاءة أدائه الوظيفى فى السنة السابقة بمرتبة جيد جدا ، على الأقل .

وتطبق بشأنه الأحكام الخاصة بالتزامات الموفد المنصوص عليها فى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

المادة (١١٤) : إجازة لتأدية الامتحان :

يمنح الموظف العمانى إجازة براتب إجمالى لتأدية الامتحان ، لمدة لا تجاوز المدة المقررة لذلك ، على أن يكون مقيدا بالدراسة غير النظامية فى إحدى المدارس ، أو المعاهد ، أو بالانتساب لإحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالى المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة ، على أن يقدم شهادة معتمدة تثبت أداءه الامتحان ومدته ، وإلا خصمت تلك الإجازة من رصيد إجازته الاعتيادية ، إن كان له رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (١١٥) : إجازة الحج :

يمنح الموظف المسلم إجازة خاصة براتب إجمالى لأداء فريضة الحج لمدة لا تزيد على عشرين يوما ، وتمنح هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته فى الحكومة .

وفى حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (١١٦) : إجازة العدة :

تستحق الموظفة التى يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها فى قانون الأحوال الشخصية ، براتب إجمالى على النحو الآتى :

١- أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة للموظفة غير الحامل .

٢- من تاريخ الوفاة إلى تاريخ الوضع للموظفة الحامل .

وإذا وقعت إجازة العدة خلال إجازة أخرى تحسب المدة التى تزيد على تلك الإجازة إجازة عدة .

أما إذا كانت الإجازة التى وقعت خلالها إجازة العدة إجازة اعتيادية احتفظت الموظفة بالفترة التى صادفتها إجازة العدة .

المادة (١١٧) : إجازة الولادة والأمومة :

١- تمنح الموظفة إجازة خاصة براتب إجمالى ، لتغطية فترة ما قبل وما بعد الولادة ، مدتها (٥٠) خمسون يوما ، وبما لا يزيد على خمس مرات طوال مدة خدمتها فى الحكومة ، وفى حالة طلبها إجازة لأكثر من ذلك ، تمنح إجازة اعتيادية ، إن كان لها رصيد يسمح بذلك ، وإلا منحت إجازة بدون راتب .

٢ - تمنح الموظفة العمانية بناء على طلبها ، إجازة بدون راتب ، لمدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها ويشترط لمنح هذه الإجازة أن تتقدم بطلب الحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة ، وألا تكون معينة بطريق التعاقد ما لم تقتض المصلحة العامة ذلك .

المادة (١١٨) : إجازة لمرافقة مريض :

يجوز منح الموظف إجازة خاصة ، براتب إجمالى لمدة عشرين يوما فى السنة ، لمرافقة مريض خارج السلطنة ، كما يجوز منح الإجازة لمرافقة مريض للعلاج داخل السلطنة إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان للوزير مد الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما أخرى .

وإذا زادت المدة على ذلك ، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب ، ويشترط لمنح الإجازة المذكورة ألا يكون الموظف معينا بطريق التعاقد ، وعلى الموظف أن يقدم شهادات طبية مصدقا عليها من الجهات المختصة تثبت أن مدة الإجازة والغياب بعد الإجازة قضيت لمرافقة المريض .

المادة (١١٩) : إجازة لمرافقة الزوج :

يستحق الموظف العمانى ، الذى اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمدة أقصاها أربع سنوات لمرافقة الزوج الموفد فى بعثة أو منحة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو المنتدب أو المعار أو المنقول خارج السلطنة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معينا بطريق التعاقد ، وألا تقل مدتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ الذى يحدده للقيام بها .

وتنتهى مدة الإجازة بانتهاء مهمة الزوج فى الخارج ، ويجوز بموافقة الوزير ، أو من يفوضه ، مد هذه الإجازة لمدة لا تزيد على عامين آخرين إذا دعت الضرورة لذلك .

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة لمدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة فى العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

المادة (١٢٠) : إجازة لتمثيل السلطنة :

يمنح الموظف الذى يختار لتمثيل السلطنة فى المجال الثقافى أو الرياضى أو الاجتماعى أو غيرها ، فى الداخل أو الخارج ، إجازة خاصة براتب إجمالى لا تزيد مدتها على المدة الضرورية للإعداد والسفر التى تحددها الجهة المعنية ، ويعتبر الموظف المشترك فى المباريات الرسمية داخل السلطنة فى إجازة خاصة براتب إجمالى ، اعتبارا من اليوم السابق الذى يكون فيه ناديه مشتركا فى إحدى المباريات ، وذلك طبقا للجداول الرسمية للمباريات .

المادة (١٢١) : إجازة خاصة :

يجوز لأسباب يقدرها الوزير منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد وبحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معينا بطريق التعاقد ما لم تقتض مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة .

ويجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف الذى منح الإجازة الخاصة بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإجازة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن شاغرة .

وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة الخدمة الفعلية وفى استحقاق العلاوة الدورية والترقية .

٦ - أحكام عامة للإجازات والغياب :

المادة (١٢٢) : للموظف الحق فى إجازة براتب إجمالى عن أيام الإجازة الأسبوعية وكذلك عن إجازات الأعياد والمناسبات الرسمية التى يصدر بتحديدها قرار من الجهة المختصة .

المادة (١٢٣) : يلتزم الموظف بالعودة إلى العمل فى نهاية الإجازة المصرح له بها ، وإذا تخلف عن العودة إلى عمله فعليه إبلاغ الكلية عن سبب تخلفه ، عقب الإجازة مباشرة .

المادة (١٢٤) : إذا انقطع الموظف عن عمله لغير إجازة يستحقها حسبت مدة الغياب من إجازته الاعتيادية إذا كان له رصيد منها وإلا حرم من راتبه الإجمالى عن مدة غيابه ، وذلك دون إخلال بالمساءلة الإدارية إذا لم يقدم عذرا أو قدم عذرا غير مقبول .

المادة (١٢٥) : إذا صادف انتهاء الإجازة المصرح بها إجازة رسمية ، وتغيب الموظف عن العمل بعد انتهاء تلك الإجازة ، يعد متغيبا المدة التى تلى الإجازة فقط ، وإذا كان الغياب بين الإجازة المصرح بها والإجازة الرسمية وعاد لعمله بعد الإجازة مباشرة فيعد متغيبا المدة الواقعة بينهما فقط ، أما إذا تغيب قبل وبعد الإجازات الرسمية ، فتحتسب مدة غيابه عن المدة كلها بما فيها أيام الإجازة الرسمية .

المادة (١٢٦) : إذا تغيب الموظف عن عمله أكثر من سبعة أيام دون إخطار جهة عمله ، وجب على رئيسه المباشر إبلاغ دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالكلية بذلك كتابيا ، لتقوم بوقف راتبه الإجمالى ، وفى حالة تجاوز مدة الغياب ثلاثين يوما متصلة أو خمسين يوما منفصلة فى السنة ، للوزير أو من يفوضه اعتباره مستقيلا ، أو اتخاذ إجراءات المساءلة الإدارية .

المادة (١٢٧) : إذا عاد الموظف إلى العمل بعد غيابه ، قبل صدور قرار إنهاء خدمته ، وقدم عذرا مقبولا ، يحسب الغياب خصما من رصيد إجازته الاعتيادية ، إذا كان له رصيد منها ، أو تعتبر مدة الغياب بدون راتب إجمالى ، أما إذا لم يقبل عذره ، فيحرم من راتبه الإجمالى عن أيام الغياب مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

الفرع الخامس

المكـافـآت

المادة (١٢٨) : يجوز بقـرار من الوزير منح مكافـآت تشجيعيـة للموظـف الـذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات طبقا للشروط الآتية :

١ - ألا يزيد مقدار المكافأة على (١٠٠٪) من الراتب الأساسى فى المرة الواحدة .

٢ - ألا تصرف للموظف أكثر من أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة .

٣ - أن يكون بميزانية الكلية اعتماد مالى يسمح للصرف .

المادة (١٢٩) : يمنح من يكلـف بالتدريـس فى الكلية من غير أعضـاء هيئـة التدريس مكافآت مالية فى الفصل الدراسى على النحو الآتى :

١ - (٤٠٠) ريال عن كل ساعة معتمـدة للحاصـل على شهادة الدكتوراة ، وبالنسبة للمقرر الذى لا يقدر بساعات معتمدة تحدد المكافأة المالية عنه بما لا يتجاوز (١٢٠٠) ريال للمقرر الواحد .

٢ -(٣٠٠) ريال عن كل ساعة معتمدة للحاصل على شهادة الماجستير ، وبالنسبة للمقرر الذى لا يقدر بساعات معتمدة تحدد المكافأة المالية عنه بما لا يتجاوز (٩٠٠) ريال للمقرر الواحد .

٣ - (٢٠٠) ريال عن كل ساعة معتمدة للحاصل على شهـادة البكالوريوس ، وبالنسبة للمقرر الذى لا يقدر بساعات معتمدة تحدد المكافأة المالية عنه بما لا يتجاوز (٦٠٠) ريال للمقرر الواحد .

المادة (١٣٠) : يمنح عضو هيئة التدريس بالكلية عند تكليفه بالتدريس فى الفصل الصيفى مكافأة مالية طبقا لدرجته المالية ، وذلك على النحو الآتى :

الدرجات المالية	عن الأربعة الأسابيع الأولى	عن كل أسبوع إضافى بعد الأربعة الأسابيع الأولى
أ ، ب	٨٠٠ ريال	١٠٠ ريال
ج ، د	٦٠٠ ريال	٧٥ ريالا
هـ	٥٠٠ ريال	٥٠ ريالا

ويمنح عضو هيئة التدريس المكلف بالتدريس فى الفصل الصيفى خارج الكلية التى يعمل بها تعويضا نقديا عن مصاريف الإقامة والمعيشة قدره (١٥٠) ريالا فى الأسبوع وما يزيد عن ٤ أسابيع (٧٥) ريالا فى الأسبوع .

ويحتفظ عضو هيئة التدريس برصيد أجازاته عن فترة قيامه بالتدريس بالفصل الصيفى ، شريطة ألا يتجاوز رصيده من المدد المتبقية عن استحقاق سنتين ، ويجوز تعويضه نقدا عن ذلك الرصيد من الإجازة .

المادة (١٣١) : يمنح كل من يكلف من غير موظفى الكلية بمناقشة أو تحكيم الرسائل ، أو المشروعات البحثية ، لنيل درجة الماجستير ، أو الدكتوراة ، وكذلك كل من يكلف بتحكيم خطط البحوث الخاصة بالكلية والإنتاج العلمى للمتقدمين للترقية الأكاديمية من موظفى الكلية مكافآت على النحو الآتى :

١- (١٥٠) ريالا لعضو لجنة مناقشة المشروع البحثى أو رسالة الماجستير أو رسالة الدكتوراة المكلف من داخل السلطنة ، و (٢٥٠) ريالا للمكلف من خارج السلطنة ، وفى الحالتين تتحمل الكلية تكاليف الضيافة وتذكرة السفر بدرجة رجال الأعمال .

٢ - (٢٠٠) ريال لمحكم رسالة الدكتوراة .

٣ - (١٥٠) ريالا لمحكم الإنتاج العلمى للمتقدم للترقية .

٤ - (١٠٠) ريال لمحكم المشروع البحثى للماجستير أو رسالة الماجستير .

المادة (١٣٢) : يجوز منح المدعوين للمشاركة فى الندوات العلمية والمؤتمرات وإلقاء المحاضرات العامة (٨٠) ريالا فى اليوم لكل منهم وتصرف لهم تذكرة سفر على درجة رجال الأعمال .

الفرع السادس

الأجور الإضافية

المادة (١٣٣) : يعتبر عملا إضافيا كل عمل يكلف به الموظف فى غير أوقات العمل الرسمية ، شريطة ألا يكون ناتجا عن تقاعس الموظف أو إهماله فى أداء واجباته خلال وقت العمل الرسمى ، ويقتصر العمل الإضافى على الحالات الاضطرارية ، وتكون الموافقة على العمل الإضافى من الوزير أو من يفوضه .

المادة (١٣٤) : يحدد أجر العمل الإضافى الذى يمكن تقدير مدته بالساعات طبقا للقواعد الآتية :

١- أن يقوم الموظف بالعمل الإضافى بناء على تكليف كتابى ولا يستحق الموظف أجرا عن عمل إضافى تقل مدته عن ساعة كاملة فى اليوم الواحد .

٢- تحسب كل ساعة من العمل الإضافى فى أيام العمل العادية بأجر ساعة ونصف .

٣ - تحسب كل ساعة من العمل الإضافى فى أيام إجازة نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية بأجر ساعتين .

٤- لا يتجاوز ما يمنح شهريا للموظف كأجر عن أعمال إضافية (٥٠٪) من الراتب ما لم يصدر قرار من الوزير بغير ذلك .

المادة (١٣٥) : يكون منح أجر العمل الإضافى الذى لا يمكن تقدير مدته بالساعات بما لا يتجاوز (٥٠٪) من الراتب .

ويجب أن يتضمن طلب الموافقة شرحا وافيا لطبيعة العمل والأسباب الموجبة له والفترة المحددة لتأديته خلالها .

المادة (١٣٦) : لا يمنح أجر عن العمل الإضافى طبقا للأوضاع السابقة إلا لموظفى الدرجة الرابعة وما دونها وإذا اقتضت مصلحة العمل ولأسباب اضطرارية تشغيل موظفى الدرجات الأعلى فى غير أوقات العمل الرسمية للوزير أو من يفوضه منحهم أجرا إضافيا لا يتجاوز (٤٠٪) من الراتب لمدة لا تزيد على أربعة أشهر فى السنة المالية الواحدة .

الفرع السابع

تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفى

المادة (١٣٧) : يخضع لنظام تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفى جميع الموظفين الذين أكملوا ستة أشهر على الأقل فى خدمة الكلية وتعد تقارير تقييم كفاءة الأداء الوظيفى سنويا على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (١٣٨) : يوضع تقرير تقييم أداء وظيفى عن الموظف الذى اجتاز فترة الاختبار ومضى عليه فى الخدمة حتى نهاية سبتمبر من العام الذى عين فيه ستة أشهر على الأقل .

المادة (١٣٩) : يكون تقدير الكفاءة :

- ممتاز (تسعون درجة فأكثر) .
- جيد جدا (ثمانون درجة فأكثر) .
- جيد (سبعون درجة فأكثر) .
- مقبول (خمسون درجة فأكثر) .
- ضعيف (أقل من خمسين درجة) .

ويخطر الموظف عن طريق رئيسه المباشر كتابة أولا بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك .

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

المادة (١٤٠) : يكون وضع تقارير تقييم الأداء الوظيفى خلال النصف الأول من شهر أكتوبر على أن يتم اعتمادها خلال شهر ديسمبر من كل عام .

المادة (١٤١) : يضع الرئيس المباشر تقارير تقييم الأداء الوظيفى عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على العميد ، ويجب على دائرة الشؤون الإدارية والمالية بالكلية فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذى يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف بمضمون التقرير المعد عنه كتابة .

ويكون التظلم من التقارير إلى لجنة التظلمات بالوزارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار الموظف بمضمون التقرير ، وعليها البت فى التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه إليها .

المادة (١٤٢) : فى حالة ندب أو إعارة الموظف إلى جهة حكومية داخل السلطنة ، تختص بوضع تقرير تقييم الأداء عنه الجهة التى قضى فيها المدة الأكبر من السنة التى يوضع عنها التقرير ، ويعتد بالتقرير الأخير فى حالات الإعارة خارج السلطنة أو البعثات أو الإجازات الدراسية أو المنح الدراسية أو الدورات التدريبية أو الإجازات المرضية أو الإجازات بدون راتب ، إذا زادت المدة فى أى من هذه الحالات على ستة أشهر .

المادة (١٤٣) : يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على لجنة الموارد البشرية ، فإذا تبين لها أنه يصلح لشغل وظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته أوصت بنقله إليها ، أما إذا تبين عدم صلاحيته اقترحت إنهاء خدمته ، وفى جميع الأحوال يرفع الأمر إلى الوزير لاتخاذ القرار المناسب .

الفرع الثامن

ترقيات أعضاء هيئة التدريس والموظفين

المادة (١٤٤) : تكون ترقية أعضاء هيئة التدريس على أساس الكفاءة فى مجال التدريس والبحوث وخدمة المجتمع ، وفقا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير ، بناء على توصية المجلس الأكاديمى .

المادة (١٤٥) : يجب لترقية الموظف أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة الأعلى ، وتكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة فى الدرجة ومن ذات المجموعة التى تنتمى إليها ويشترط مضى المدة اللازمة للترقية وحصول المرشح على تقرير تقييم كفاءة أدائه الوظيفى بدرجة (مقبول) على الأقل فى السنة السابقة على الترقية .

ولا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير كفاءة مقدم عنه بمرتبة ضعيف .

المادة (١٤٦) : لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المساءلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تحجز له الدرجة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإنذار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب رد ترقيته إلى التاريخ الذى كانت ستتم فيه ترقيته لو لم يحل إلى المساءلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

المادة (١٤٧) : لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات التالية إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرين كل منها :

١- ستة أشهر : فى حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوما .

٢ - تسعة أشهر : فى حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب فى حدود علاوة دورية .

٣ - سنة : فى حالة توقيع عقوبة أشد من ذلك .

المادة (١٤٨) : تكون الترقية على أساس الجدارة المبنية على عنصرى الكفاءة والأقدمية ، وذلك على النحو الآتى :

- ٧٠٪ لعنصر الكفاءة .

- ٣٠٪ لعنصر الأقدمية .

المادة (١٤٩) : يصدر قرار الترقية من الوزير ، ويستحق المرقى أول مربوط الدرجة المرقى إليها أو الراتب الذى يتقاضاه مضافا إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر .

الفرع التاسع

النقل والندب والإعارة

المادة (١٥٠) : يجوز بقرار من الوزير ، أو من يفوضه ، نقل أو ندب الموظف من جهة إلى أخرى داخل الكلية أو بين الكليات .

المادة (١٥١) : يجوز للوزير نقل أو ندب الموظف من الكلية إلى الوزارة أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو من تلك الوحدات إلى الكلية .

المادة (١٥٢) : يكون الندب لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تجاوز سنتين وإلى ذات الوظيفة أو الدرجة التى يشغلها الموظف أو إلى الوظيفة والدرجة الأعلى مباشرة ، ويكون الراتب الإجمالى للمنتدب وجميع مستحقاته على الجهة المنتدب منها دون أن يخل ذلك باستحقاقه ما قد يكون مقررا فى الجهة المنتدب إليها من ميزات مالية تغاير جنس ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلية أو تزيد فى مقدارها عليه ، وفى هذه الحالة تتحمل الجهة المنتدب إليها صرف هذه الميزات أو مقدار الزيادة فيها ، وتتحمل الأخيرة مكافأة الموظف إذا كان الندب فى غير أوقات العمل الرسمى .

المادة (١٥٣) : إذا استغرقت مدة الندب الحد الأقصى المنصوص عليه فى المادة السابقة وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف إلى الجهة المنتدب إليها ، ويكون تاريخ النقل من اليوم التالى لانتهاء مدة الندب أو إعادته إلى جهته الأصلية .

المادة (١٥٤) : يجوز إعارة الموظف بقرار من الوزير إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إلى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى بالسلطنة والحكومات والهيئات الدولية والإقليمية والجامعات خارج السلطنة أو إلى المؤسسات أو الشركات التى تساهم فيها الحكومة بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ ، لمدة لا تجاوز أربع سنوات وذلك بناء على طلبه أو بعد موافقته على ذلك ، وتبقى وظيفة المعار شاغرة ، ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ، على أن يعود المعار إلى وظيفته إن كانت شاغرة أو إلى وظيفة أخرى من نفس المستوى .

المادة (١٥٥) : تتحمل الجهة المعار إليها الموظف كافة استحقاقاته المالية ، وتحسب مدة الإعارة من ضمن مدة الترقية واستحقاق العلاوة الدورية المقررة وفقا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

الفرع العاشر

التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية

المادة (١٥٦) : تسرى على جميع الموظفين المخاطبين بأحكام هذه اللائحة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المعمول بها بشأن التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية .

الفرع الحادى عشر

التدريب والابتعاث

المادة (١٥٧) : تسرى بشأن تدريب الموظفين المخاطبين بأحكام هذه اللائحة أحكام التدريب المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وأية قرارات تنظيمية تصدر فى هذا الشأن .

المادة (١٥٨) : تسرى على جميع الموظفين المخاطبين بأحكام هذه اللائحة أحكام قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية المعمول به ولائحته التنفيذية وأية قرارات تنظيمية تصدر فى هذا الشأن .

الفصل الثانى عشر

واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم

المادة (١٥٩) : الوظيفة تكليف ومسؤولية ويتعين على الموظفين تنفيذ الواجبات المسندة إليهم فى ضوء الأحكام والقوانين والأنظمة المعمول بها ويجب عليهم بصفة خاصة الالتزام بالآتى :

١- القيام بواجبات وظائفهم بأمانة وإخلاص ، وأن يخصصوا وقت العمل الرسمى لأداء واجباتهم الوظيفية ، وأن يتحروا الدقة والموضوعية والشفافية فيما يكلفون به من أعمال .

٢ - الانتظام فى العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية .

٣ - التعاون مع الزملاء والرؤساء فى تنفيذ ما يصدر إليهم من أوامر وتعليمات بدقة وأمانة فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

٤ - التقيد فى إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .

٥ - المحافظة على أموال وممتلكات الكلية .

٦- أن يسلكوا فى تصرفاتهم مسلكا يتفق وكرامة الوظيفة ومقتضياتها .

٧ - احترام التعاليم الإسلامية فى السلوك داخل الكلية وخارجها .

٨ - الالتزام بأنظمة الكلية .

المادة (١٦٠) : يحظر على الموظف القيام بأى عمل من الأعمال الآتية :

١- الجمع بين وظيفته بالكلية ، وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإدارى للدولة ، أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليف الموظف القيام بأعباء وظيفة أخرى بصفة مؤقتة ، وبعد موافقة الوزير أو من يفوضه ، وذلك طبقا للقواعد والشروط التى يحددها قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المعمول بها فى هذا الشأن .

٢ - الإهمال أو التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للوزارة أو للكلية أو يترتب عليه أية التزامات أو حقوق للغير من قبل الوزارة أو الكلية .

٣ - إفشاء سرية المعلومات أو البيانات أو التقارير أو المستندات أو غيرها مما يطلع عليه الموظف بسبب وظيفته أو بمناسبتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك أيا كانت الوسيلة أو الآلية التى يتم بها أو من خلالها ذلك الإفشاء ، ويستمر هذا الحظر قائما على عاتقه حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية ما لم يكن ذلك بمناسبة الإدلاء بشهادة أمام جهات التحقيق أو المحاكمة .

٤ - استغلال المنصب لتحقيق أغراض شخصية له أو لغيره .

٥ - قبول أية هدية أو مكافأة أو عمولة من أى نوع أو من أى شخص أو جهة إذا كان من شأنها التأثير على قيامه بواجباته الوظيفية .

٦ - القيام أو الاشتراك فى ترويج الأقاويل الكاذبة أو الإشاعات التى من شأنها المساس بأية جهة بالوزارة أو التأثير عليها فى أدائها لواجباتها .

٧ - الإفضاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر المختلفة ما لم يكن مصرحا له بذلك من السلطة المختصة .

٨ - النشر أو الإدلاء بتصريح فى الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام المختلفة بما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة أو مصلحة العمل وعلى الأخص ما يأتى :

أ - عرقلة تنفيذ الخطط والبرامج الحكومية .

ب - إساءة العلاقات بين الحكومة وحكومة أخرى .

ج - إساءة العلاقات بين الموظفين والمواطنين .

٩ - القيام بأى نشاط سياسى محظور .

١٠- تنظيم أو الاشتراك فى تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة .

١١- تقديم أى شكوى كيدية ضد أحد من زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد من المسؤولين سواء كان فى الكلية التى يعمل فيها أو فى أية وحدة أخرى .

١٢- نشر الشائعات بما يضر بمصلحة الكلية أو بالمصلحة العامة أو بمصلحة الغير .

١٣- الانقطاع عن العمل إلا لإجازة مصرح بها .

المادة (١٦١) : يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإضافة إلى ما ورد بالمادتين السابقتين بالآتى :

١ - إنجاز المهام المتعلقة بالتدريس والبحوث المعهود بها إليهم .

٢ - القيام بمهام الإرشاد الأكاديمى لمساعدة الطلاب وإرشادهم ومدهم بالمعلومات عن مختلف الأنشطة العلمية ، والإشراف على بحوثهم وتدريباتهم العملية .

٣ - حضور اجتماعات مجلس القسم والمشاركة فى عمل اللجان والشؤون الأكاديمية والإدارية بالكلية وفقا للقواعد والأحكام المنظمة لذلك .

٤ - احترام كرامة الوظيفة والمحافظة على التقاليد الأكاديمية .

٥ - العمل على تقوية روح الإخاء الأكاديمى .

٦- الإسهام فى تنمية المجتمع وتطويره والتواصل مع مختلف فئاته وبشتى الطرق العلمية المتعارف عليها .

٧ - البعد عن الخلافات الدينية والمذهبية والعرقية .

المادة (١٦٢) : لأعضاء هيئة التدريس القيام بالآتى :

١ - إجراء الدراسات الميدانية والتقويمية والإحصائية كل فى مجال تخصصه ، بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك من الجهات المختصة .

٢ - إلقاء المحاضرات والمشاركة فى ورش العمل والاجتماعات والندوات وفى مختلف الفعاليات كلما تطلب الأمر ذلك ، والإشراف على رسائل الدراسات العليا والبحوث والامتحانات فى الجامعات والكليات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى ، وذلك بعد موافقة المسؤولين بالكلية ، شريطة ألا يتعارض ذلك مع واجباتهم الوظيفية .

٣ - إجراء البحوث وتقديم الاستشارات العلمية وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

٤ - حضور المؤتمرات والندوات العلمية فى مجال التخصص ، وفقا للقواعد المنظمة لذلك .

الفصل السادس

التحقيق والمساءلة الإدارية

المادة (١٦٣) : تسرى بشأن إجراءات التحقيق والمساءلة الإدارية المبادئ العامة فى القانون ، والأحكام المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المعمول بها وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة .

المادة (١٦٤) : كل موظف يخرج على مقتضيات الوظيفة العامة أو يخالف أى من الواجبات أو يأتى أى من المحظورات المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، تتم مساءلته ومعاقبته عن ذلك المسلك وفقا لأحكام هذه اللائحة .

ولا يعفى الموظف من المسؤولية استناده إلى صدور أمر إليه بذلك من رئيسه ، إلا إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر مكتوب صادر إليه بذلك من رئيسه ، وأنه قام بتنبيهه كتابة إلى المخالفة ، وفى هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده ، ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصى .

المادة (١٦٥) : لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا ، ويجوز فى حالة المخالفات البسيطة الاكتفاء بسماع أقوال الموظف شفاهة ، على أن يثبت مضمون تلك الأقوال فى القرار الصادر بتوقيع العقوبة ، وفى هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار ، أو الخصم من الراتب مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .

المادة (١٦٦) : لا يجوز مساءلة الموظف إداريا بشأن أى اتهام جزائى ينسب إليه إلا بعد صدور حكم نهائى بشأنه من المحكمة المختصة ، ولا يمنع الحكم الصادر بالبراءة من مساءلته إداريا إن كان لها مقتضى .

ويكون للحكم الجزائى حجيته القاطعة فيما فصل فيه بالنسبة لحدوث الواقعة ومدى صحة نسبتها للمتهم .

المادة (١٦٧) : تسقط المساءلة الإدارية ، بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع المخالفة ، ومع ذلك إذا كانت الواقعة تشكل جريمة جزائية فلا يسقط الحق فى المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى الجزائية وينقطع تقادم تلك المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء يتخذ بشأن المخالفة .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع التقادم بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعه بالنسبة للباقين ولو لم تتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

المادة (١٦٨) : للوزير أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، مع استمرار صرف راتبه الإجمالى ، ولا يجوز أن تمتد فترة الإيقاف لأكثر من شهر واحد ، إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص ، وفى هذه الحالة يجوز لمجلس المساءلة أن يقرر وقف نصف راتبه الإجمالى ، فإذا حفظ التحقيق ، أو حكم ببراءة الموظف ، أو عوقب بالإنذار ، أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمسة أيام ، صرف له ما أوقف صرفه من راتبه .

المادة (١٦٩) : كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة أية قضية يعد موقوفا عن عمله طوال مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه الإجمالى ، وإذا حفظ التحقيق أو حكم ببراءته صرف له ما سبق وقفه من راتبه .

المادة (١٧٠) : كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائى ، يعد موقوفا عن عمله مدة سجنه ، ويحرم من راتبه الإجمالى طوال تلك المدة ، ولا يجوز النظر فى ترقيته أثناء مدة تنفيذ العقوبة ، وإذا ثبت أن الموظف يعول أحدا ممن تلزمه نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بشهادة من الجهة المختصة ، يصرف لهم نصف راتبه الإجمالى على أن يقسم بينهم فى حال تعددهم إلى أن يصدر قرار بإنهاء خدمته أو عودته لعمله وذلك دون الإخلال بحكم المادتين ١٨٤و ١٨٨من هذه اللائحة .

المادة (١٧١) : تكون المساءلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص مجلس المساءلة الإدارية فى الجهة التى ينتمى إليها الموظف عند ارتكاب المخالفة سواء كانت هى الجهة التى ينتمى إليها أو الجهة المنتدب أو المعار إليها .

المادة (١٧٢) : العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين :

أولا : شاغلى الدرجة الرابعة فأقل من جدول الوظائف المساندة والوظائف الإدارية :

١ - الإنذار .

٢ - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فى السنة .

٣ - الحرمان من العلاوة الدورية .

٤ - خفض الراتب فى حدود علاوة واحدة من علاوات الدرجة التى يشغلها الموظف .

٥ - خفض الوظيفة أو الدرجة المالية إلى الوظيفة أو الدرجة الأدنى مباشرة أو تخفيضهما معا .

٦ - الإحالة إلى التقاعد .

٧ - الفصل من الخدمة .

ثانيا : شاغلى وظائف جدول أعضاء هيئة التدريس ، وشاغلى جدول الوظائف المساندة والوظائف الإدارية من الدرجة الثالثة وما يعلوها :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

٣ - تأخير الترقية لمدة لا تزيد على سنتين عند استحقاقها .

٤ - خفض الوظيفة أو الدرجة المالية إلى الوظيفة أو الدرجة الأدنى مباشرة أو تخفيضهما معا .

٥ - الإحالة إلى التقاعد .

٦ - الفصل من الخدمة .

المادة (١٧٣) : للوزير حفظ التحقيق مع الموظف ، أو توقيع عقوبة الإنذار ، أو الخصم من الراتب ، لمدة لا تزيد على عشرة أيام فى المرة الواحدة ، وبما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة ، أو إحالته إلى مجلس المساءلة الادارية المختص لمساءلته وذلك إذا لم تكن هناك شبه جنائية فيما هو منسوب إليه تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق الجزائى .

ويجوز للوزير تفويض الوكيل فى حفظ التحقيق ، أو توقيع عقوبة الإنذار ، أو الخصم من الراتب ، لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فى المرة الواحدة ، وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما فى السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى الوزير خلال ستين يوما من تاريخ إخطار الموظف بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويعتبر انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب دون البت فيه رفضا ضمنيا له ، وفى جميع الأحوال يعتبر القرار فى شأن التظلم نهائيا .

المادة (١٧٤) : يشكل الوزير مجلس المساءلة الإدارية بالكلية من رئيس وعضوين ، ويشترط ألا تقل درجة رئيس المجلس عن الدرجة الأولى ، أو ما يعادلها ، وألا تقل درجة أى من العضوين عن الدرجة الثالثة أو ما يعادلها على أن يكون أحدهم على الأقل قانونيا .

المادة (١٧٥) : يختص مجلس المساءلة الإدارية المنصوص عليه فى المادة السابقة بمساءلة شاغلى الدرجة الرابعة فأقل ، والنظر فى إيقاف الموظف عن العمل أو مد مدة هذا الإيقاف عن العمل طبقا للمادة (١٦٨) من هذه اللائحة ، ويجوز له توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى البند (أولا) من المادة (١٧٢) ، ولا تعتبر عقوبتا الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير ، وفى حالة عدم اعتمادها توقع العقوبة السابقة عليهما مباشرة .

المادة (١٧٦) : يشكل الوزير مجلس المساءلة الإدارية الأعلى برئاسة المدير العام وعضوية اثنين آخرين ، لا تقل درجة أى منهما عن الدرجة (ج) من جدول أعضاء هيئة التدريس أو ما يعادلها على أن يكون أحدهم على الأقل قانونيا وبمراعاة ألا تقل درجة أى من أعضاء هذا المجلس عن درجة المحال للمساءلة .

المادة (١٧٧) : يختص مجلس المساءلة الإدارية الأعلى المنصوص عليه فى المادة السابقة بمساءلة شاغلى درجات جدول أعضاء هيئة التدريس وشاغلى الدرجات من الثالثة فأعلى ، والنظر فى إيقاف الموظف عن العمل ، أو مد مدة هذا

الإيقاف طبقا لحكم المادة (١٦٨) من هذه اللائحة ، ويجوز له توقيع أى من العقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٧٢) حسب وظيفة أو درجة المحال للمساءلة ، وتكون قرارات مجلس المساءلة الإدارية الأعلى نهائية بالنسبة لجميع العقوبات ، ولا تعتبر عقوبتا الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير ، وفى حالة عدم اعتمادها توقع العقوبة السابقة عليهما مباشرة .

المادة (١٧٨) : إذا تعدد المسؤولون عن المخالفة وكان أحدهم من شاغلى الدرجات المنصوص عليها فى المادة (١٧٧) يكون مجلس المساءلة الإدارية الأعلى هو المختص بمساءلتهم جميعا .

المادة (١٧٩) : تكون إحالة الموظف إلى مجلس المساءلة الإدارية المختص بقرار من الوزير أو من يفوضه ، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيانا وافيا بالمخالفات المنسوبة إلى الموظف ، وتاريخ الجلسة المحددة لمساءلته ، ويجب إخطاره بذلك ، قبل موعد الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل ، فإذا لم يحضر أمام المجلس رغم إخطاره جاز للمجلس الاستمرار فى مساءلته ، وللموظف أن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة ، وله أن يستعين بوكيل للدفاع عنه .

المادة (١٨٠) : على رئيس أو عضو مجلس المساءلة الإدارية المختص التنحى عن النظر فى أى موضوع محال للمجلس إذا توافرت بشأنه أى حالة من الحالات التى توجب ذلك قانونا .

المادة (١٨١) : تعقد جلسات مجلس المساءلة الإدارية المختص وفقا للقواعد العامة المقررة فى التقاضى أمام المحاكم ، ولا تعتبر الجلسة صحيحة ، إلا بحضور جميع أعضاء المجلس وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات ، ولا توقع عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إلا بإجماع الآراء .

المادة (١٨٢) : إذا رأى مجلس المساءلة الإدارية المختص أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جزائية ، وجب رفع الأمر إلى الوزير للنظر فى إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق ، وفى هذه الحالة توقف إجراءات المساءلة الإدارية إلى أن يصدر القرار أو الحكم النهائى فى هذا الشأن ، على أن تتم المساءلة الإدارية عقب ذلك إذا كان لها مقتضى .

المادة (١٨٣) : يحق للموظف التظلم إلى الوزير من قرار مجلس المساءلة الإدارية المختص خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى تلك المدة دون رد رفضا ضمنيا للتظلم .

المادة (١٨٤) : لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب ، من الاستمرار فى المساءلة الإدارية ، إذا كان قد بدئ فى التحقيق معه بشأنها قبل انتهاء خدمته .

ويجوز فى المخالفات المالية التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة ، إحالته إلى مجلس المساءلة الإدارية المختص ، أو الجهة المختصة بالتحقيق ، ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

ويجوز فى هذه الحالات وقف جزء من المعاش ، أو المكافأة ، لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو الحرمان بما لا يزيد على ربع المعاش ، بقرار من مجلس المساءلة الإدارية المختص إلى حين انتهاء التحقيق .

المادة (١٨٥) : يختص بمساءلة الموظف الذى انتهت خدمته مجلس المساءلة الإدارية الذى كان مختصا بمساءلته عند انتهاء خدمته ، ومع عدم الإخلال بحق

الوزارة فى استرداد الأموال التى يكون الموظف قد تسبب فى ضياعها يجوز معاقبته بإحدى العقوبات الآتية :

١- غرامة بما لا يجاوز الراتب الإجمالى الذى كان يتقاضاه فى الشهر الذى وقعت فيه المخالفة .

٢ - الحرمان من ربع المكافأة أو ربع المعاش لمدة لا تزيد على ستة أشهر .

المادة (١٨٦) : تنقضى المساءلة الإدارية بوفاة الموظف .

المادة (١٨٧) : يجوز محو العقوبات التى توقع على الموظف بانقضاء المدة الآتية :

ستة أشهر : فى حالة التنبيه أو اللوم أو الإنذار ، أو الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .

سنة واحدة : فى حالة الخصم من الراتب لمدة تزيد على خمسة أيام .

سنتيـــــن : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

ويتم محو العقوبة بقرار من الوزير ، وذلك بناء على طلب الموظف ، إذا تبين أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء عليه مرضيان ، من واقع تقارير كفاءة الأداء الوظيفى عنه ، وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة للعقوبة ، وترفع أوراق العقوبة ، وكل ما يشير إليها ، أو يتعلق بها ، من ملف الخدمة .

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

المادة (١٨٨) : تنتهى خدمة الموظف بأحد الأسباب الآتية :

١ - بلوغ سن الستين .

٢- الاستقالة ، ويعد فى حكم الاستقالة الالتحاق بخدمة أى حكومة أجنبية بغير ترخيص بذلك من الوزير .

٣ - عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، على أن يصدر هذا القرار بعد استنفاد الإجازة المرضية ما لم يطلب هذا الموظف إنهاء خدمته قبل انتهاء هذه الإجازة .

٤ - الاستغناء عن الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩٢) من هذه اللائحة .

٥ - الإحالة للتقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المساءلة الإدارية المختص .

٦ - فقد الجنسية العمانية .

٧ - الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة أو صدر عفو سامى فيها ، يجوز للوزير إبقاء الموظف فى الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة ، فإذا تقرر عدم إبقاء الموظف فى الخدمة أنهيت خدمته من تاريخ صدور الحكم عليه .

٨ - الحصول على تقريرين متتاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

٩- الوفاة .

المادة (١٨٩) : يجوز بموافقة الوزير مد خدمة الموظف الذى يبلغ سن الستين إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بحد أقصى خمس سنوات .

المادة (١٩٠) : للموظف أن يقدم استقالته من الخدمة وتكون الاستقالة مكتوبة ، وغير مشروطة ، ومحددا بها تاريخ انتهاء الخدمة ، ويجب تقديم طلب الاستقالة قبل هذا التاريخ بمدة لا تقل عن ثلاثين يوما ، ولا تعد

الاستقالة مقبولة إلا بموافقة الوزير ، أو من يفوضه . ويجب البت فى الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت مقبولة ، ومع ذلك يجوز تأجيل البت فى الاستقالة إلى وقت آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، على أن يتقرر هذا التأجيل قبل انقضاء الثلاثين يوما المشار إليها .

المادة (١٩١) : إذا كان الموظف محالا إلى المساءلة الإدارية ، فلا تقبل استقالته إلا بعد انتهاء المساءلة والحكم ببراءته أو معاقبته بعقوبة غير عقوبتى الإحالة إلى التقاعد ، أو الفصل من الخدمة .

المادة (١٩٢) : إذا ألغيت الوظيفة بدرجتها المالية من ميزانية الكلية ، ينقل شاغلها إلى وظيفة أخرى بالكلية من ذات المستوى ، إذا كانت درجتها شاغرة ، وتوفرت فيه شروط شغلها ، وإلا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء وظيفته .

المادة (١٩٣) : يخطر الموظف أو ورثته فى حالة وفاته بنسخة من قرار إنهاء خدمته وتودع صورة منه فى ملف الخدمة وترسل صورة أخرى مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض ، خلال أسبوعين على الأكثر إلى الجهة المختصة لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

المادة (١٩٤) : فى حالة وفاة أحد الموظفين غير العمانيين ، تتحمل الكلية نفقات نقل الجثمان وأمتعته الشخصية ، إلى وطنه أو مقر إقامته الدائمة مع مرافق ، وتصرف للمرافق تذكرة سفر بالدرجة السياحية ومنحة مالية قدرها خمسمائة ريال .

المادة (١٩٥) : تسرى بشأن منحة نهاية الخدمة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المعمول بها .

الملاحـــق

ملحق رقم (١)

جدول شروط شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالكليات

المسمى الوظيفى	الدرجة المالية	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة
أستاذ	أ	دكتوراة أو ما يعادلها + خبرة (١٠) سنوات على الأقل فى التدريس والبحث العلمى بإحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالى المعترف بها ، منها سنة على الأقل فى وظيفة مناظرة (شريطة الحصول على اللقب العلمى) .
أستاذ مشارك	ب	دكتوراة أو ما يعادلها + خبرة (٦) سنوات على الأقل فى التدريس والبحث العلمى بإحدى الجامعات أو مؤسسات التعليم العالى المعترف بها ، منها سنة على الأقل فى وظيفة مناظرة (شريطة الحصول على اللقب العلمى) .
أستاذ مساعد	ج	دكتوراة أو ما يعادلها .*
مدرس	د	ماجستير أو ما يعادله + خبرة (٤) سنوات على الأقل فى مجال التدريس .
مدرس مساعد	هـ	ماجستير أو ما يعادله .
مدرس لغة	هـ	بكالوريوس + خبرة (٤) سنوات على الأقل فى مجال التدريس .
مدرس تخصصات ذات طبيعة خاصة	هـ	تحدد شروط شغلها بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الأمناء .

* فى حالة عدم توافر الحاصلين على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها لشغل وظيفة أستاذ مساعد فيجوز للوزير بناء على توصية من المدير العام الموافقة على تعيين الحاصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها فى التخصصات التى بها ندرة فى المتقدمين لشغلها بشرط ألا تقل مدة خبرته عن (٦) سنوات فى مجال التدريس .

ملحق رقم (٢)

جدول شروط شغل الوظائف المساندة والوظائف الإدارية

المسمى الوظيفى	الدرجة المالية	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة
مستشار خبير أول	أ	- دكتوراة + (١٠) سنوات خبرة . - ماجستير + (١٣) سنة خبرة . - شهادة جامعية + (٢٠) سنة خبرة .
مستشار خبير ثانى	ب	- دكتوراة + (٨) سنوات خبرة . - ماجستير + (١١) سنة خبرة . - شهادة جامعية + (١٧) سنة خبرة .
مستشار خبير ثالث	ج	- دكتوراة + (٦) سنوات خبرة . - ماجستير + (٩) سنوات خبرة . - شهادة جامعية + (١٤) سنة خبرة .
خبير	د	- دكتوراة + (٤) سنوات خبرة . - ماجستير + (٧) سنوات خبرة . - شهادة جامعية + (١١) سنة خبرة .
رئيس المركز المدير	هـ	- دكتوراة . - ماجستير + (٥) سنوات خبرة . - شهادة جامعية + (٨) سنوات خبرة .
مساعد رئيس المركز نائب المدير	١	- ماجستير + (٤) سنوات خبرة . - شهادة جامعية +(٦) سنوات خبرة .
أخصائى أول رئيس قسم	٢	- ماجستير + (٣) سنوات خبرة . - شهادة جامعية +(٥) سنوات خبرة .
أخصائى ثانى محاسب أول أمين خزينة أول أمين مخزن أول باحث أول مدقق أول مشرف سكن داخلى أول	٣	- ماجستير + سنتان خبرة . - شهادة جامعية + (٤) سنوات خبرة .

تابع : ملحق رقم (٢)

المسمى الوظيفى	الدرجة المالية	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة
أخصائى ثالث محاسب ثانى أمين خزينة ثانى أمين مخزن ثانى باحث ثانى مدقق ثانى مشرف سكن داخلى ثانى	٤	- ماجستير . - شهادة جامعية + (٣) سنوات خبرة .
أخصائى محاسب ثالث أمين خزينة ثالث أمين مخزن ثالث باحث ثالث مدقق ثالث مشرف سكن داخلى ثالث	٥	- شهادة جامعية + سنتان خبرة . - دبلوم + (٦) سنوات خبرة . - دبلوم التعليم العام + (١٢) سنة خبرة .
فنى أول محاسب أمين خزينة أمين مخزن باحث مدقق مشرف سكن داخلى	٦	- شهادة جامعية . - دبلوم + سنتان خبرة . - دبلوم التعليم العام +(٨) سنوات خبرة .
فنى ثانى كاتب أول طباع أول منسق أول مراقب سائقين	٧	- دبلوم . - دبلوم التعليم العام + (٤) سنوات خبرة .

تابع : ملحق رقم (٢)

المسمى الوظيفى	الدرجة المالية	الحد الأدنى لشروط شغل الوظيفة
فنى كاتب طباع منسق سائق أول	٨	- دبلوم التعليم العام
سائق ثانى	٩	(١٠) سنوات خبرة
سائق ثالث مراسل أول حارس أول مأمور بدالة أول	١٠	(٨) سنوات خبرة
سائق مراسل ثانى حارس ثانى مأمور بدالة ثانى	١١	(٦) سنوات خبرة
مراسل حارس مأمور بدالة	١٢	(٤) سنوات خبرة
فراش أول عامل أول	١٣	سنتان خبرة
فراش عامل	١٤	لا يوجد

* يصدر قرار من المدير العام بالمسميات الوظيفية التفصيلية .

ملحق رقم (٣)

بشأن تنظيم بدلات طبيعة العمل والماء والكهرباء والسكن والأثاث والهاتف والانتقال

بند (١) : يمنح الموظفون البدلات الواردة فى هذا الملحق وفق الجدول الآتى :

الدرجة	* بدل طبيعة العمل	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل سكن		بدل هاتف		بدل الانتقال	
				للموظف العمانى	للموظف غير العمانى	للموظف العمانى	للموظف غير العمانى	للموظف العمانى	للموظف غير العمانى
أ	١٢٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٣٠	٣٠	١٥ ٪ من الراتب الأساسى شهريا	١٥ ٪ من الراتب الأساسى شهريا وبحد أقصى (٧٥) ريالا
ب	١٠٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٣٠	٣٠		
ج	٨٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٣٠	٣٠		
د	٦٠	٢٠	٥٠	٤٠٠	٢٥٠	٣٠	٣٠		
هـ	-	٨	٣٦	٤٠٠	٢٥٠	١٥	١٥		
١	-	٨	٣٦	٣٣٠	١٥٠	١٥	-		
٢	-	٨	٣٦	٣٣٠	١٥٠	١٥	-		
٣	-	٦	٢٤	٢٥٠	١٥٠	١٥	-		
٤	-	٦	٢٤	٢٥٠	١٠٠	١٥	-		
٥	-	٦	٢٤	٢٥٠	١٠٠	١٥	-		
٦	-	٥	١٢	١٨٠	١٠٠	-	-	٣٠	٣٠
٧	-	٥	١٢	١٨٠	١٠٠	-	-	٣٠	٣٠

تابع : ملحق رقم (٣)

الدرجة	* بدل طبيعة العمل	بدل الماء	بدل الكهرباء	بدل سكن		بدل هاتف		بدل الانتقال	
				للموظف العمانى	للموظف غير العمانى	للموظف العمانى	للموظف غير العمانى	للموظف العمانى	للموظف غير العمانى
٨	–	٤	١٢	٧٠	١٠٠	–	–	٣٠	٣٠
٩	–	٤	١٠	٥٠	٦٠	–	–	٣٠	٣٠
١٠	–	٤	١٠	٥٠	٦٠	–	–	٣٠	٣٠
١١	–	٣	٩	٤٠	٦٠	–	–	٣٠	٣٠
١٢	–	٢	٨	٣٠	٦٠	–	–	٣٠	٣٠
١٣	–	٢	٨	٣٠	٦٠	–	–	٣٠	٣٠
١٤	–	٢	٦	٢٥	٦٠	–	–	٣٠	٣٠

* لأعضاء هيئة التدريس فقط .

بند (٢) : يوقف صرف بدل الماء والكهرباء للموظف فى الحالات الآتية :

أ - إذا انقطع عن العمل وحسب الانقطاع غيابا بدون راتب .

ب - إذا منح إجازة بدون راتب أيا كان نوعها .

ج - إذا أقام فى مسكن مزود بالماء والكهرباء أو فى فندق أو دار للضيافة على نفقة الحكومة .

بند (٣) : يشترط لصرف بدل الهاتف لأى موظف أن يثبت وجود هاتف باسمه .

بند (٤) : أ - لا يحق للموظفين الذين يمنحون بدل الانتقال استعمال سيارات الكلية ، ويوقف صرف هذا البدل فى حالة استعمالهم لها ، وكذلك أيام الغياب أو الإجازات بدون راتب .

ب - لا يجوز منح بدل الانتقال فى جميع الأحوال للموظفين المخصصة لهم أو لنقلهم سيارات الكلية .

بند (٥) : نظام بدل السكن :

أولا : بالنسبة للعمانيين :

أ - لا يمنح بدل السكن للموظفين المخصصة لهم مساكن حكومية طبقا لنظام الإسكان الحكومى الوارد بهذا الملحق .

ب - إذا كان الزوجان موظفين عمانيين وخصص لاحدهما سكن حكومى يستحق الآخر بدل السكن المقرر لفئته أو لدرجته المالية .

ج - تستحق الموظفة العمانية المتزوجة من موظف غير عمانى بدل السكن المقرر لدرجتها المالية سواء خصص للزوج سكن حكومى أو كان يصرف له بدل سكن .

د - لا يجوز الجمع بين بدل السكن الموضح بالبند (١) وبدل السكن المقرر لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج .

ثانيا : بالنسبة لغير العمانيين :

يمنح الموظف غير العمانى بدل السكن المقرر لدرجته المالية .

بند (٦) : بدل الأثاث :

يمنح الموظف غير العمانى بدل لشراء الأثاث على النحو الآتى :

الدرجات	بدل أثاث لمرة واحدة
أ - ج	٢٠٠٠
د - هـ	١٨٠٠
١ - ٣	١٦٠٠
٤ - ٨	١٤٠٠
٩ - ١٤	١٢٠٠

يسترجع بدل التأثيث من المتعاقد معه إذا ترك الخدمة لأى سبب يرجع إليه بحسب نسبة الاستهلاك محسوبة على أربع سنوات خصما من مستحقاته المالية ، ويسقط حق الكلية فى استرداد البدل فى حال إنهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب .

بند (٧) : نظام الإسكان الحكومى للموظفين العمانيين :

الموظفون العمانيون الذين ينقلون من كلية إلى أخرى وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل تطبق فى شأنهم القواعد الآتية :

أ - شاغلو الدرجات المالية الثامنة فما دون لا يخصص لهم سكن حكومى ويصرف لهم بدل السكن المقرر .

ب - شاغلو الدرجة المالية السابعة فما فوق الذين لا تبعد مساكنهم الخاصة عن مقار أعمالهم مسافة لا تزيد على (٥٠) كيلومترا لا يخصص لهم سكن حكومى ويصرف لهم بدل السكن المقرر .

ج - شاغلو الدرجة المالية السابعة فما فوق الذين تبعد مساكنهم الخاصة عن مقار أعمالهم بمسافة تزيد على (٥٠) كيلومترا يكون لهم حق الخيار بين الإقامة فى المساكن الحكومية (مملوكة أو مستأجرة) أو الحصول على بدل السكن المقرر ، ويكون الخيار بموجب إقرار كتابى يوقع من الموظف مرة كل سنة ميلادية وترسل نسخة إلى وزارة المالية وفقا لنموذج يعد لهذا الغرض .

ملحق رقم (٤)

بشأن بدل السفر

أولا : المهمات الرسمية داخل السلطنة :

بند (١) : يستحق الموظف الموفد فى مهمة رسمية داخل السلطنة بدل سفر عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله طبقا للجدول الآتى :

الدرجة	قيمة البدل
من (أ) حتى الثانية	٤٠
من الثالثة حتى الثامنة	٣٥
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٢٥

بند (٢) : يخفض البدل إلى الربع إذا وفرت الكلية المسكن والمأكل ، وإلى النصف إذا وفرت أحدهما .

بند (٣) : يشترط لمنح بدل السفر ألا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلى ومقر المهمة الرسمية عن (١٠٠) كيلومتر .

بند (٤) : لا يجوز أن يمنح بدل السفر داخل السلطنة لمدة تزيد على أربعين يوما للمهمة الواحدة .

ثانيا : المهمات الرسمية خارج السلطنة :

بند (٥) : يحدد القرار الصادر بالمهمة المدة اللازمة لاداء المهمة والتى يجب أن تكون فى حدود الحاجة الفعلية .

بند (٦) : يستحق الموظف الموفد فى مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم طبقا للجدول الآتى :

الدرجة	قيمة البدل
من (أ) حتى الثانية	١٥٠
من الثالثة حتى الثامنة	١٢٠
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٩٥

بند (٧) : يصرف بدل السفر على النحو الآتى :

أ - بنسبة (١٠٠٪) عن الثلاثين يوما الأولى من المهمة .

ب - بنسبة (٧٠٪) عن الأيام التى تزيد على ذلك .

بند (٨) : يشمل بدل السفر ، مصاريف الإقامة والمأكل والانتقال الداخلى والمصاريف النثرية الأخرى .

بند (٩) : إذا تكفلت دولة أجنبية أو هيئة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاشة الموظف الموفد فى مهمة رسمية خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية يمنح البدل المشار إليه فى البند (٦) على النحو الآتى :

أ - (٧٥٪) من البدل فى حالة التكفل بالمسكن أو المأكل فقط .

ب - (٥٠٪) من البدل فى حالة التكفل بالمسكن والمأكل معا .

ج - (٧٥٪) من البدل مخصوما منه المنحة المالية التى تقدم له إذا تكفلت بالمسكن أو المأكل فقط علاوة على المنحة .

د - (٥٠٪) من البدل مخصوما منه المنحة المالية التى تقدم له إذا تكفلت بالمأكل والمسكن معا علاوة على المنحة .

هـ - تخصم المنحة المالية من البدل فى حالة تقديم منحة فقط دون كفالة مسكن ومأكل ما لم تكن المنحة أكبر من البدل فيحتفظ الموظف بها ولا يمنح البدل فى هذه الحالة .

بند (١٠) : فى حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو .

بند (١١) : إذا أوفد الموظف فى مهمة رسمية ضمن وفد يمثل السلطنة يصرف له بدل السفر بما لا يقل عما يصرف لأقل عضو من أعضاء الوفد الآخرين .

بند (١٢) : يصرف للموظف تذكرة سفر حسب قواعد الترحيل بالملحق رقم (٦) .

بند (١٣) : يجوز للموفد الحصول على تعويض نقدى عن كامل قيمة تذكرة السفر .

ملحق رقم (٥)

بشأن بدل التدريب

بند (١) : يستحق الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة بدل تدريب وذلك على النحو الآتى :

الدرجة	قيمة البدل
من (أ) حتى (د)	٨٠
من (هـ) حتى الثانية	٧٠
من الثالثة حتى الخامسة	٦٠
من السادسة حتى الثامنة	٥٠
من التاسعة حتى الرابعة عشرة	٤٠

بند (٢) : يصرف بدل التدريب على النحو الآتى :

أ - بنسبة (١٠٠٪) عن الثلاثين يوما الأولى .

ب - بنسبة (٤٠٪) عن الثلاثين يوما التالية .

ج - بنسبة (٢٥٪) عن الأيام التى تزيد على ذلك .

بند (٣) : إذا تكفلت دولة أجنبية أو هيئة أخرى ببعض أو بكل نفقات إعاشة الموظف الموفد للتدريب خارج السلطنة أو قدمت له منحة مالية ، يمنح البدل المشار إليه فى البند (١) على النحو الآتى :

أ - (٧٥٪) من البدل فى حالة التكفل بالسكن أو المأكل فقط .

ب - (٥٠٪) من البدل فى حالة التكفل بالمسكن والمأكل معا .

ج - (٧٥٪) من البدل مخصوما منه المنحة المالية التى تقدم له إذا تكفلت بالمسكن أو المأكل فقط علاوة على المنحة .

د - (٥٠٪) من البدل مخصوما منه المنحة المالية التى تقدم له إذا تكفلت بالمأكل والمسكن معا علاوة على المنحة .

هـ - تخصم المنحة المالية من البدل فى حالة تقديم منحة فقط دون كفالة مسكن ومأكل ما لم تكن المنحة أكبر من البدل فيحتفظ الموظف بها ولا يمنح البدل فى هذه الحالة .

بند (٤) : تطبق أحكام بدل السفر داخل السلطنة الواردة بالملحق رقم (٤) على الموظف الموفد للتدريب داخل السلطنة ، دون التقيد بالمدة المحددة كحد أقصى لمنح بدل السفر .

بند (٥) : لا يجوز الجمع بين البدل المقرر وبين أية نفقات تمنح تطبيقا لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية .

بند (٦) : يحتفظ الموظف خلال مدة التدريب خارج أو داخل السلطنة براتبه الإجمالى .

بند (٧) : يصرف للموظف تذكرة سفر حسب قواعد الترحيل بالملحق رقم (٦) .

بند (٨) : يجوز للموفد الحصول على تعويض نقدى عن كامل قيمة تذكرة السفر .

ملحق رقم (٦)

بشأن قواعد الترحيل

أولا : الترحيل داخل أو خارج السلطنة :

بند (١) : يستحق الموظف العمانى الترحيل على نفقة الكلية على النحو الآتى :

أ - الموظف وزوجه وأولاده فى حالة النقل .

ب - الموظف وزوجه وأولاده فى حالة الندب الذى يزيد على الشهرين .

جـ - الموظف وحده فى حالة الندب الذى لا يتجاوز الشهرين .

د - الموظف وحده فى حالة تكليفه بمهمة رسمية أو إيفاده للتدريب .

بند (٢) : تمنح تذاكر سفر للموظفين العمانيين العاملين بكلية العلوم التطبيقية بصلالة من خارج محافظة ظفار وبالعكس فى الأحوال الآتية :

أ - عند سفرهم أول مرة لاستلام العمل عند التعيين .

ب - عند قيامهم بالإجازة الاعتيادية ذهابا وعودة بما لا يزيد على مرة واحدة خلال السنة .

وتكون هذه التذاكر للموظف وزوجه ولأولاده الذين يقيمون معه ولم تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة .

بند (٣) : يستحق الموظف غير العمانى تذكرة سفر عند القدوم للعمل بالكليات لأول مرة ، وعند انتهاء خدمته وأثناء الأجازات السنوية له ولزوجه ولثلاثة من أبنائه الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة .

ثانيا : أحكام عامة :

بند (٤) : يكون ترحيل الموظف على نفقة الجهة المنقول أو المنتدب إليها إذا كان النقل أو الندب خارج الكلية .

بند (٥) : يسمح للموظف إذا كان الترحيل بطريق الجو بوزن إضافى قدره (٣٠) كيلو جراما فى حالة النقل .

بند (٦) : يتم الترحيل بطريق الجو وفقا لما يلى :

أ - بدرجة رجال الأعمال : لشاغلى وظائف العميد ومساعد العميد ، أستاذ ، أستاذ مشارك ، أستاذ مساعد ، رئيس المركز ، المدير والوظائف التى تعادلها فى المستوى .

ب - الدرجة السياحية : لبقية الوظائف .

ج - بالنسبة للوفود الرسمية : تتحدد درجة تذكرة سفر الموفد بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه ، شريطة ألا تزيد درجة سفر أعضاء الوفد على درجة رجال الأعمال .

وفى جميع الأحوال يشترط لاستحقاق أعضاء الوفد الدرجة الأعلى للسفر أن يكون سفر الوفد مجتمعا .

بند (٧) : يصرف تعويض نقدى للموظفين غير العمانيين بنسبة (٧٥٪) من قيمة التذكرة المستحقة خلال السنة التعاقدية ، وبكامل قيمتها فى حالة القدوم لأول مرة ، وعند انتهاء الخدمة ، ولا يشترط الحصول على إجازة بالنسبة للتذكرة السنوية .

بند (٨) : فى حالة استخدام الموظف لوسيلة خاصة للترحيل داخل السلطنة أو خارجها يستحق صرف مقابل الترحيل نقدا .

بند (٩) : يصرف للموظف غير العمانى المتعاقد معه من الخارج تعويض نقدى لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة بما يعادل قيمة نقل (٢٠) كيلوجراما له وعشرة كيلوجرامات لزوجه وخمسة كيلوجرامات لكل ولد من الأولاد الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

ملحق رقم (٧)

بشأن بدل الإدارة

يمنح العميد ومساعد العميد ورئيس القسم الأكاديمى بدل إدارة على النحو الآتى :

الوظيفة	مقدار البدل شهريا
العميد	٢٠٠
مساعد العميد	١٠٠
رئيس القسم الأكاديمى	٥٠

ملحق رقم (٨)

بشأن الزى الذى يمنح لشاغلى بعض الوظائف

الوظيفـــة	الزى
موظفو المختبرات والفنيون	يصرف لهم ثلاثة قمصان وثلاثة بنطلونات عند بداية الخدمة واثنان من كل صنف مرة كل عام .
الميكانيكيون والعمال الفنيون	يصرف لهم ثلاثة قمصان وثلاثة بنطلونات وحذاء عند بداية الخدمة واثنان من كل صنف مع حذاء واحد مرة كل عام .
المراسلون والفراشون والسواق والحرس والعسكر	يمنح الرجل دشداشتين ومصرين عند بداية الخدمة وتصرف نفس الأصناف بذات العدد مرة كل ستة أشهر ويجوز إن كانوا غير عمانيين أن يصرف لهم بنطلونان وقميصان بنفس الطريقة وتمنح النساء فستانين وسروالين وغطاء للرأس بنفس الطريقة .

ملحق رقم (٩)

بشأن بدل طبيعة عمل السائقين

بند (١) : يمنح شاغلو وظيفة مراقب سائقين أو سائق بدل طبيعة عمل قدره (١٨) ريالا شهريا .

بند (٢) : يوقف صرف البدل فى الحالات الآتية :

أ - عند النقل أو الندب إلى وظائف أخرى .

ب - أيام الغياب بدون راتب .

ج - أيام الإجازات أيا كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التى لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

د - الإيفاد فى بعثة أو منحة دراسية .

ملحق رقم (١٠)

عقود التوظيف

عقد رقم (١)

عقد توظيف غير العمانيين

المتعاقد معهم من خارج السلطنة

انه فى يوم ( ) الموافق : / / م

قد تم الاتفاق بين وزارة التعليم العالى نيابة عن حكومة سلطنة عمان

ويمثلها وزير التعليم العالى (طرف أول)

وبيــن الفاضل / (طرف ثان)

وجنسيته :

على ما يأتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثانى فى كلية العلوم التطبيقية ( ) بوظيفة ( ) بالدرجة المالية ( ) مقابل المخصصات المالية الشهرية التالية تصرف له فى نهاية كل شهر ميلادى :

راتب أساسى	
بدل سكن	
بدل انتقال	
بدل كهرباء	
بدل ماء	
بدل هاتف	
بدل طبيعة عمل	
الراتب الإجمالى	
بدل أثاث	

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الوصول / / ولمدة سنتين ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية .

بند (٣) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى تجديد هذا العقد قبل انتهائه بشهرين على الأقل اعتبر العقد مجددا تلقائيا لمدة سنة ثالثة ويتجدد بعد ذلك من سنة إلى أخرى بذات الطريقة .

بند (٤) : يلتزم الطرف الثانى بالعمل فى أى موقع يختاره الطرف الأول وكذلك الانتقال من مكان إلى آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

بند (٥) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد بغير إبداء الأسباب بشرط إنذار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وللطرف الأول التنازل عن حقه فى مدة الإنذار أو جزء منها إذا دعت ظروف الطرف الثانى لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

بند (٦) : يخضع الطرف الثانى أثناء سريان هذا العقد لأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية وما تقرره الحكومة من وقت لآخر فى شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة ، وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

بند (٧) : يتعهد الطرف الثانى بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة فى الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفى أى مكان من السلطنة وألا يعمل فى مكان غير الجهة التى تعاقدت معه بعد ساعات العمل الرسمية .

بند (٨) : يتمتع الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة فى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/٦ ، ولا يتمتع من تنقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٩) : يستحق الطرف الثانى فى حالة المرض إجازة مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثانى عند انتهاء خدمته منحة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى استحقاق (١٢) سنة من الخدمة تحتسب على أساس آخر راتب أساسى تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام التى تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المنحة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

بند (١١) : إذا أنهى الطرف الثانى خدمته دون أن يتقيد بمدة الإنذار المنصوص عنها فى البند (٥) من هذا العقد ، يحرم من المنحة المنصوص عنها فى البند السابق ، ما لم يتنازل الطرف الأول عن حقه فى مدة الإنذار المشار إليها .

بند (١٢) : أولا : يستحق الطرف الثانى تذاكر سفر بحسب درجته الوظيفية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادى والعشرين ، فى الحالتين الآتيتين :

أ - من محل إقامته إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

ب - من مقر العمل بالسلطنة إلى محل إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ويستحق الطرف الثانى تعويضا نقديا لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة يعادل قيمة نقل عشرين كيلوجراما له وعشرة كيلوجرامات لزوجه وخمسة كيلوجرامات لكل ولد من أولاده الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

ولا يستحق الطرف الثانى التعويض النقدى المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا تضمنت تذكرة السفر الممنوحة له ولأفراد أسرته استحقاقهم للأمتعة الشخصية الزائدة فى حدود الوزن الذى يصرف عنه التعويض النقدى المشار إليه .

ثانيا : ويستحق الطرف الثانى تعويضا نقديا يقدر بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بحسب درجته الوظيفية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده حتى سن الحادى والعشرين من مقر العمل بالسلطنة إلى محل إقامته وبالعكس ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية ، وبمراعاة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة خلال السنة المالية .

ولا يستحق من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثانى تذاكر السفر أو التعويض النقدى .

بند (١٣) : يتعهد الطرف الثانى بعدم القيام بأى نشاط سياسى أو دينى أو مسلكى يخالف قوانين وأنظمة السلطنة أو من شأنه الإخلال بأمنها واستقرارها أو يؤدى إلى إثارة النعرات الدينية أو المذهبية أو الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان السلطنة والمقيمين فيها .

بند (١٤) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثانى
.....	.....

عقد رقم (٢)

عقد توظيف غير العمانيين

المتعاقد معهم من داخل السلطنة

انه فى يوم ( ) الموافق : / / م

قد تم الاتفاق بين وزارة التعليم العالى نيابة عن حكومة سلطنة عمان ويمثلها وزير التعليم العالى (طرف أول)

وبيــن الفاضل / (طرف ثان)

وجنسيته :

على ما يأتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثانى فى كلية العلوم التطبيقية ( ) بوظيفة ( ) بالدرجة المالية ( ) مقابل المخصصات المالية الشهرية التالية تصرف له فى نهاية كل شهر ميلادى :

راتب أساسى	
بدل سكن	
بدل انتقال	
بدل كهرباء	
بدل ماء	
بدل هاتف	
بدل طبيعة عمل	
الراتب الإجمالى	
بدل أثاث	

بند (٢) : يبدأ سريان هذا العقد من تاريخ الوصول / / ولمدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية .

بند (٣) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى تجديد هذا العقد قبل انتهائه بشهرين على الأقل اعتبر العقد مجددا تلقائيا لمدة سنة ثانية ويتجدد بعد ذلك من سنة إلى أخرى بذات الطريقة .

بند (٤) : يلتزم الطرف الثانى بالعمل فى أى موقع يختاره الطرف الأول وكذلك الانتقال من مكان إلى آخر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

بند (٥) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد بغير إبداء الأسباب بشرط إنذار الطرف الآخر بذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وللطرف الأول التنازل عن حقه فى مدة الإنذار أو جزء منها إذا دعت ظروف الطرف الثانى لذلك وبما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

بند (٦) : يخضع الطرف الثانى أثناء سريان هذا العقد لأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية وما تقرره الحكومة من وقت لآخر فى شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة ، وله كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد .

بند (٧) : يتعهد الطرف الثانى بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة فى الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها إليه الطرف الأول من وقت لآخر وفى أى مكان من السلطنة وألا يعمل فى مكان غير الجهة التى تعاقدت معه بعد ساعات العمل الرسمية .

بند (٨) : يتمتع الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة فى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/٦ ولا يتمتع من تنقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٩) : يستحق الطرف الثانى فى حالة المرض إجازة مرضية لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم صلاحيته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الصلاحية .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثانى عند انتهاء خدمته منحة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى استحقاق (١٢) سنة من الخدمة تحتسب على أساس آخر راتب أساسى تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام التى تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المنحة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

بند (١١) : إذا أنهى الطرف الثانى خدمته دون أن يتقيد بمدة الإنذار المنصوص عليها فى البند(٥) من هذا العقد ، يحرم من المنحة المنصوص عنها فى البند السابق ، ما لم يتنازل الطرف الأول عن حقه فى مدة الإنذار المشار إليها .

بند (١٢) : يتعهد الطرف الثانى بعدم القيام بأى نشاط سياسى أو دينى أو مسلكى يخالف قوانين وأنظمة السلطنة أو من شأنه الإخلال بأمنها واستقرارها أو يؤدى إلى إثارة النعرات الدينية أو المذهبية أو الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان السلطنة والمقيمين فيها .

بند (١٣) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثانى
.....	.....

عقد توظيف شغل وظيفة مؤقتة

أنه فى يوم : / / هـ

الموافق : / / م

تم الاتفاق بين كل من :

١- وزارة التعليم العالى ومقرها مسقط نيابة عن حكومة سلطنة عمان

ويمثلها وزير التعليم العالى (طرف أول)

٢- الفاضل/ وجنسيته : (طرف ثان)

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على الآتى :

بند (١) : يقبل الطرف الأول تعيين الطرف الثانى فى كلية العلوم التطبيقية ( )

بوظيفة ( ) مقابل المخصصات المالية الشهرية التالية تصرف له

فى نهاية كل شهر ميلادى :

راتب أساسى	
بدل سكن	
بدل انتقال	
بدل كهرباء	
بدل ماء	
بدل هاتف	
بدل طبيعة عمل	
الراتب الإجمالى	
بدل أثاث	

بند (٢) : يبـدأ سريان هذا العقد اعتبارا من / / م إلى / / م ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب من الأسباب التى تقدرها الوزارة .

بند (٣) : يخضـع الطرف الثانـى لفترة اختبار لمدة ثلاثـة أشهـر تبدأ من تاريخ بداية التعاقد المحددة فى البند رقم (٢) من هذا العقد ، وإذا ثبت ضده مخالفات أمنية أو عدم صلاحيته للعمل يحق للطرف الأول إنهاء خدماته .

بند (٤) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى تجديد هذا العقد قبل انتهائه بشهريـن على الأقـل اعتبـر العقـد مجـددا تلقائيـا لمـدة أخرى ويتجدد بذات الطريقة .

بند (٥) : يجـوز لكـل طـرف من الطرفيـن إنهـاء هذا العقد أثنـاء سريانـه بغير إبداء الأسباب شريطة إخطار الطرف الآخر بذلك قبل هذا الإنهاء بمدة لا تقل عن شهرين .

بند (٦) : يستحق الطرف الثانى إجازة اعتيادية براتب كامل لمدة (٦٠) يوما فى السنة يتم احتسابها بمعدل (٥) أيام لكل شهر ، ولا يجوز التمتع بها خلال فترة الدراسة الفعلية بالكلية .

بند (٧) : يتمتع الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه ، وذلك فى حدود الإمكانيات المتوفرة فى المستوصفات والمستشفيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء علاج الأمراض وإجراء العمليات المبينة فى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠٠٥/٦ ، ولا يتمتع من تنقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثانى بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

بند (٨) : يستحق الطرف الثانى إجازة مرضية تقررها المستوصفات أو المستشفيات الحكومية داخل السلطنة لمدة لا تزيد على (٣٠) يوما فى السنة براتب كامل ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفى يحال إلى الجهة الطبيـة المختصة لتقرر مدى لياقته الصحية للعمل ، فإذا رأت عدم لياقته صحيا اعتبر العقد منتهيا من تاريخ قرار عدم اللياقة الصحية .

بند (٩) : يستحق الطرف الثانى من غير العمانيين الآتى :

أولا : تذاكر سفر جوا بحسب درجته المالية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم واحدا وعشرين عاما فى الحالتين الآتيتين :

- من محل إقامته إلى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة ، وفى حالة عدم تمكن الوزارة من الحجز لهم يمكن تعويضهم نقدا عن قيمة تذاكر السفر بشكل كامل .

- من مقر العمل بالسلطنة إلى محل إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب بشرط مغادرة السلطنة مباشرة .

ويستحق الطرف الثانى تعويضا نقديا لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة يعادل قيمة نقل عشرين كيلوجراما له وعشرة كيلوجرامات لزوجه وخمسة كيلوجرامات لكل ولد من أولاده الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

ثانيا : تعويضا نقديا بنسبة (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر بالدرجة المستحقة له من مقر العمل بالسلطنة إلى محل إقامته ، وبالعكس ولمرة واحدة خلال السنة التعاقدية ، وبمراعاة عدم صرف هذا التعويض أكثر من مرة خلال السنة المالية .

بند (١٠) : يستحق الطرف الثانى فى حالة تكليفه بمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها الآتى :

- بدل سفر وفقا للفئات المبينة باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية بمراعاة راتبه الذى يتقاضاه بما لا يتجاوز الحد الأقصى للبدل .

- تذاكر سفر بحسب درجته المالية إذا كان السفر بطريق الجو .

بند (١١) : يستحق الطرف الثانى عند انتهاء خدمته منحة نهاية خدمة بواقع راتب أساسى عن كل سنة خدمة بحد أقصى استحقاق (١٢) سنة من الخدمة تحتسب على أساس آخر راتب أساسى تقاضاه ، ويخصم منها ما يقابل الأيام التى يتم خصم راتبها والأيام التى تمنح له كإجازة بدون راتب ، ولا يستحق المنحة إذا قلت مدة تعاقده عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .

بند (١٢) : يتعهد الطرف الثانى بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، وبأن يعمل بإخلاص وولاء تامين ، وبأن يقوم بواجباته المحددة فى الوظيفة المعين بها وأية واجبات أخرى مماثلة يسندها الطرف الأول من وقت لآخر وفى أى مكان بالسلطنة وألا يعمل فى غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمية .

بند (١٣) : يتعهد الطرف الثانى بعدم القيام بأى نشاط سياسى أو دينى أو مسلكى يخالف قوانين وأنظمة السلطنة أو من شأنه الإخلال بأمنها واستقرارها أو يؤدى إلى إثارة النعرات الدينية أو المذهبية أو الشعور بالكراهية والبغضاء بين سكان السلطنة والمقيمين فيها .

بند (١٤) : تطبق أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية فيما لم يرد به نص فى هذا العقد وبما لا يتعارض مع طبيعة التأقيت .

بند (١٥) : حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها .

توقيع الطرف الأول	توقيع الطرف الثانى
.....	.....

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى

رقم ٣٢ / ٢٠١٠

باعتبار مواصفات قياسية خليجية

مواصفات قياسية عمانية ملزمة (لوائح فنية)

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية العمانية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة الواردة بالقائمة المرفقة مواصفات قياسية عمانية ملزمة .

المـادة الثانيـة : يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من المنتجات الواردة بالقائمة المرفقة شهادة تفيد مطابقتها لهذه المواصفات القياسية .

المـادة الثالثـة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المـادة الرابعـة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٦ ربيع الاول ١٤٣١ هـ

الموافـق : ٢١ فبرايـــر ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزيـر التجـارة والصناعة

قائمة بالمواصفات القياسية الخليجية الموحدة

م	رقم المواصفة	رمز المواصفة	عنوان المواصفة
١	١١٥٢	OS GSO	كريم الجلد
٢	١١٥٤	OS GSO	كريم الشعر
٣	١٢١٧	OS GSO	زيت الشعر
٤	١٨١٠	OS GSO	بطاقة البيان للمنتجات الكيميائية
٥	٤٢٨	OS GSO	مستحضرات التجميل - مواصفات صبغات الشعر المؤكسدة السائلة والجل والكريم
٦	١١٦١١	OS GSO ISO	ملابس الوقاية المستخدمة فى اللحام والعمليات المماثلة
٧	١١٣٩٣	OS GSO ISO	ملابس الوقاية المستخدمة فى حمل منشار السلاسل اليدوية
٨	٢٢٧١٥	OS GSO ISO	مستحضرات التجميل - التغليف والبيانات الإيضاحية
٩	١٢٢٣	OS GSO	مستحضرات التجميل - مزيلات رائحة العرق
١٠	١٢٠١	OS GSO	بودرة التلك
١١	١١٩٥	OS GSO	مستحضرات التجميل - مزيلات الشعر الكيميائية
١٢	١١٩٣	OS GSO	أكياس عديد الإيثيلين المستخدمة فى تعبئة المواد الغذائية
١٣	١١٤٣	OS GSO	أقلام الرصاص السوداء
١٤	١١١٥	OS GSO	معجون الحلاقة
١٥	١١١٧	OS GSO	الفازلين (الهلام البترولى)
١٦	١١٦٠٩	OS GSO ISO	الأسنان - معاجين الأسنان - المتطلبات - طرق الاختبار والبيانات الإيضاحية
١٧	١٧٨٩	OS GSO	المناشف الوبرية القطنية
١٨	٣٩٦	OS GSO	مستحضرات التجميل - منتجات الشامبو - شامبو الشعر الذى أساس تركيبه المنظفات التركيبية
١٩	١٢١٩	OS GSO	فرش الأسنان

قرار وزارى
رقم ٣٣ / ٢٠١٠
باعتبار مواصفة قياسية خليجية
مواصفة قياسية عمانية ملزمة (لائحة فنية)

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٩/ ٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٠٢/٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية العمانية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٤٠/٢٠٠٤ باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تعتبر المواصفة القياسية الخليجية الموحدة (OS GSO 1785) " زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلى " مواصفة قياسية عمانية ملزمة .

المادة الثانية : يجب أن ترفق بكل شحنة مستوردة من زيوت تزييت محركات الاحتراق الداخلى شهادة تفيد مطابقتها لهذه المواصفة القياسية .

المادة الثالثة : يلغى القرار الوزارى رقم ٤٠/٢٠٠٤ المشار إليه .

المادة الرابعة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .

المادة الخامسة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر فى : ٦ ربيع الاول ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢١ فبراير ٢٠١٠ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

وزارة الزراعة

قرار وزارى

رقـم ٤١ / ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

استنادا إلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧/ ٢٠٠٤ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/٤٨ بإصدار نظام الزراعة ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٩ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٦/١٧ بشأن العمل ببطاقة الحيازة الزراعية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠١/٣٢ بإصدار لائحة الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع بمناطق السلطنة ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٨١ بتحديد مناطق معزولة لتربية وإكثار سلالة النحل العمانى ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٥٥٨٣) / م . ت . د/٦/٣/٢٠٠٩م

المؤرخ ٢٨/٥/١٤٣٠هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٠٩م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر .

المادة الأولى : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة المرافقة .

المادة الثانية : يلغى القراران الوزاريان رقما ٨٦/١٧ و ٣٢ /٢٠٠١ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ / ٣ / ١٤٣١هـ

الموافق : ١٧ / ٢ / ٢٠١٠م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزيـر الزراعـة

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك :

بطاقة الحيازة الزراعية : وثيقة يدون بها بيانات الحائز والحيازة الزراعية .

الرى : توصيل المياه من مصدرها إلى الحقل الزراعى لاستخدامها فى رى المزروعات .

مياه الصرف الصحى : المياه الحاملة لفضلات ونفايات المساكن والمبانى التجارية والحكومية والمؤسسات والمصانع ، أو أى كمية من المياه الجوفية والسطحية تتسرب إليها الفضلات والنفايات .

مياه الصرف الصحى المعالجة ثلاثيا : المياه الخارجة من محطات المعالجة بعد معالجتها طبقا للمعايير القياسية لنوعية مياه الصرف الصحى المعالجة ثلاثيا حسب الغرض من استخدامها .

الدورة الزراعية : تعاقب زراعة المحاصيل على مساحة معينة من الأرض للحفاظ على خصوبة التربة أو كسر دورة حياة الآفة الزراعية .

الفصل الثانى

الأرض الزراعية

المادة (٢) : يحظر تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعى إلا بتحقق أحد الشروط الآتية :

- إذا كانت الأرض بيضاء غير مزروعة وليس بها مصدر للرى وغير مسموح بحفر بئر بها ولا تقع ضمن مخطط زراعى به مزارع قائمة .
- إذا كانت نسبة ملوحة مياه الرى بها تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ميكروموز .

المادة (٣) : يحظر إقامة منشآت ثابتة على الأرض الزراعية أو تعديل القائم منها إلا إذا كانت هذه المنشآت سكنا لمالك الأرض أو مخصصة لخدمتها ، ويشترط للموافقة على إقامة أى من المنشآت المشار إليها أو تعديل القائم منها أن تكون لازمة وضرورية لاستغلال الأرض الزراعية فى الغرض المخصصة له .

المادة (٤) : يجب على من يرغب فى تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعى أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو تعديل القائم منها طبقا للمادتين السابقتين التقدم بطلب مكتوب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص مرفقا به الوثائق الآتية :

١ - استمارة تغيير غرض استغلال الأرض الزراعية من وزارة الإسكان .

٢ - صورة من السند القانونى لحيازة الأرض الزراعية .

٣ - صورة من الرسم المساحى (الكروكى) للأرض الزراعية موضحا به إحداثيات الموقع .

٤ - صورة من بطاقته الشخصية .

٥ - صورة من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة بالنسبة للأشخاص المعنوية .

٦ - موافقة كتابية من مالك الأرض الزراعية مصدق عليها من دائرة الكاتب بالعدل إذا كان طلب إقامة المنشآت الثابتة أو تعديل القائم منها مقدما من غير المالك .

المادة (٥) : يتم النظر فى الطلبات المقدمة وفقا لأحكام المواد السابقة على النحو الآتى :

١- تحال الطلبات إلى لجان فرعية برئاسة مدير دائرة/ مركز التنمية الزراعية المختص تشكل بقرار من المدير العام أو مدير الإدارة المختص لدراستها ومعاينة الأرض الزراعية وإعداد تقرير عنها متضمنا بصفة خاصة نوع المزروعات والأشجار القائمة ومصدر الرى والمنشآت القائمة إن وجدت ، وأخذ عينات من التربة والمياه بالنسبة للطلبات المقدمة وفقا لأحكام المادة (٢) وإحالتها إلى المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية لتحليلها وإعداد تقرير بشأنها .

٢ - تقوم المديرية أو الإدارة المختصة بإحالة جميع الطلبات إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية لعرضها على لجنة رئيسية تشكل بقرار من الوزير لدراستها ورفع توصياتها إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٣ - تسجل المديرية العامة للتنمية الزراعية قرار اللجنة - بعد اعتماده - فى استمارة تغيير غرض استغلال الأرض الزراعية وإعادته إلى المديرية أو الإدارة المختصة لتسليمه إلى صاحب الشأن .

المادة (٦) : لا يجوز تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية التى تروى بالأفلاج إلى غرض غير زراعى أو إقامة منشآت ثابتة عليها أو تعديل القائم منها .

المادة (٧) : للمفتش الزراعى دخول الأرض الزراعية من شروق الشمس وحتى غروبها ، وله حق دخول الموقع الزراعى أثناء فترات عمل الموقع .

المادة (٨) : يحظر رى المزروعات فى الحقل المفتوح من الساعة الثانية عشرة ظهرا وحتى الساعة الرابعة عصرا ابتداء من شهر ابريل وحتى نهاية شهر أكتوبر من كل عام ويستثنى من ذلك الرى بالأفلاج والعيون .

المادة (٩) : يحظر استخدام مياه الصرف الصحى فى رى الأرض الزراعية .

المادة (١٠) : لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحى المعالجة ثلاثيا لرى الأرض الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

المادة (١١) : على المؤسسات والشركات الحائزة للأرض الزراعية إدخال أنظمة الرى والتقنيات الحديثة بها خلال سنة من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة أو من تاريخ تسجيل بياناتها واستخراج بطاقة حيازة زراعية عنها .

الفصل الثالث

بطاقة الحيازة الزراعية

المادة (١٢) : على كل حائز لأرض زراعية تسجيلها لدى دائرة /مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (١٣) : تعتبر بطاقة الحيازة الزراعية وثيقة تجيز للحائز الاستفادة من الخدمات الزراعية التى تقدمها الوزارة ، ولا يجوز تعديلها إلا بمعرفة دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص ، ولا تصلح هذه البطاقة أن تكون سندا لملكية الأرض الزراعية .

وتمنح هذه البطاقة للحيازات التى تزيد على فدان واحد ، ومع ذلك يجوز للمديرية العامة للتنمية الزراعية فى الحالات التى تقدرها منح البطاقة للحيازات التى تقل مساحتها عن ذلك بناء على تقرير من دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (١٤) : تمنح بطاقة الحيازة الزراعية للفئات التالية :

١ - الأفراد والشركات والمؤسسات العمانية التى تحوز أرضا زراعية .

٢ - مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يملكون أرضا زراعية .

٣ - الأفراد والشركات والمؤسسات الأجنبية التى يرخص لها من الجهات المختصة بمزاولة الأنشطة النباتية .

المادة (١٥) : على كل من يرغب فى الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية التقدم بطلب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة مرفقا به الوثائق الآتية :

١ - السند القانونى لوضع اليد على الأرض الزراعية .

٢ - نسخة من الرسم المساحى (الكروكى) للأرض الزراعية .

٣ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر سارى المفعول وذلك للحائز الفرد .

٤ - نسخ من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة .

٥ - ثلاث صور شخصية للحائز الفرد .

المادة (١٦) : تصدر دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بطاقة الحيازة الزراعية لمقدم الطلب المستوفى للشروط بعد معاينة الأرض الزراعية وذلك طبقا للأرقام الرمزية التى تعطى للمحافظات والمناطق والولايات والقرى والحيازات الزراعية بعد سداد الرسوم المقررة .

المادة (١٧) : تكون صلاحية بطاقة الحيازة الزراعية على النحو الآتى :

أ - مدة سنتين إذا كانت صادرة بناء على سند الملكية ، ويجوز تجديدها لمدد مماثلة .

ب - مدة عقد الإيجار أو عقد الانتفاع أو المدة المتبقية منهما حسب الأحوال ، ويجوز تجديدها بمدة تتفق ومدة تجديد العقد على ألا تزيد صلاحية البطاقة فى جميع الأحوال على سنتين .

المادة (١٨) : تسلم بطاقة الحيازة الزراعية للحائز بعد التوقيع بالاستلام فى السجل المعد لذلك بدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (١٩) : يجوز فى حالة بيع الأرض الزراعية أو تأجيرها إصدار بطاقة حيازة زراعية جديدة للمشترى أو المستأجر بناء على طلبه على أن يتقدم بالوثائق التالية لدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص :

١ - بطاقة الحيازة الزراعية الأصلية .

٢ - نسخة من عقد البيع أو عقد الإيجار سارى المفعول .

٣ - صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر سارى المفعول وذلك للحائز الفرد .

٤ - نسخ من وثائق تأسيس وتسجيل الشركة أو المؤسسة لدى الجهات المختصة فى حالة كون الحائز شركات أو مؤسسات .

٥ - ثلاث صور شخصية للحائز الفرد .

ولا تصدر بطاقة الحيازة الزراعية للمستأجر إلا بعد حضور المؤجر صاحب البطاقة الأصلية وإثبات تنازله عن البطاقة فى السجلات المعدة لهذا الغرض .

المادة (٢٠) : يجوز فى حالة وفاة الحائز تغيير بطاقة الحيازة الزراعية تبعا لانتقال ملكية أو حيازة الأرض الزراعية لورثته شريطة تقديم طلب من الورثة بذلك مرفقا به المستندات التى تثبت الحق فى الحيازة .

المادة (٢١) : على دائرة /مركز التنمية الزراعية المختص إخطار كل من رفض طلبه للحصول على بطاقة الحيازة الزراعية بأسباب الرفض كتابة .

المادة (٢٢) : يجوز أن تصدر بطاقة الحيازة الزراعية لكل مستأجر لجزء من الأرض الزراعية شريطة تقديم المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٩) .

الفصل الرابع

الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة فى المزارع

المادة (٢٣) : مع عدم الإخلال بحكم المادة (١١) يكون منح الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة بمزارع المواطنين فى مختلف مناطق السلطنة على النحو الآتى :

١ - إدخال نظم رى حديثة لأول مرة ، أو بديلة لنظم الرى القائمة إذا كان قد مضى عليها خمسة عشر عاما .

٢ - إدخال وحدات ضخ المياه لتشغيل نظم الرى .

٣ - إدخال تقنيات حديثة بهدف تطوير وتحسين تشغيل نظم الرى الحديثة القائمة .

المادة (٢٤) : يمنح الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة طبقا للشروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون منح الدعم فى أى من الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٣) لمرة واحدة .

٢ - أن تكون لدى الحائز بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول .

٣ - أن تكون الأولوية للمزارع القائمة .

المادة (٢٥) : تتحمل الوزارة فقط تكاليف مواد نظم الرى الحديثة ويتم حساب قيمتها طبقا للأسعار المعتمدة منها وفقا لما يأتى :

أ - أن تكون المواد محددة وفقا للمواصفات والتصاميم التى يعدها الفنيون بالوزارة .

ب - أن تقدم الشركات المصنعة والمستوردة لمواد نظم وتقنيات الرى الحديثة أسعارها بناء على طلب الوزارة .

ج - تحدد الوزارة قيمة المواد فى ضوء أقل الأسعار المقدمة ، وتلتزم الشركات بهذه الأسعار فى تعاملها مع المزارع الذى تقرر منح مزرعته دعما لإدخال نظم رى حديثة لمدة ستة أشهر تحسب من تاريخ إخطارها بالموافقة على الأسعار المقدمة منها .

المادة (٢٦) : يمنح الدعم المالى والفنى لإدخال نظم الرى الحديثة وفقا للإجراءات الآتية :

١- على المزارع أن يتقدم بطلب إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص للاستفادة من الدعم المطلوب للمزرعة وذلك على النموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

٢ - تقوم دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بتسجيل الطلب فور تقديمه فى سجل خاص ، يدون فيه جميع البيانات والمعلومات الواردة ، ويعطى صاحب الطلب إيصالا برقم وتاريخ تقديمه .

٣ - يقوم المختصون بدائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بالمعاينة الفنية للمزرعة والتحقق من صحة ما جاء بالطلب ، وإعداد تقرير بذلك ، وإرساله إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة مرفقا به التقرير وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

٤- تقوم المديرية العامة أو الإدارة المختصة بدراسة الطلبات وإبداء التوصيات بشأنها وإرسالها إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية خلال شهر من تاريخ ورودها ، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط فيخطر أصحابها بذلك كتابة .

٥ - ترفع المديرية العامة للتنمية الزراعية جميع الطلبات الواردة إليها بعد التأكد من استيفائها للشروط والضوابط المنصوص عليها فى المادة (٢٤) إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٦ - تعاد الطلبات التى يتم اعتمادها إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإجراء مخططات المسح الأولى للمزرعة وإعادتها مرة أخرى إلى الوزارة مرفقا بها مخططات المسح الأولى .

٧ - تقوم المديرية العامة للتنمية الزراعية بإعداد التصاميم الهندسية وتقدير كميات المواد اللازمة للمزرعة ، وتحديد قيمة الدعم المالى فى ضوء ذلك .

٨ - ترسل صورة من المخططات والتصاميم وبيان قيمة الدعم الذى تقرر منحه إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإخطار المزارع بها .

المادة (٢٧) : يتولى الفنيون بالوزارة الإشراف على مراحل تنفيذ الأعمال وتوجيه الإرشادات الفنية للمزارعين وإصدار الموافقات اللازمة لاستكمال الأعمال واعتماد شهادات إتمامها وفقا لمراحل التنفيذ الآتية :

أ - تركيب وحدة التحكم مع الخط الرئيسى والمحابس .

ب - تركيب الأنابيب الفرعية ونوافير الأشجار والمنقطات والرشاشات .

ج - تركيب وحدة الضخ (المضخة) .

المادة (٢٨) : للمزارع الذى يتقرر منح مزرعته دعما ماليا وفنيا لإدخال نظم رى حديثة اختيار الأسلوب الذى يراه مناسبا لتنفيذ تركيب المواد اللازمة سواء كان ذلك بمعرفته أو بواسطة من يراه من المقاولين وإخطار الوزارة بذلك مع التزامه بالآتى :

١ - توقيع عقد مع الوزارة وفقا للنموذج الذى تعده الوزارة لهذا الغرض .

٢ - تركيب مواد ونظم الرى أو وحدة ضخ المياه أو أى تقنيات حديثة بمعرفته وتحت إشراف الوزارة .

٣ - إدارة نظم الرى الحديثة وفقا لإرشادات الفنيين بالوزارة وصيانتها من وقت لآخر والمحافظة عليها بما يضمن كفاءة تشغيلها وحسن استخدامها وتوفير قطع الغيار اللازمة لها على نفقته .

٤ - تنفيذ التركيب المحصولى والتوصيات الإرشادية والفنية .

٥ - تمكين الفنيين بالوزارة من دخول المزرعة وتزويدهم بالبيانات والمعلومات التى يطلبونها .

٦ - البدء فى التنفيذ خلال شهر من تاريخ توقيعه للعقد .

٧ - عدم المطالبة بأى دعم مالى لمساحات إضافية .

المادة (٢٩) : يحظر على المزارع إزالة المواد التى يتم تركيبها فى المزرعة أو التصرف فيها إلا بعد انقضاء خمس سنوات من بدء التشغيل والحصول على موافقة كتابية بذلك من المديرية العامة أو الإدارة المختصة .

المادة (٣٠) : يصرف الدعم وفقا للإجراءات الآتية :

١- تصدر دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص شهادة إتمام الأعمال لكل مرحلة من مراحل التنفيذ أو بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال .

٢ - يتقدم المزارع إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص بطلب صرف الدعم المقرر لكل مرحلة بعد تنفيذها ، أو دفعة واحدة بعد تنفيذ جميع الأعمال . على أن يرفق بالطلب شهادة إتمام أعمال المرحلة ، أو جميع الأعمال بحسب الأحوال .

٣ - يتم صرف الدعم للمزارع أو من يوكله بوكالة شرعية .

المادة (٣١) : يوقف صرف الدعم للمزارع فى الحالات الآتية :

١ - إذا فشل فى إدخال نظم الرى الحديثة فى مزرعته .

٢ - إذا أخل بأى شرط من شروط العقد .

٣ - إذا قام بإدخال مواد ومكونات غير مطابقة للشروط والمواصفات .

٤ - إذا قام بإدخال أى تعديلات على التصاميم المعتمدة من الوزارة دون موافقتها .

٥ - إذا لم يبدأ بتنفيذ العقد خلال شهر من توقيع العقد .

الفصل الخامس

دعم مستلزمات ومعدات الإنتاج

والبرامج الإرشادية الزراعية

المادة (٣٢) : تمنح الوزارة الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج والبرامج الإرشادية الزراعية فى حدود المخصصات المالية المعتمدة طبقا لشروط الدعم المحددة فى هذا الفصل .

المادة (٣٣) : يمنح الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى طبقا للبيانات والفئات والمبالغ المحددة فى الملحق (ب) المرافق ، أو بنسبة ٥٠٪ من قيمتها الأصلية أيهما أقل ، ويستثنى من هذه النسبة البيوت المحمية لتكون نسبة دعمها (٧٥٪) من قيمتها الأصلية أيهما أقل .

المادة (٣٤) : يشترط لمنح الدعم الشروط العامة الآتية :

١- ألا يكون المزارع قد منح دعما لنفس المعدة خلال الخمس السنوات الماضية .

٢- أن يكون المزارع حاصلا على بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول ، ويستثنى من هذا الشرط :

أ- المرأة الريفية الراغبة فى تنفيذ حقول إرشادية بمزارع ذويها .

ب - مربى النحل الذى لا يحوز أرضا زراعية .

ج - الراغبون فى تقديم خدمات لعامة المزارعين من خلال الاستفادة من دعم المعدات والآلات والأجهزة والوحدات التالية الواردة فى الجدول (ب) المرافق شريطة التعهد بتقديم خدماته للمزارعين بأسعار مناسبة ومعقولة :

- الحراثات الكبيرة الواردة فى البنود (١٠، ١١ ، ١٢) .
- دواسة متعددة الأغراض الواردة فى البند (١٤) .
- معصرة قصب السكر الواردة فى البند(١٥) .

- آلة دراس وتذرية (كومباين) الواردة فى البند (١٦) .
- مكائن رش ضغط عال الواردة فى البند (١٩) .
- آلات ومعدات وأجهزة وحدات ومصانع تعبئة وتغليف التمور الواردة فى البنود (٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) .
- فرازات ومناضج العسل الواردة فى البندين (٣٨ ، ٣٩) .
- وحدات التبريد وأجهزة ومعدات الغسيل والفرز والتدريج والتعبئة والتخزين للحاصلات الزراعية وعسل النحل الواردة فى البنود (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥) .

٣ - أن يوقع تعهدا على النموذج المعد لهذا الغرض بالمحافظة على المعدات والمستلزمات المدعومة وصيانتها وعدم التصرف فيها خلال خمس سنوات إلا بموافقة المدير العام / مدير الإدارة المختص، ويكون للوزارة الحق فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة إذا خالف التعهد .

المادة (٣٥) : يشترط لدعم مستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى الشروط الخاصة الآتية :

١- بالنسبة لدعم البيوت المحمية ومظلات إنتاج الخضر ، أن تكون تربة الأرض الزراعية صالحة ولا تزيد نسبة ملوحة مياه الرى على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ميكروموز .

٢ - بالنسبة لدعم وحدات تحلية المياه أن تكون لدى المزارع بيوت محمية لا تقل عن خمسة ، وألا تقل نسبة ملوحة مياه الرى عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ميكروموز .

٣ - بالنسبة لدعم الدواسة التى تتطلب وجود حراثة ، أن تتوافر لدى المزارع حراثة مناسبة فى مزرعته .

٤ - بالنسبة لدعم فراز عسل النحل ومنضج العسل ، أن يكون المنحل مرخصا ولا تقل عدد الخلايا به عن عشر وأن يشرف على المنحل بنفسه أو من خلال أفراد أسرته .

المادة (٣٦) : تعطى الأولوية فى منح الدعم للمزارع الذى يباشر عمله الزراعى بنفسه أو من خلال أفراد أسرته . كما تعطى الأولوية فى منح الدعم للمستفيدين الراغبين فى تقديم خدمه للمزارعين الآخرين .

المادة (٣٧) : يكون الدعم لمستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى لأفراد وأسر الضمان الاجتماعى بنسبة ٧٥٪ من القيمة الأصلية لتلك المستلزمات والمعدات وذلك وفقا للشروط الآتية :

١ - أن يكون لدى صاحب الطلب بطاقة ضمان اجتماعى سارية المفعول .

٢ - أن يعمل بنفسه هو أو من معه فى الزراعة .

٣ - أن يلتزم بشروط منح الدعم الواردة فى المادة (٣٤) .

٤ - أن تتوفر لديه الشروط الخاصة بدعم معدات الإنتاج الزراعى الواردة فى المادة (٣٩) بحسب نوع الدعم .

٥ - أن يلتزم بإجراءات منح الدعم الواردة فى المادة (٣٩) .

المادة (٣٨) : تمنح الوزارة دعما مجانيا للمستلزمات الزراعية للحقول الإرشادية ومستلزمات تربية النحل عدا الفرازات والمنضجات .

المادة (٣٩) : يمنح الدعم للمزارعين وفقا للإجراءات الآتية :

١ - على المستفيد أن يقدم طلب الدعم إلى دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به صورة من بطاقة الحيازة الزراعية وصورة من البطاقة الشخصية ساريتى المفعول ، وعلى الدائرة/مركز التنمية الزراعية المختص تسجيل الطلب فور تقديمه برقم مسلسل .

٢ - أن يوقع تعهدا بالالتزام بشروط الدعم فى حالة قبول طلبه .

٣ - يقوم المختصون بدائرة/مركز التنمية الزراعية المختص بمراجعة الطلب واستكمال الناقص منه (إن وجد) وإرساله إلى المديرية العامة/ الإدارة المختصة التى تقوم بدراسته وإعداد التوصيات المناسبة بشأنه وإرساله إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية .

٤ - ترفع المديرية العامة للتنمية الزراعية الطلب بعد التأكد من استيفائه للشروط والضوابط المنصوص عليها فى المواد (٣٤ و ٣٥ و ٣٦) إلى وكيل الوزارة للاعتماد .

٥ - يعاد الطلب المعتمد إلى المديرية العامة أو الإدارة المختصة لإخطار صاحبه بذلك .

٦- تسلم المستلزمات والمعدات المدعومة إلى المستفيد بعد توقيعه إيصالا بالاستلام عن طريق دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص .

المادة (٤٠) : تقوم الوزارة بتقديم الخدمات التالية مجانا للمزارعين على مستوى محافظات ومناطق السلطنة المختلفة .

١- تشخيص الأمراض والآفات النباتية وآفات نحل العسل .

٢ - الخدمات الإرشادية فى مجالات الزراعة والنحل للمزارعين .

٣ - إجراء عمليات مكافحة الآفات النباتية وآفات نحل العسل على مستوى السلطنة عن طريق الرش الجوى أو الأرضى أو أى من طرق المكافحة المتبعة .

الفصل السادس

نحل العسل

المادة (٤١) : لا يجوز إنشاء منحل لتربية نحل العسل إلا بعد الحصول على ترخيص من المديرية العامة للتنمية الزراعية ، ويقدم طلب الترخيص إلى دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص على النموذج المعد لهذا الغرض .

المادة (٤٢) : تصدر المديرية العامة للتنمية الزراعية الترخيص بعد استيفاء الطلب الشروط والمواصفات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة قبل انتهاء مدته .

المادة (٤٣) : يجب أن تتوفر فى المناحل الشروط والمواصفات الآتية :

١- ألا يقل عدد الطوائف عن (٣٠) طائفة بالنسبة للمناحل التجارية وعن طائفتين بالنسبة للمناحل الخاصة .

٢ - أن يكون المنحل مظللا بمادة عازلة لأشعة الشمس المباشرة .

٣ - أن تكون أرضية المنحل مغطاة بالرمل الخشن أو الإسمنت .

٤ - أن توضع الخلايا على حوامل تمنع تسلق النمل إليها .

٥ - أن يتوفر مصدر ماء نقى بجانب المنحل .

٦ - أن يكون المنحل تحت إشراف فنى متخصص فى تربية نحل العسل بالنسبة للمناحل التجارية .

٧ - أن يتوفر لديه غرفة خاصة بفرز وتعبئة العسل وتخزينه وكذلك غرفة لتخزين الأدوات والمستلزمات الأخرى من صناديق وأقراص بالنسبة للمناحل التجارية .

٨ - أن يكون لديه سجل تجارى موضحا به هذا النشاط بالنسبة للمناحل التجارية .

٩ - أن يتوفر بمكان إقامة المنحل الغطاء النباتى ذو المصدر الجيد للرحيق وحبوب اللقاح .

١٠- أن يكون موقع المنحل التجارى بعيدا عن التجمعات السكانية المزدحمة والشوارع العامة والمدارس وحظائر المواشى والدواجن ومخازن المبيدات والبترول ومجارى الأودية .

١١- ألا تزيد عدد الخلايا فى المناحل الخاصة التى تنشأ فى التجمعات السكانية المزدحمة على خمس .

المادة (٤٤) : يشترط لمنح ترخيص استيراد سلالات وطوائف النحل الشروط الآتية :

١ - أن تكون الطرود من سلالة نقية أو الهجين الأول .

٢ - أن تكون خالية من الآفات والأمراض الواردة بالملحق (ج) المرافق ومصحوبة بشهادة من الجهات المختصة من البلد المصدر تفيد بخلوها من الآفات والأمراض .

٣ - ألا يقل عدد الأقراص فى الطرد عن خمسة أقراص شمعية مقاس لانجستروث وخالية من آفات الشمع وغير قاتمة اللون ذات عيون سداسية منتظمة .

٤ - أن يحتوى الطرد على قرصين من العسل وحبوب اللقاح وثلاثة أقراص حضنة مختلفة الأطوار من الجانبين على أن تشكل نسبة حضنة الشغالات بها ٩٥٪ .

٥ - أن يكون على رأس الطرد ملكة فتية حديثة التلقيح كاملة الأعضاء غير مشوهة وحلقات البطن سليمة وموضحا بها العلامة الدولية لسنة الإنتاج .

٦- أن تكون الشغالات متجانسة اللون والحجم ومطابقة لمواصفات السلالة المطلوبة ومعظمها نحل حاضن .

٧ - أن يغطى النحل خمسة أقراص من على الجانبين ويكون النحل خاليا من الطفيليات والأمراض .

٨ - ألا يزيد عدد الطرود فى الترخيص الواحد على عشرين .

٩- أن يكون الترخيص صالحا لمدة شهرين ولا يستخدم إلا لمرة واحدة فقط .

المادة (٤٥) : تمنح المديرية العامة للتنمية الزراعية ترخيص الاستيراد بعد معاينة الموقع من قبل دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص وفقا للشروط التالية :

١- أن يكون لدى مقدم الطلب بطاقة حيازة زراعية سارية المفعول ، وذلك لمن يحوز أرضا زراعية .

٢ - أن يكون المنحل مطابقا لمواصفات المناحل المنصوص عليها فى المادة (٤٣) .

٣ - أن يكون المنحل خارج نطاق المناطق المعزولة .

٤ - أن يتناسب عدد الطوائف مع إمكانية الموقع والمستلزمات المتوفرة ، على أن يتم تحديد عدد الطوائف بمعرفة دائرة/مركز التنمية الزراعية المختص وبعد إجراء المعاينة اللازمة للمنحل لتحديد الغطاء النباتى .

المادة (٤٦) : يجب تقديم الترخيص إلى سلطات الحجر الزراعى المختصة عند وصول إرسالية النحل المستوردة كما يجب تقديم شهادة صحية معتمدة من الدولة المصدرة تثبت سلالة طوائف نحل العسل المستورد وخلوها من الآفات .

المادة (٤٧) : يتم الإفراج عن طوائف النحل المستوردة من قبل المفتش المختص بعد التأكد من خلوها من الآفات والأمراض الواردة بالملحق (ج) المرافق ومطابقتها للمواصفات الموضحة بطلب الاستيراد .

المادة (٤٨) : يشترط لمنح ترخيص استيراد ملكات نحل العسل أن تكون الملكة بالمواصفات التالية :

١- حديثة التلقيح عليها العلامة الدولية باللون الدال على سنة الإنتاج .

٢- أن تكون كاملة التكوين وأجزاؤها سليمة وغير مشوهة .

٣ - أن يكون لونها مطابقا للسلالة المطلوبة ومصحوبة بشهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض .

٤ - أن تكون فى قفص تسفير الملكات (بنتون) .

٥ - ألا يزيد عدد الملكات فى الترخيص الواحد على عشرين ملكة .

٦ - أن يكون الترخيص صالحا لمدة شهرين ولا يستخدم إلا لمرة واحدة فقط .

المادة (٤٩) : على كل من يرغب فى استيراد أو تصدير أيا من منتجات النحل (العسل - الطرود - الغذاء الملكى - البروبوليس - سم النحل - حبوب اللقاح) أو المستلزمات الداخلة فى تغذية النحل لحبوب اللقاح وبدائلها مثل (النكتابول - الكاندى بولين) أو المستخدمة فى عمليات تربية وإكثار وضبط جودة منتجات النحل الحصول على ترخيص بذلك من المديرية العامة للتنمية الزراعية .

المادة (٥٠) : يجب على مربى نحل العسل إخطار دائرة / مركز التنمية الزراعية المختص عن أية آفات أو أمراض أو ظواهر غير طبيعية قد يتعرض لها المنحل .

المادة (٥١) : يجب أن تتوفر فى عبوات العسل المستوردة والمعروضة للتسويق الشروط التالية :

١ - أن تكون العبوات من الزجاج .

٢ - أن يكون غطاء العبوة محكما ومن النوع الذى يدل على فتحها مع إمكانية غلقها مرة أخرى .

٣ - أن تحتوى العبوة على ملصق مبين عليه البيانات التالية :

أ - نوع العسل المنتج .

ب - الوزن الصافى .

ج - تاريخ الإنتاج .

د - العلامة التجارية المسجلة .

هـ - موقع الإنتاج .

الفصل السابع

الرسوم

المادة (٥٢) : تفرض رسوم مالية على الترخيص الزراعى والخدمات التى تقدمها الوزارة طبقا للملحق (أ) المرافق .

الفصل الثامن

العقوبات

المادة (٥٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨ ، ٤٩ ، ٥٠) بغرامة لا تزيد على مائة ريال عمانى .

المادة (٥٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١٠) بغرامة لا تزيد على مائتى ريال عمانى .

المادة (٥٥) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٩ ، ١١ ، ٥١) بغرامة لا تزيد على ألف ريال عمانى .

الملحق (أ)

رسوم التراخيص الزراعية والخدمات التى تقدمها الوزارة

م	الترخيص أو الخدمة	قيمة الرسم
١	الموافقة على طلب إقامة منشآت ثابتة أو تعديل القائم منها .	١٠٠ بيسة للمتر المربع
٢	الموافقة على طلب تغيير استخدام الأرض الزراعية إلى استخدامات أخرى .	٥٠٠ بيسة للمتر المربع
٣	إصدار بطاقة حيازة زراعية أو تجديدها .	٣ ر.ع
٤	استخراج بدل فاقد / تالف لبطاقة الحيازة الزراعية .	٣ ر.ع
٥	ترخيص إنشاء منحل تجارى أو تجديده .	٥٠ ر.ع
٦	ترخيص إنشاء منحل خاص أو تجديده .	٣ ر.ع
٧	ترخيص استيراد سلالات وطوائف نحل العسل .	٢٠٠ ر.ع
٨	ترخيص استيراد ملكات نحل العسل .	١٠٠ ر.ع
٩	ترخيص استيراد المستلزمات الزراعية أو مستلزمات ومنتجات نحل العسل .	١٠ ر.ع

الملحق (ب)

دعم مستلزمات ومعدات الإنتاج الزراعى

م	البيـــــان	مبلغ الدعم ر.ع
١	بيت محمى مفرد مبرد	٢٠٠٠
٢	بيت محمى مبرد ثنائى السقف (مزدوج)	٤٠٠٠
٣	بيت محمى مبرد متعدد الأسقف (الأقبية)	٦٠٠٠
٤	بيت محمى مفرد بتقنية الزراعة المائية	٣٠٠٠
٥	بيت محمى مبرد ثنائى السقف (مزدوج) بتقنية الزراعة المائية	٦٠٠٠
٦	بيت محمى مبرد متعدد الأسقف (الأقبية) بتقنية الزراعة المائية	٧٠٠٠
٧	بيت محمى مفرد تبريد هوائى	٢٠٠٠
٨	مظلة لإنتاج حاصلات الخضر (مساحة من ربع فدان إلى نصف فدان)	٣٠٠٠
٩	مظلة لإنتاج حاصلات الخضر (مساحة أكبر من نصف فدان)	٦٠٠٠
١٠	الحراثة التى تبلغ قوتها من ٢٠ - ٢٩ حصانا	٣٠٠٠
١١	الحراثة التى تبلغ قوتها من ٣٠ - ٣٩ حصانا	٤٠٠٠
١٢	الحراثة التى تبلغ قوتها من ٤٠ حصانا فأعلى	٥٠٠٠
١٣	حراثة يدوية متعددة الأغراض	٧٠٠
١٤	دواسة متعددة الأغراض	١٥٠٠

تابع : الملحق (ب)

م	البيـــــان	مبلغ الدعم ر.ع
١٥	معصرة قصب السكر (وحدة متكاملة)	٥٠٠٠
١٦	آلة دراس وتذرية (كومباين)	٥٠٠٠
١٧	ملحقات حراثة يدوية	٢٠٠
١٨	ملحقات حراثة كبيرة	١٠٠٠
١٩	مكائن رش ضغط عال	٤٠٠
٢٠	آلة نزع النوى من التمور	٢٠٠٠
٢١	آلة فرم التمور	٢٠٠٠
٢٢	جهاز تغليف التمور بالتفريغ الهوائى	٣٠٠٠
٢٣	جهاز تغليف التمور بالانكماش الحرارى	٣٠٠٠
٢٤	مكبس هيدروليكى للتمور	٢٠٠
٢٥	جهاز آلى لغسيل وتجفيف وتلميع التمور	٦٠٠٠
٢٦	جهاز ترطيب وتعقيم التمور	٣٥٠٠
٢٧	جهاز تغليف التمور بالسولوفان الحرارى	٢٠٠٠
٢٨	جهاز استخلاص حبوب اللقاح	٢٥٠٠

تابع : الملحق (ب)

م	البيـــــان	مبلغ الدعم ر.ع
٢٩	ماكينة أو جهاز آلى لتلقيح النخيل	١٠٠٠
٣٠	آلة طحن نوى التمر	٥٠٠
٣١	غرفة لمعاملة وتبخير التمور	٣٠٠٠
٣٢	خط لإنتاج الدبس أو أى منتجات ثانوية من التمور	١٠٠٠٠
٣٣	آلة تقطيع المخلفات الزراعية	١٠٠٠
٣٤	آلة فرم المخلفات الزراعية	١٠٠٠
٣٥	آلة كبس وتصنيع مخلفات النخيل	١٥٠٠
٣٦	خلية نحل العسل (سلالة عمانية)	٧٠
٣٧	مظلة منحل نموذجى	٦٠٠
٣٨	فراز كهربائى أو يدوى لعسل النحل	٣٠٠
٣٩	منضج العسل	١٠٠
٤٠	وحدات تبريد لنقل المنتجات الزراعية	١٠٠٠٠
٤١	أجهزة ومعدات للغسيل والفرز والتدريج والتعبئة والإنضاج والتخزين المبرد للحاصلات الزراعية .	٦٠٠٠

تابع : الملحق (ب)

م	البيـــــان	مبلغ الدعم ر.ع
٤٢	نظام الإنضاج والتبريد المتكامل لمحصول الموز	٤٠٠٠
٤٣	مظلة لفرز وتعبئة الحاصلات الزراعية	١٠٠٠
٤٤	مخزن مبرد لتخزين وحفظ الحاصلات الزراعية	٤٠٠٠
٤٥	وحدات متكاملة لإنتاج وتعبئة نحل العسل	١٠٠٠٠
٤٦	موقد لتقطير ماء ورد عدد(شعلة ٢- ٦ شعلة)	١٥٠
٤٧	الثوم العمانى " لكل كجم "	١,٥
٤٨	تقاوى البطاطس (لكل طن)	٥٠٠
٤٩	مستلزمات للمكافحة المتكاملة للآفات الزراعية (أغطية واقية - مصائد حشرية مختلفة - مركبات حيوية - أغطية بلاستيكية - .... الخ)	٢٥٠
٥٠	وحدة تحلية مياه مالحة ذات طاقة إنتاجية ٣٠٠٠ جالون/ يوم	٣٠٠٠
٥١	وحدة تحلية مياه مالحة ذات طاقة إنتاجية ١٠٠٠٠ جالون/ يوم	٥٠٠٠

الملحق (ج)

آفات وأمراض النحل

م	الاسم العربى	الاسم الإنجليزى	الاسم العلمى
١	مرض تعفن الحضنة الأمريكى	American Brood Foul	Bacillus Larvae
٢	مرض تعفن الحضنة الأوروبى	European Foul brood	Streptococcus Pluton
٣	مرض تكيس الحضنة	Sac brood disease	Fittable Virus
٤	مرض تحجر الحضنة	Stone brood disease	Asporgillus Flavus
٥	مرض الحضنة الطباشيرى مرض كيس الحضنة	Chalk brood disease	Ascophara apis
٦	مرض النوزيما	Nosema disease	Nosema spis
٧	آفة حلم قصبات النحل	Acarine disease " Isle of weight "	Acarapis woodi
٨	آفة حلم (قراد) النحل	Varroa mite	Varroa jacobsoni
٩	آفة القملة العمياء	Bec louse	Braula coeca

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزارى

رقـم ٤٥ / ٢٠١٠

بإصدار لائحة الصرف على الأنشطة الرياضية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،

وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨١ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٨/٩٢ بشأن قواعد صرف المكافآت والجوائز والبدلات المرتبطة بالنشاط الرياضى ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م . ت . د / ٥ / ٩ / ٩٦١٩ بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٣هـ ، الموافق ٢٠٠٥/٧/٢٠م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن الصرف على الأنشطة الرياضية التى تتولاها المديريات التابعة لوزارة الشؤون الرياضية بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى القرار رقم ٨٨/٩٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١ / ٣ / ١٤٣١هـ

الموافق : ١٦ / ٢ / ٢٠١٠م

المهندس / علي بن مسعود بن علي السنيدى

وزير الشؤون الرياضية

لائحة الصرف على الأنشطة الرياضية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الـــــــوزارة : وزارة الشؤون الرياضية .

الوزيـــــــــر : وزير الشؤون الرياضية .

المديريـــــــة : المديرية العامة للأنشطة الرياضية .

اللعبات الجماعية : اللعبات التى تمارس بفريق ، أو بأكثر من لاعبين اثنين وفقا لقانونها الدولى .

اللعبات الفردية : اللعبات التى تمارس بلاعب واحد أمام خصمه أو بلاعبين اثنين وفقا لقانونها الدولى .

المادة (٢) : تتولى المديرية تنظيم وإقامة المسابقات والبطولات الرياضية المحلية للعبات التى تديرها أو اللعبات الرياضية غير المشهرة التى تشرف عليها .

المادة (٣) : تعد المديرية فى كل عام ميزانية للأنشطة الرياضية التى تتولى تنظيمها وذلك وفقا للمخصصات المعتمدة لها وترفع إلى الوزير للاعتماد طبقا لأحكام هذه اللائحة ، ويجوز بعد موافقة الوزير إجراء المناقلة بين مخصصات الأنشطة .

الفصل الثانى

الصرف على المسابقات والبطولات الرياضية

المادة (٤) : يتم الصرف على تنظيم وإقامة المسابقات والبطولات الرياضية وفقا لما يأتى :

أ - يصرف للمحاضرين والمشرفين والمدربين والحكام والفائزين من الفرق فى اللعبات التى تتولى المديرية إدارتها أو الإشراف عليها مكافآت وفقا للجداول من (١) إلى (١٢) المرفقة .

ب - يصرف لأعضاء الجهاز الفنى والإدارى والحكام واللاعبين وأفراد الخدمات المعاونة مصروف جيب عن كل يوم من أيام المشاركة فى الدورات التدريبية المحلية أو المناشط الرياضية أو الندوات أو المعسكرات أو المسابقات أو البطولات أو مراكز تدريب الناشئين سواء كانت داخلية أو خارجية وفقا للجدول رقم (١٣) وبمراعاة جدول تقسيم الدول إلى مناطق الملحق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

ج - فى حالة عدم توفير وسيلة انتقال مناسبة يصرف بدل نقل للمذكورين بالجدول رقم (١٤) على النحو المبين به ، كما يصرف لكل منهم بدل تغذية وفقا لما هو وارد فى ذات الجدول ، ولا يجوز الجمع بين بدل السفر المقرر وبدل التغذية .

المادة (٥) : تصرف تذاكر سفر بالدرجة السياحية للحكام واللاعبين والإداريين والفنيين أثناء المشاركة فى البطولات والمسابقات والدورات الخارجية وتحدد تذكرة السفر لرئيس الوفد وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٦) : يمنح رئيس وأعضاء الوفد أثناء إقامة المعسكرات والمشاركات الرسمية الخارجية واللقاءات الودية لتمثيل السلطنة فى اللعبات التى تتولى المديرية إدارتها أو الإشراف عليها بدل سفر وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير .

المادة (٧) : يصرف للجهاز الفنى والحكام واللاعبين تذاكر سفر بالدرجة السياحية فى المشاركات والفعاليات التى تقام بمحافظتى ظفار ومسندم ، كما يصرف للجهاز الإدارى تذاكر السفر وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير ، وفى جميع الأحوال يجوز التعويض نقدا عن قيمة التذاكر فى حالة استخدام وسيلة نقل خاصة .

المادة (٨) : يصرف للحكام فى باقى اللعبات الفردية غير المذكورة فى الجداول المرفقة مكافأة تحكيم وفقا للجدول رقم (٢) .

الفصل الثالث

صرف المكافآت

المادة (٩) : للمديرية عند تحقيق إنجازات متقدمة على مستوى المشاركات الخارجية الرسمية صرف مكافآت بعد نهاية البطولة مباشرة فى جميع اللعبات للاعبين وفقا للجدول رقم (١٢) ويصرف للمدرب قيمة أعلى ميدالية تحققت فى كل بطولة رسمية أو مسابقة .

المادة (١٠) : يصرف للفائزين بالمراكز الثلاثة الأولى فى اللعبات الجماعية أو الفردية التى تنظمها المديرية جوائز عينية بالإضافة للجوائز المادية وبما يتناسب مع اللعبة على النحو التالى :

المركز الأول : ميداليات ذهبية .

المركز الثانى : ميداليات فضية .

المركز الثالث : ميداليات برونزية .

ويجوز استبدال الميداليات بجوائز عينية أخرى .

المادة (١١) : للمديرية صرف مكافآت مالية للفرق أو اللاعبين الفائزين فى حالة استحداث لعبات جديدة ويطبق عليها الأحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة بما يتناسب معها وفقا للإمكانيات المالية المتاحة .

المادة (١٢) : يجوز للمديرية تقديم جوائز عينية لتكريم الوفود الزائرة والمحاضرين من داخل أو خارج السلطنة أثناء المشاركة فى الأنشطة الداخلية والخارجية .

المادة (١٣) : للمديرية صرف مكافأة للأفراد واللجان المشرفة على الأنشطة الرياضية بحد أقصى (-/٣٠٠) ريال عمانى للشخص الواحد بما لا يجاوز مرة فى السنة الواحدة .

الفصل الرابع

مصروفات أخرى

المادة (١٤) : للمديرية توفير الأدوات والمعدات والملابس الرياضية اللازمة لمدارس ومراكز التدريب والمراكز الصيفية والمشاركات الخارجية للمشرفين والإداريين واللاعبين والمدربين والحكام لجميع اللعبات بما يتناسب مع اللعبة وصفة المشارك .

المادة (١٥) : للمديرية التأمين على اللاعبين عند المشاركات الخارجية وفقا للوائح والأنظمة الدولية المتبعة إلى جانب تولى علاج اللاعبين المصابين داخل وخارج السلطنة .

المادة (١٦) : للمديرية تعويض اللاعبين والمدربين عن رواتبهم وبدلاتهم التى يتم خصمها من جهة عملهم بموجب شهادة تثبت ذلك عند مشاركتهم فى المعسكرات الداخلية والبطولات ومختلف المشاركات الخارجية .

جدول رقم (١)

مكافآت المدربين والمحاضرين

البيان	المبلغ فى اليوم الواحد	المبلغ كحد أقصى فى الشهر	إيضاح
المحاضر من خارج السلطنة	٢٥ ريالا	٥٠٠ ريال	أو حسب اللوائح الدولية أو القارية أو الإقليمية أو العربية
المحاضر من داخل السلطنة	٢٠ ريالا	٣٠٠ ريال	
المدرب	١٠ ريالات	٢٠٠ ريال	

جدول رقم (٢)

مكافآت حكام كرة الطاولة

درجة الحكم	مباريات الفرق	مباريات الفردى والزوجى	إيضاح
حكم عام البطولة	٢٥ ريالا	١٥ ريالا	عن مباريات اليوم الواحد
حكم دولى	١٠ ريالات	٤ ريالات	عن المباراة الواحدة
حكم درجة أولى	٨ ريالات	٣ ريالات	عن المباراة الواحدة
حكم درجة ثانية	٦ ريالات	ريالين	عن المباراة الواحدة
حكم درجة ثالثة	٥ ريالات	ريالين	عن المباراة الواحدة
مشرف المسابقة	٥ ريالات	٣ ريالات	عن المباراة الواحدة

جدول رقم (٣)

مكافآت حكام الدراجات الهوائية

درجة الحكم	المكافـــأة	إيضاح
حكم عام البطولة	١٥ ريالا	عن اليوم الواحد
باقى درجات الحكـام	١٠ ريالات	عن اليوم الواحد

جدول رقم (٤)

مكافآت حكام التجديف والشراع

درجة الحكم	المكافـأة	إيضاح	المكافـأة	إيضاح
حكم عام	٢٠ ريالا	إذا كانت البطولة ليوم واحد	١٥ ريالا	فى اليوم الواحد إذا استمرت البطولة أكثر من يوم
حكم أول	١٥ ريالا	إذا كانت البطولة ليوم واحد	١٠ ريالات	فى اليوم الواحد إذا استمرت البطولة أكثر من يوم
مساعد حكم	١٠ ريالات	إذا كانت البطولة ليوم واحد	٧ ريالات	فى اليوم الواحد إذا استمرت البطولة أكثر من يوم

جدول رقم (٥)

مكافآت حكام الريشة الطائرة

درجة الحكم	المكافـأة	الإيضاح
حكم عام	١٢ ريالا	للمباراة الواحدة
حكم	١٠ ريالات	للمباراة الواحدة
مساعد حكم	٧ ريالات	للمباراة الواحدة

جدول رقم (٦)

مكافآت حكام رفع الأثقال وبناء الأجسام والقوة البدنية

درجة الحكم	المكافـأة	إيضاح	المكافـأة	إيضاح
حكم عام	١٥ ريالا	إذا كانت البطولة ليوم واحد	١٠ ريالات	فى اليوم الواحد إذا استمرت البطولة أكثر من يوم
حكم	١٠ ريالات	إذا كانت البطولة ليوم واحد	٧ ريالات	فى اليوم الواحد إذا استمرت البطولة أكثر من يوم
مساعد حكم	٧ ريالات	إذا كانت البطولة ليوم واحد	٥ ريالات	فى اليوم الواحد إذا استمرت البطولة أكثر من يوم

جدول رقم (٧)

مكافآت حكام اللعبات الجماعية

درجة الحكم	مكافـأة التحكيم		الإيضاح
	حكـم ساحـة	حكـم طاولـة	
حكم دولـى	٨ ريالات	٥ ريالات	عن كل مباراة
حكم درجة أولـى	٦ ريالات	٥ ريالات	عن كل مباراة
باقى درجات الحكام	٥ ريالات	٥ ريالات	عن كل مباراة
المراقب أو الفنى	٥ ريالات	٥ ريالات	عن كل مباراة

جدول رقم (٨)

مكافآت فرق اللعبات الجماعية

أ- مستوى المحافظة أو المنطقة			
الفئـــة	مكـــافأة الفوز للمركـــز الأول	مكـافأة الفوز للمركـــز الثانى	مكـــافأة الفوز للمركـــز الثالث
العموم	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال
الناشئون	٢٠٠ ريال	١٥٠ ريالا	٧٥ ريالا
الأشبال	١٠٠ ريال	٧٥ ريالا	٥٠ ريالا
ب - مستوى السلطنة			
العموم	٦٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	٤٠٠ ريال
الناشئون	٥٠٠ ريال	٤٠٠ ريال	٣٠٠ ريال
الأشبال	٤٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال

الجريدة الرسمية العدد (٩٠٦)

جدول رقم (٩)

مكافآت المراكز فى كرة الطاولة

أ- بطولة الفرق (مستوى المحافظة أو المنطقة)			
الفئـــة	مكـــافأة الفوز للمركـــز الأول	مكـافأة الفوز للمركـــز الثانى	مكـــافأة الفوز للمركـــز الثالث
العموم	١٥٠ ريالا	١٠٠ ريال	٧٥ ريالا
الناشئون	١٠٠ ريال	٧٥ ريالا	٥٠ ريالا
الأشبال	١٠٠ ريال	٧٥ ريالا	٥٠ ريالا
(مستوى السلطنة)			
العموم	٣٠٠ ريال	٢٠٠ ريال	١٥٠ ريالا
الناشئون	٢٥٠ ريالا	١٥٠ ريالا	١٠٠ ريال
الأشبال	٢٠٠ ريال	١٠٠ ريال	٧٥ ريالا
ب – بطولة الفردى (مستوى السلطنة)			
الفئـــة	المركز الأول	المركز الثانى	المركز الثالث
العموم	١٥٠ ريالا	١٢٠ ريالا	٨٠ ريالا
الناشئون	١٠٠ ريال	٧٠ ريالا	٥٠ ريالا
الأشبال	٥٠ ريالا	٣٠ ريالا	٢٠ ريالا

جدول رقم (١٠)

مكافآت الفرق والأندية فى سباقات الدراجات الهوائية

أ- مستوى المحافظة أو المنطقة	
المركز الأول	٢٥٠ ريالا
ب - مستوى السلطنة	
المركز الأول	٥٠٠ ريال
المركز الثانى	٤٠٠ ريال
المركز الثالث	٣٠٠ ريال

جدول رقم (١١)

مكافآت اللاعبين فى سباقات الدراجات الهوائية على مستوى السلطنة

المركز	المكافأة
المركز الأول	١٠٠ ريال
المركز الثانى	٧٥ ريالا
المركز الثالث	٥٠ ريالا

جدول رقم (١٢)

مكافآت الفوز فى البطولات الخارجية

نوع الميدالية	خليجى	عربى	آسيوى	دولى
ذهبية	١٠٠ ريال	١٥٠ ريالا	٤٠٠ ريال	٥٠٠ ريال
فضية	٧٥ ريالا	١٠٠ ريال	٢٥٠ ريالا	٣٥٠ ريالا
برونزية	٥٠ ريالا	٥٠ ريالا	١٥٠ ريالا	٢٠٠ ريال
تحطيم الرقم	٣٠ ريالا	٤٠ ريالا	٥٠ ريالا	٦٠ ريالا
تحطيم الرقم الشخصى	٢٠ ريالا	٢٠ ريالا	٢٠ ريالا	٢٠ ريالا

جدول رقم (١٣)

مصروف الجيب

١ - المشاركات والمعسكرات خارج السلطنة

أ/ المشاركات الخارجية :

م	الصفة	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
١	الجهاز الفنى والإدارى	٤٠ ريالا	٣٠ ريالا
٢	الحكام	٣٠ ريالا	٢٠ ريالا
٣	اللاعبون	٢٠ ريالا	١٥ ريالا

ب/ المعسكرات الخارجية :

م	الصفة	المنطقة الأولى	المنطقة الثانية
١	الجهاز الفنى والإدارى	٣٠ ريالا	٢٠ ريالا
٢	اللاعبون	١٥ ريالا	١٠ ريالات

٢ - المشاركات داخل السلطنة

م	الصفة	المبلغ
١	الجهاز الفنى والإدارى	٢٥ ريالا
٢	الحكام	٢٠ ريالا
٣	اللاعبون	١٥ ريالا
٤	أفراد الخدمات المعاونة	١٠ ريالات

جدول رقم (١٤)

بدل النقل والتغذية

م	مكان أو منطقة الانتقال	بدل النقل	بدل تغذية
١	داخل الولاية أو المحافظة	ريالين	ريالين
٢	بين الولايات داخل المنطقة أو المحافظة فيما عدا ولايات محافظة مسقط	٤ ريالات	٥ ريالات
٣	من مسقط إلى قريات وبالعكس	٣ ريالات	٥ ريالات
٤	من مسقط إلى جنوب الباطنة وبالعكس (بركاء - الرستاق - المصنعة - السويق - المعاول)	٣ ريالات	٥ ريالات
٥	من مسقط إلى شمال الباطنة وبالعكس (الخابورة - صحم - صحار - مجيس - لوى - شناص)	٥ ريالات	٥ ريالات
٦	من مسقط إلى شمال الشرقية (المضيبى - إبراء - بدية وبالعكس)	٥ ريالات	٥ ريالات
٧	من مسقط الى الولايات الواقعة بين بدية وحتى صور بالمنطقة الشرقية وبالعكس	١٠ ريالات	٥ ريالات
٨	من مسقط الى المنطقة الداخلية وبالعكس	٥ ريالات	٥ ريالات
٩	من مسقط الى منطقة الظاهرة وبالعكس	١٠ ريالات	٥ ريالات
١٠	من مسقط الى كل من محافظتى ظفار ومسندم وبالعكس	٣٠ ريالا	٥ ريالات

وزارة المالية

قرار وزارى

رقم ٢٦ / ٢٠١٠

بتشكيل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية

استنادا إلى قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٢٨ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٤٢ بتحديد أعضاء لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/٧٦ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تشكل لجنة ضريبة الدخل بوزارة المالية على النحو الآتى :

١ - معالى / الأمين العام لوزارة الاقتصاد الوطنى رئيسا

٢ - سعادة / خالد بن سالم بن سعيد السعيدى نائبا للرئيس

٣ - الفاضل/ أحمد بن صالح المرهون عضوا

٤ - الفاضل/ محمد بن درويش البحر البلوشى عضوا

٥ - الفاضل/ أحمد بن محمد علي بن تقي عضوا

المادة الثانية : يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٤٢ ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٤ / ٢ / ١٤٣١هـ

الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠١٠م

أحمد بن عبد النبى مكى

وزير الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

هيئة تنظيم الاتصالات

استـــــدراك

تنوه هيئة تنظيم الاتصالات إلى وقوع خطأ مادى عند طباعة المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٩/٣٤ بإصدار ترخيص من الفئة الأولى للشركة العمانية القطرية للاتصالات (ش . م . ع . م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة ، والمنشور فى العدد رقم (٨٨٩) من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢١ جمادى الثانية ١٤٣٠هـ الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٩م ، إذ ورد فى الجزء الأول من مادة (١) البند (٢٧) عبارة :

" توفير خدمة البيانات العامة للمنتفع بمعدل نقل للبيانات لا يقل عن ٢١٥ كيلو بايت / ثانية .... الخ " .

والصحيح هو :

" توفير خدمة البيانات العامة للمنتفع بمعدل نقل للبيانات لا يقل عن ٥١٢ كيلو بايت / ثانية .... الخ " .

لذا لزم التنويه

هيئة تنظيم الاتصالات

إعـلانـات رسميـــة *

إعـلانـات تجاريـــة *

* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمى .

وزارة القوى العاملة

إعــلان
بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال الشركة العمانية لإدارة المطارات (ش .م.ع.م) تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعـــلان
بشأن طلب تسجيل نقابة عمالية

تعلن وزارة القوى العاملة استناداً إلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٧/٢٤) بشأن نظام تشكيل وعمل وتسجيل النقابات العمالية والاتحادات العمالية والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان أن عمال شركة سي ستاينويخ عمان تقدموا إلى المديرية العامة للرعاية العمالية بالوزارة بطلب تسجيل نقابة عمالية ، ولكل متضرر الحق في الاعتراض على هذا الطلب على أن يكون اعتراضه مسبباً وأن يتقدم به إلى لجنة بحث الاعتراضات المشكلة بالوزارة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان .

وزارة التجـــارة والصناعـــة

دائرة الملكية الفكريـــة

إعـــــلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢١٥١٥

فى الفئة ٠١ من اجل البضائع/الخدمات:

الكيماويات المستخدمة في الصناعة ، بصفة خاصة فوسفات الكالسيوم .

باسم : كيرسان فارما جي ام بي اتش

الجنسية : المانى

OSSEOLIVE

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ليندبغستراس ٤ ، دى – ٦٣٨٠١ كلينوشيرم – ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/١٢/١٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب:٣٩٩٥١٩٧٧٧/٠١-١٩٩٩ تاريخ الطلب:١٩٩٩/٠٨/٢٥ البلد الاجنبي: المانيا

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢١٥١٦

OSSEOLIVE

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

فوسفات الكالسيوم للاغراض الطبية

باسم : كيرسان فارما جي ام بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ليندبغستراس ٤ ، دى - ٦٣٨٠١ كلينوشيرم - ألمانيا

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٩/١٢/١٩

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب:٣٩٩٥١٩٧٧٧/٠١-١٩٩٩ تاريخ الطلب:١٩٩٩/٠٨/٢٥ البلد الاجنبي: المانيا

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥١٧٧

BAHWAN FURNISHINGS بهوان للمفروشات

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع الاثاث

باسم : الشركة العربية للكرفانات والاثاث والتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٦٩ رمز بريدي ١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠١/٠٣/٢٨



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٩٥٢١

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

تشغيل وادارة المتاحف

باسم : شركة الرابية لادارة العقارات والصيانة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب: ٣٨٨ القرم الرمز البريدي ١١٨ ١١٨

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٢/١٢/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٤٧٢

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات بيع البذور والاسمدة والمبيدات و المعدات الزراعية



باسم : شركة قبة الشرق ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب . ١٣٦٤ الرمز البريدي ١١٢ روي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٥/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٦٤٧٣

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد كهربائية و مواد بناية و مقاولات .

باسم : شركة القمر المنير للكهرباء و مواد البناء و المقاولات ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ١٣١٢ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/٠٥/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٨٤٥٦

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الفلفل الاسود ، بهارات الدجاج ، بهارات الخضار ، مسحوق مرقة ، بهارات السمك ، مسحوق الكركم ، مسحوق الكزبرة مسحوق الفلفل ، القهوه المخلوطة ، البن ، التوابل .

باسم : ايسترن كونديمنتاز بي في بي ليمتد

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ١٥ – الوادي الشرقي – أديمالي ٦٨٣٦٥١– أديوكي ديستركت، كيرلا الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٥/١٢/١٧

اسم الوكيل: مركز مسقط للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٨٥٨ ر.ب: ١٣١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٨٠

IKON

فى الفئة ١٥ من اجل البضائع/الخدمات:

آلة الأورغن الموسيقية .

باسم : مركز لولو ش ذ م م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٦٠١٨٨ دبي دولة الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٦

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٣٩٠

[redacted]

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، ومنتجات الارز، بدائل القهوة ، حبوب ومستحضرات مصنوعة من الحبوب خبز ، بسكويت ، كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلي ، سكاكر ، اصابع سكاكر ، اصابع حلوي موزلي ، شوكولاته ومنتجات شوكولاته ، شوكولاته للشرب ، حلويات غير دوائية ، حلويات مثلجة للاكل ، ايسكريم وحلويات مجمدة ، حلوي ما بعد الاكل مبردة ، حلوي الموسية (حلوي من قشدة مخفوقة وهلام) شربات، منكهات للمشروبات اطعمة خفيفة ووجبات ومكونات لعمل الوجبات ، صلصات وجميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠

باسم : مارس ، انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١-٣٨٨٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٩

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٨٣١

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

بن ، شاي ، كاكاو ، سكر ، أرز و منتجات الأرز ، بدائل القهوة ،حبوب و مستحضرات مصنوعة من الحبوب ، خبز ، بسكويت , كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلى ، سكاكر ، أصابع سكاكر ، أصابع حلوى موزلي , شكولاته و منتجات شوكولاته للشرب ، حلويات غير دوائية ، حلويات مثلجات للأكل , آيسكريم و حلويات مجمدة ، حلوى ما بعد الأكل مبردة ، حلوى من قشدة و هلام ، شربات (مثلجات) ، منكهات للمشروبات ، أطعمة خفيفة و وجبات و مكونات لعمل الوجبات ، صلصات و جميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠ .

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٤/١٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٩٢٨ **PURRFECTLY**

فى الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات الزراعية ، ومنتجات البساتين والغابات والغلال والبذور وجميعها واردة بالفئة ٣١ ، الحيوانات الحية طيور واسماك المواد الغذائية الخاصة بالحيوانات والطيور والاسماك والمستحضرات الواردة بالفئة ٣١ تستعمل كاضافات للمواد الغذائية ، الشعير ، عظم الحبار ، العظام والاصابع ومواد المضغ الصالحة للاكل للحيوانات الاليفة ،قواش للحيوانات ، الفواكة والخضروات والمستحضرات الطازجة والمستحضرات المصنوعة منها للاستعمال كاضافات لاطعمة الحيوانات

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٤/٢٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٢٧ منح جامعة الملك عبد الله للاكتشاف

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الأعمال ، إدارة الجامعات ومرافقها ، المعونات ، الخدمات الإستشارية نظرا إلى تأسيس الجامعات وإدارتها ، وتطوير الجامعات والمؤسسات التعليمية وحملات الإحسان ، والمهمات الوظيفية ، وخدمات البيع بالتفرقة (المفرق) وخدمات تجارية ومتفرقة ومتنوعة للجامعات .

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٢٢٩

منح جامعة الملك عبد الله للاكتشاف

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تعليمية وترفيهية ، تزويد المتخرجين وغير المتخرجين وطلاب الدراسات العليا والمستويات المهنية بالتعليمات والتدريب . خدمات الدروس الخصوصية وتوزيع المواد التعليمية ذات العلاقة بما سبق ، ترتيب المؤتمرات التعليمية ، تنظيم حلقات طلابية ، مشاغل تعليمية ، مجامع العلمية ، التعليم الديني ، تنظيم المعارضات الأكاديمية ، التنافس الرياضي ، المهرجانات ، الإحتفالات ، حلقات دراسية ، مهرجان موسيقي ، مظاهرات ، النشاطات الثقافية ، توفير معلومات الكترونية وربطها بمواقع الكترونية تتعلق بالجامعات ، والبرامج الأكاديمية برامج البحوث ، السكن الجامعي الخدمات الجامعية الإدارية ، أعضاء هيئة الجامعة ، نشاطات الطلاب ، خدمات الطلاب الصحية ، خدمات المكتبة ، خدمات المكتبة الإلكترونية

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٢٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٢٩

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

دعاية واعلان وتاجير الساحات الاعلانية لصق الاعلانات ، نشر مواد الدعاية والاعلان



باسم : الحد الاقصى للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب : ٢٥٤٠ الرمز البريدي : ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤٥

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

صيانة برمجيات وتصميم صفحات المواقع ، تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة



باسم : شركة حافظ ومحفوظ الجفيلي للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣١٦ الرمز البريدي : ١٣٠ العذيبة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٠٨

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم و الأسماك و لحوم الدواجن و الصيد ، خلاصات اللحم ، فواكة و خضروات محفوظة و مجمدة و مجففة و مطهوة , بيض ، منتجات الألبان ، هلام (جيلي) ، مربيات ، فواكة مطبوخة بالسكر ، الحليب و مشروبات الحليب ، منتجات معدة للإستهلاك و المكونة أساسا من البضائع سالفة الذكر .



باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٨

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٠٩

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن و بدائل البن ، الشاي و الكاكاو ، شراب الشوكولاتة ، السكر ، الارز و التابيوكا و الساغو ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك , الفطائر ، الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج و الحلويات المثلجة و الايسكريم ، العسل والعسل الأسود ، الملح و الخردل و الخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للإستهلاك و المكونة أساسا من البضائع سالفة الذكر .



باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٨

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٦٥ TREK

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، الملابس الخارجية واغطية الرأس والبسة القدم الواردة في الفئة ٢٥

باسم : تريك بايسيكل كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٠١ ويست ماديسن ، واترلو ، ويسكونسين ٥٣٥٩٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٦٦

BONTRAGER

فى الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

اجزاء الدراجات الهوائية وكملياتها، تحديدا العجلات، حواف العجلات، الاطارات، الاطارات الداخلية، مضخات الهواء، حوامل الدراجات الجبلية، المصدات، الواح الطين، شوك، دعائم المقاعد، مقاعد الدراجات الهوائية، جذوع الدراجات، عمود المقبض، اطراق العمود، شريط المقبض، مقابض المقبض، الاقواس السفلية، الدواسات، اذرع التدوير للدراجات، اجنحة الزلاجات للدراجات، صرر العجلات، الكوابح للدراجات، اسلاك وكوابل البركات للدراجات، رافعات البريكات للدراجات ، ادوات لتوهين الاهتزاز، مساند الاصلاح للدراجات، نافخات ال ٢ co مشابك المقعد، حوامل علب المياه، واقي السلاسل الواردة في الفئة ١٢

باسم : تريك بايسيكل كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٠١ ويست ماديسن ، واترلو ، ويسكونسين ٥٣٥٩٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٣٠٦٨

GARY FISHER

فى الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الدراجات الهوائية، اطارات، هياكل الدراجات الهوائية، قطع الغيار لهياكل الدراجات الهوائية

باسم : تريك بايسيكل كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٠١ ويست ماديسن ، واترلو ، ويسكونسين ٥٣٥٩٤ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٦٦

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلية والبيطرية والصحية، مواد الحميه المعدة للاستعمال الطبي، اغذية الاطفال، اللصوق الطبية و مواد التضميد، المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع الطبي، المطهرات، المستحضرات المستعملة في ابادة الهوام و الحيوانات والحشرات الضارة، والفطريات والاعشاب الضارة

dilmunia
دلمونيا

باسم : شركة الاثمار للتطوير المحدودة

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٢٨٧٠، المنامة ، مملكة البحرين .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

Welcome to the tribe

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٣٩٥

فى الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات

باسم : دبليو آي – تريب ليمتد

الجنسية : جزر كايمان

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او تورنر اند رولستون مانجمنت ليمتد ، ستراثفال هاوس ، ص ب : ٢٦٣٦ ، جورج تاون ، جراند كايمان ، كايمان ايسلاندز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٠٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

Belle

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٧٥٠

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

وتشمل احذية الشاطئ، الاحزمة، احزمة النقود، اطراف امامية للقبعات، ملابس من الجلود، صنادل، احذية كرة القدم، احذية للجمباز، احذية ذات رقبة نصفية، النعال الداخلية ذات رقبة بالرباط، الاحذية بجميع انواعها، احذية رياضية، سيور للاحذية النصفية وذات الرقبة العادية، صدارات، احذية خشبية ، الاحزمة (ملابس)، الاجزاء العليا من الاحذية ذات الرقبة، احذية ذات رقبة، ملابس من الجلود، ملابس، احذية ذات رقبة لكرة القدم، فراء قفازات ملابس، قبعات كعوب، احزمة النقود، ربطات عنق، احذية

باسم : شركة الخميس للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص . ب ٦٩٢ روي الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١١/٢٩

اسم الوكيل: علي بن خميس العلوي

العنوان:ص.ب: ٣٧٤٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٨٩

RAPREVO

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات طبية لعلاج الامراض الفيروسية

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KOSHIN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٩٥

فى الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مضخات بجميع انواعها (ما عدا مضخات بيع البترول، مضخات الرقع او المضخات الهوائية التى تستخدم في اطارات المركبات)، مضخات كهربائية، مضخات لدفع وتقوية المحركات، مضخات لتشغيل البطاريات، مضخات يدوية فعلت ميكانيكيا، مضخات قابلة للتشغيل المغمورة، مضخات مسننة، مضخات مسننة لتقوية المحركات، مضخات بالوعة، مضخات حقن ذاتية، مضخات رش، مضخات ماء، مضخات كهربائية او مشغلة يدويا تستعمل لتعباة وتفريغ البراميل، مضخات تستعمل باليد، مضخات سحب، مضخات زيت، مضخات دوارة، مضخات تعمل بالطرد المركزي، الات الغسيل بالضغط، الات رش يدوية ومشغلة بالطاقة، رشاشات تسعمل في الزراعة والبستنة، رشاشات كهربائية، رشاشات لدفع وتقوية المحركات، رشاشات لتشغيل البطاريات، رشاشات متراكمة، الات حصد، دوافع (الاوناش)، الات رافعة تعمل بكيبلات كهربائية، ادوات لخطافات التثبيت، اجهزة ضغط، اجهزة لتعجيل الانبات، الات رفع وجر الشبكات، الات وعدد زراعية فيما عدا المشغلة يدويا، الات ومعدات للصيد، قطع وتجهيزات لكل البضائع المذكورة والمشمولة بالصنف (٧)

باسم : كوشين ليمتد

الجنسية : يابانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢، كامي- هاشينوتسوبو ، كوتاري ، ناجاوكاكيو ستي ، كيوتو، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٢٩٦

SHAPING THE WORLD OF WORK

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تعيين وتوظيف الموظفين، خدمة التنسيب الخارجي للموظفين، خدمات الاستشارات المتعلقة بادارة شؤون وامور الموظفين، الاستشارات المتعلقة بالخدمات الادارية وخصوصا الرواتب ، ادارة شؤون الموظفين، خدمات تقديم النصائح

والمشورات المهنية بما يخص امور الموظفين، اختيار المهنة، اختيار الموظف واستخدام طريقة الاختيار الفسيولوجي، الانتساب الخارجي للموظفين، دليل المهنة، الخدمات الادارية التجارية المؤقته، خدمة ادارة مشاريع الاعمال، خدمة تقديم الاستشارات في مواضيع ادارة الاعمال، خدمة تقديم الاستشارات في اختيار المهنة، جميع الخدمات المذكورة اعلاه بالاضافة الى الخدمات المقدمة عبر الاتصالات بما يشمل الانترنت

باسم : راندستاد هولدينج ان .في

الجنسية : هولندا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديمر مري ٢٥، ١١١٢ بي سي ديمين، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٥٢

Majisti

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الكوابل الكهربائية، تحديدا المفاتيح الكهربائية، مقابس الطاقة، الواح الحائط، التحكم بالاضاءة الخافته، والاتصالات ومعدات الشبكات بالاضافة الى روافع التلفونات والشبكات

باسم : ليفيتون مانيفاكشورينغ كو ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩ – ٢٥ ليتل نك باركواي ، ليتل نيك ، نيويورك ١١٣٦٢ – الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٥٥٣

Alkazar

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الكوابل الكهربائية، تحديدا المفاتيح الكهربائية، مقابس الطاقة، الواح الحائط، التحكم بالاضاءة الخافته، والاتصالات ومعدات الشبكات بالاضافة الى روافع التلفونات والشبكات

باسم : ليفيتون مانيفاكشورينغ كو ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥٩ – ٢٥ ليتل نك باركواي ، ليتل نيك ، نيويورك ١١٣٦٢ – الولايات المتحدة الامريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٥٧٠٧

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم الطعام والشراب، الخدمات المقدمة من الأشخاص أو المؤسسات التي تهدف لإعداد الطعام والشراب للاستهلاك، خدمات أماكن الأكل والمطاعم والمقاهي، مطاعم الخدمة الذاتية، وخدمات إعداد الطعام لحفلات الكوكتيل، خدمات إعداد الولائم، خدمات اعداد وتواصي الطعام خارج المطعم، وخدمات عقد خدمات الطعام، خدمات مطاعم الوجبات الخفيفة

باسم : كمبيرو إنترنشنال كورب

الجنسية : جزر فيرجين، البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويكهامزكي ، ص.ب: ١٤٦ رود تاون ، تورتولا، جزر فيرجن البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠١/٢٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٣٧١

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، وبدائل البن ، الشاي والكاكاو ، مشروب الشوكولاته ، السكر ، الارز ، والتابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة والايسكريم ، العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للاستهلاك والمكونة اساسا من البضائع سالفة الذكر



الالوان المستخدمة: البني بدرجاته

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٩

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٤٧٠

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

إستعادة البيانات من الحاسوب ، استضافة مواقع الحاسوب ،الاستشارات في مجال معدات الحاسوب ،تصميم نظم الحاسوب ،تصميم برمجيات الحاسوب ، صيانة برمجيات الحاسوب ، تأجير خوادم الانترنت ، انشاء وصيانة مواقع شبكة الأنترنت للاخرين ،تحليل نظم الحاسوب ، الاستشارات في مجال برمجيات الحاسوب ، برمجة الحاسوب ،خدمات الحماية من فيروسات الحاسوب .

SCORPION
DIGITAL SECURITY

باسم : العقرب للأمن الرقمي

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : .ص.ب: ٩٦١ حي الميناء الرمز البريدي : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٣/٢٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٧٧٩

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الالوان المستخدمة: البني بدرجاته

البن ، وبدائل البن ، الشاي والكاكاو ، مشروب الشوكولاته ، السكر ، الارز ، والتابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة والايسكريم ، العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للاستهلاك والمكونة اساسا من البضائع سالفة الذكر

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ – ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٤/١١

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٤٥

PALMIRA

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات طحن الدقيق، أقراص سكرية [حلويات]، أغذية نشوية، خلاصات للمواد الغذائية عدا الخلاصات الأثيرية والزيوت العطرية، هلاميات (جلي) فواكه [حلويات]، زنجبيل [تابل]، خبز زنجبيل، جلوكوز للطعام، دابوق (غلوتين) للطعام، قطر السكر، صلصة مرق اللحم، برغل للطعام البشري، مهلبية بالحليب للطعام، علكة ليست لغايات طبية، حلاوة طحينية، عسل نحل، شعير مقشر، شوفان مقشر، بوظة (أيسكريم)، ثلج للمرطبات المنعشة، ثلج طبيعي أو صناعي، شاي مثلج، مثلجات صالحة للأكل، مساحيق مثلجات صالحة للأكل، منقوعات غير طبية، كتشاب [صلصة]، خميرة، سوس [حلويات]، قطع حلوى [حلويات]، معكرونة، معكرون [معجنات]، رقائق ذرة، دقيق ذرة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، بسكويت من الشعير المنبت (الملت)، خلاصة الشعير المنبت (الملت) للطعام، شعير منبت (ملت) للإستهلاك البشري، مالتوز [سكر الملت]، مرزبانية، مايونيز، فطائر لحم، مطريات لحوم للغايات المنزلية، نعناع للحلويات، دبس للطعام، موسلي (حلوى مصنوعة من الحبوب المسحوقة والفواكه المجففة)، خردل، دقيق الخردل، نودلز (معكرونة رقيقة)، جوز الطيب، رقائق شوفان، طعام أساسه الشوفان، دقيق شوفان، شوفان مطحون، فطائر محلاة (بانكيك)، معكرونة، أقراص محلاة [حلويات]، فطائر، معجنات، معجنات [فطائر]، حلويات فول سوداني، فلفل، حلويات بالنعناع، فلفل [توابل]، بسكويت بالزبدة، بسكويت، بتي فور [كعك]، فطائر، بيتزا، فُشار (حب الذرة)، دقيق بطاطا للطعام، مساحيق للبوظة، برالين (حلوى اللوز أو الجوز)، شمع النحل للإستهلاك البشري، فلفل حلو، حلوى لوز، يانسون، مستحضرات منكهة للطعام، بن إصطناعي، دقيق الشعير، دقيق البقول، شمع نحل

للإستهلاك البشري، خل البيرة، بسكويت، خبز، خبز إفرنجي، لب خبز، كعك مُحَلَّى، عجينة كعك، كعك، أقراص أرز، سكاكر للأكل، براعم نبات الكُبر المخللة، كارميل [سكاكر]، نكهة الكرفس، مستحضرات الحبوب، هندباء برية [بدائل للقهوة]، رقائق [منتجات حبوب]، شوكولاتة، مشروبات شوكولاتة بالحليب، مشروبات أساسها الشوكولاتة، التشاوتشاو [توابل]، مقبلات هندية [توابل]، قرفة [تابل]، كبش قرنفل] تابل]، كاكاو، مشروبات كاكاو بالحليب، منتجات الكاكاو، مشروبات أساسها الكاكاو، قهوة، مشروبات قهوة بالحليب، منكهات للقهوة، مشروبات أساسها القهوة، كعك محلى، ملح، رقائق ذرة، دقيق ذرة، ذرة مطحونة، ذرة محمصة، كسكس [سميد]، بسكويت رقيق هش، كري] بهار]، كسترد، توابل سلطة، معاجين أغذية نشوية، خمائر للعجين، منكهات بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للكيك بخلاف الزيوت العطرية، منكهات للمشروبات بخلاف الزيوت العطرية، مهلبية، تورتات محشوة بالمربى أوالفاكهة أو المقبلات، رافيولي، توابل، شعيرية رقيقة، أرز، هلام ملكي للإستهلاك البشري بخلاف المستخدم لغايات طبية، قرشلة) بقسماط)، زعفران [توابل]، ساغو، ملح لحفظ المواد الغذائية، سندويشات، صلصات] توابل]، مواد تماسك السجق، ماء بحر للطبخ، توابل، سميد، شربات [مثلجات]، دقيق صويا، صلصة صويا، سباغيتي (معكرونة رفيعة)، بهارات، فطائر صينية، يانسون نجمي، نشا للطعام، منتجات نشا للطعام، أصابع سوس [حلويات]، حلويات السكر، سوشي، حلويات سكرية، تبولة، تاكو، تابيوكا، دقيق التابيوكا للطعام، تورتات (كيك بالفواكه)، شاي، مشروبات أساسها الشاي، عوامل تغليظ لطهي المواد الغذائية، صلصة طماطم، كركم للطعام، خبز بدون خميرة، فانيلا [منكهة]، مستحضرات نباتية تستخدم كبدائل للقهوة، شعيرية] نودلز]، خل، كعك الوفل، أعشاب بحرية [توابل]، طحين قمح، خميرة على شكل حبوب ليست للإستخدام الطبي. فئة ٣٠

باسم : باليرا تورزم تيكاريت انونيم سيركيتي

الجنسية : تركي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : انكلاب ماه،دي ار فازيل كوسوك كاد،رقم٥ ٣٤٧٦٨١٥امراني-اسطنبول- تركيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٤/٢٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٦٩٤٩

YOUR FAVOURITE CHILL

كيف على ذوقك

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، وبدائل البن ، الشاي والكاكاو ، مشروب الشوكولاته ، السكر ، الارز ، والتابيوكا والساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة والايسكريم ، العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للاستهلاك والمكونة اساسا من البضائع سالفة الذكر

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، امريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٤/٢٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٤٩٤

Tara

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة أعمال الفنادق والموتيلات ومرافق الأقامة الأخرى بما في ذلك الشقق والشقق الفندقية ، خدمات العلاقات العامة فيما يختص بالايواء المؤقت بما في ذلك الشقق والموتيلات والشقق الفندقية ، خدمات تسويق السكن المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة والشقق الفندقية ، بما في ذلك خدمات الأعلان عن الخدمات المذكورة اعلاه عبر الانترنت وشبكات الكمبيوتر العالمية الأخرى.فئة ٣٥ .

باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ - ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٤٩٥

Tara

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الايواء المؤقت ، خدمات تأجير الأيواء المؤقت ، خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، خدمات تأجير غرف الأجتماعات والمطاعم والمقاهي ، خدمات الأيواء المؤقت ، خدمات توفير مساكن مترلية مؤقتة ، خدمات توفير شقق مفروشة ، خدمات فنادق فئة ٤٣ .

باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ - ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٥٤٥ Tara Hotels

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إدارة أعمال الفنادق والموتيلات ومرافق الاقامة الأخرى بما في ذلك الشقق المفروشة والفنادق المكونة من شقق ، خدمات العلاقات العامة فيما يختص بالايواء المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة وفنادق الشقق ، خدمات بيع وتسويق السكن المؤقت بما في ذلك الفنادق والموتيلات والشقق المفروشة وفنادق الشقق بما في ذلك خدمات الاعلان عن كل ما جاء أعلاه عبر الانترنت وشبكات الكمبيوتر العالمية الأخرى .

باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ - ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٥٤٦ Tara Hotels

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الأيواء المؤقت وخدمات تأجير الايواء المؤقت ، خدمات توفير الأطعمة والمشروبات ، خدمات تأجير غرف الأجتماعات والمطاعم والمقاهي وخدمات الايواء المؤقت ،خدمات توفير مساكن مترلية مؤقتة ، خدمات توفير شقق مفروشة، خدمات فنادق فئة ٤٣ .

باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ – ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦٤٦

فى الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التمليك والتاجير بما في ذلك إدارة شقق السكن وتأجير الشقق والطوابق وتأجير الشقق المفروشة وإدارة السكن المؤجر وإدارة الشقق المفروشة وخدمات توفير سكن طويل المدة الأيجارية .



باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ – ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٣

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٦٤٧

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الأيواء المؤقت ، خدمات تأجير مرافق الأيواء المؤقت ، خدمات الأعاشة والطعام والشراب ، خدمات تأجير قاعات الأجتماعات ، خدمات المطاعم والمقاهي ، خدمات حجز مرافق الأيواء المؤقت ، خدمات توفير السكن الأيوائي المؤقت ، خدمات توفير الشقق المفروشة ، خدمات الفنادق .



باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ - ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/١٣

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨١٧

فى الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التمليك والتاجير بما في ذلك ادارة شقق السكن وتاجير الشقق والطوابق وتاجير الشقق المفروشة وادارة السكن المؤجر وادارة الشقق المفروشة وخدمات توفير سكن طويل المدة الايجارية



باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

MILLENNIUM EXECUTIVE APARTMENTS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ - ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨١٨

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الايواء المؤقت ، خدمات تاجير مرافق الايواء المؤقت ، خدمات الاعاشة والطعام والشراب ، خدمات تاجير قاعات الاجتماعات ، خدمات المطاعم والمقاهي ، خدمات حجز مرافق الايواء المؤقت ، خدمات توفير السكن الايوائي المؤقت ، خدمات توفير الشقق المفروشة ، خدمات الفنادق

باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد



MILLENNIUM EXECUTIVE APARTMENTS

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٦ روبنسن رود ، رقم ٠٤ – ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨٧٧

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن وبدائل البن ، الشاي والكاكاو ، شراب الشوكولاته ، السكر ، الأرز ، التابيوكا ، الساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة والأيس كريم ، العسل والعسل الأسود ، الملح ، الخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للاستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سالفة الذكر .

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، أمريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٨٧٨

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن ، الشاي ، الكاكاو ، الارز ، ومنتجات الأرز ، بدائل القهوة ، حبوب ومستحضرات مصنوعة من خبز ، بسكويت ، كعك ، فطائر ، معجنات ، كعك محلى ،سكاكر ، أصابع سكاكر ، اصابع حلوي موزلي، شوكولاته ومنتجات شوكولاته ، شوكولاته للشرب ، حلويات غير دوائية ، حلويات مثلجة للأكل ، آيسكريم وحلويات مجمدة ، حلوى ما بعد الأكل مبردة ، حلوى الموسيه ، شربات (مثلجات) ، منكهات للمشروبات ، حشوات ، أطعمة ووجبات ومكونات لعمل الوجبات ، صلصات ، وجميعها مصنوعة من منتجات واردة بالفئة ٣٠ .

باسم : مارس انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فيرجينيا ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ ، أمريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٣٧

فى الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التمليك والتأجير بما في ذلك إدارة شقق السكن وتأجير الشقق والطوابق وتأجير الشقق المفروشة وإدارة السكن المؤجر وإدارة الشقق المفروشة وخدمات توفير سكن طويل المدة الأيجارية .



MILLENNIUM EXECUTIVE RESIDENCES

باسم : ميلينيوم آند كوبثورن إنترنشنال ليمتد

الجنسية : سينجابوري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٦روبنسن رود ، رقم ٠٤ - ٠١ سيتي هاوس ، سنغافورة ٠٦٨٨٧٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٢٩

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٦٤

فى الفئة ٠١ من اجل البضائع/الخدمات:

انتاج الميثانول ومشتقاته والبتروكيماويات ، صناعة الكيماويات العضوية الأساسية ، المنتجات البتروكيميائية .



شركة صلالة للميثانول ش.م.م. (المنطقة الحرة)

Salalah Methanol Company L.L.C. (SFZ)

باسم : شركة صلالة للميثانول ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣١٦ الرمز البريدي ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٦/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٨١

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير اشربه ومستحضرات اخري لتحضير المشروبات غير الكحولية .



باسم : كوكب الشرق للتجارة العامة(ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٥٦٩٣ دبي الأمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٤

اسم الوكيل: سعيد السيابي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٨٢

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير اشربة ومستحضرات اخري لتحضير المشروبات غير الكحولية .

باسم : كوكب الشرق للتجارة العامة(ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتى



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٥٦٩٣ دبي الأمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٤

اسم الوكيل: سعيد السيابي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٨٣

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة (شراب الشعير) والمياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات مستخلصة من الفواكه وعصائر الفواكه ، أشربة ومستحضرات أخرى لتحضير اشربة ومستحضرات اخري لتحضير المشروبات غير الكحولية .

باسم : كوكب الشرق للتجارة العامة(ش.ذ.م.م)

娃哈哈 Wahaha

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٥٦٩٣ دبي الأمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٤

اسم الوكيل: سعيد السيابي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٧٩٨٤

فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات تبييض الأقمشة ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس ، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط صابون ، عطور وزيوت عطرية ، مستحضرات تجميل ، غسول(لوشن) للشعر ، منظفات أسنان .

باسم : كوكب الشرق للتجارة العامة(ش.ذ.م.م)

MISS RÔSE
MISS ROSE

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٥٦٩٣ دبي الأمارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٧/٠٤

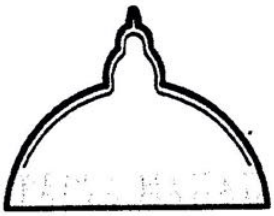
اسم الوكيل: سعيد السيابي

العنوان:ص.ب: ٩٦١ ر.ب: ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٧٦

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مطعم ومقهى .



باسم : الفارسي الدولية ش.م .م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٣٣٤٢ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٤٨٨

فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التنظيف بازالة البقع الزيتية او النفطية سواءا في البحر او الارض

باسم : كلين جلوب الخليج ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب/ ٢٨٩٦ الرمز/ ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٠٨

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات بحرية ، خدمات غوص تجاري .

الوطنية للخدمات البحرية ش م م
National Marine Seruices L.L.C

باسم : الوطنية للخدمات البحرية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/١٣٥٦ الرمز البريدي ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥١٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

البسة القدم والاجزاء العلوية من البسة القدم، والصنادل، والشباشب، والاحذية والنعال المعدة لالبسة القدم، والاجزاء العلوية وحواف البسة القدم وصنادل الحمام وشباشب الحمام والجزم والاجزاء العلوية من الجزم والاربطة والملابس والملابس الجاهزة والقمصان والاحذية الرياضية والجوارب والنعال الداخلي

باسم : كوندور فوتوير(انديا) ليميتد

الجنسية : هندي

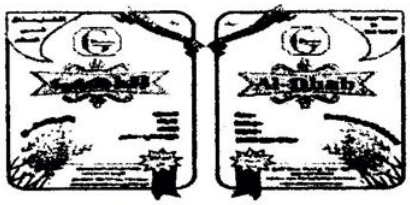
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ايه-٣٥٠٣-٤ مين رود-٣،سب رود-٣٥،خلف ديف ركها،ساشين جي.اي.دي.سي.،سورات-٣٩٤٢٣٠،جوجارت،الهند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٣٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أرز .

باسم : مؤسسة تراب الذهب للتجارة والمقاولات

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب:١٦٤٤ الرمز البريدي :٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٨٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأرز



باسم : كرامي للتجارة

الجنسية : بحريني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٣٣٠٨٩،مدينة عيسى، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٨٩

فى الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية باستثناء البيرة .

باسم : دييغو نورث أمريكا،انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٨٠١ مين افينيو، نوروك،كونيكتيكت ٠٦٨٥١، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٥٩٦

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المقاهي و الكفتيريات والكانتينات و المطاعم ، و خدمات عرض الوجبات الخفيفة وخدمات الاقامة بالفنادق الكبيرة و الصغيرة.

باسم : شركة كوب٢ قو ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٣٣٣٣٥٣ ،دبي ،الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٠٦

ايكونيك

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

أعمال التشغيل والترويج والادارة وادارة الخدمات، وتوفير المعلومات والمشورة والخدمات الاستشارية المتعلقة بجميع الخدمات السالفة الذكر، عرض خدمات لنقل البضائع

باسم : ريتيل ورلد ليمتيد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ وترفرونت درايف، مبنى عمر هودج، الطابق الثاني، ويكهامز كيه، رود تاون تورتولا جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٢٦

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٤١

MINDPLUS

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد الحمية المعدة للأستخدام الطبي ، إضافات مغذية للأستخدام في الأغراض الطبية ، إضافات ومكملات ومستنبتات الغذاء للأغراض الطبية ، الأضافات المعدنية للمواد الغذائية ، الفيتامينات ووصفات الفيتامين للأستهلاك الأدمي ، الغذاء للأطفال الرضع والأطفال وتتضمن حليب البودرة للأطفال والاطفال الرضع ، مستحضرات الصيدلانية والبيطرية في طبيعة المواد الغذائية ومكوناتها للحيوانات والأنسان ، والمستنبتات البروبوتيكية والمستنبتات الإحيائية .

باسم : نيوزيلاند ميلك براندز ليميتد

الجنسية : نيوزيلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩برينسز ستريت،اوكلاند،نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٣١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٦٤٢

MINDPLUS

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات أطعمة الالبان الواردة في هذه الفئة ، الألبان التي أساسها المشروبات والبودرة ، الحليب ، منتجات الحليب ، المنتجات التي أساسها الحليب ، حليب البودرة ، مشروبات الحليب وتتضمن مشروبات الحليب المنكهة والمركزة ، (غالبها الحليب) ، الكريم ، الزبدة ، الزيوت والدهون المعدة للأكل ، ثقل الفاكهة المعصورة والأطعمة المبروشة وتتضمن خلاصات ثقل الفاكهة المعصورة ، الزبدة والزيوت الأخرى المعدة للأكل ، الأغذية والإضافات الغذائية للأستهلاك الأدمي (ما عدا الطبية ، الفيتامينات بالدرجة الأولى والعناصر المعدنية أو النادرة) ، البروتينات ومنتجات البروتين للأستهلاك الأدمي ، المنتجات المستخدمة كمكونات في إنتاج المواد الغذائية ، منتجات الحليب المستنبتة ، منتجات الألبان المستنبتة وتتضمن الكريم الحامض والكريم فريش ، الألبان ، اللبن المنكه بالفاكهة ، لبن للشراب ، الألبان التي أساسها المشروبات المشمولة في هذه الألبان التي أساسها الحلويات ، الحلوي ومنتجات شبه الحلوى (وغالبيتها من الحليب ومنتجات الألبان (، منتجات الحلويات المشمولة في هذه الفئة (غالبيتها من منتجات الألبان) ، حلويات الألبان

المنكهة ، وجبات الألبان الخفيفة (غالبيتها من الحليب ومنتجات الألبان) ، الأطعمة المحفوظة المشمولة في هذه الفئة وتتضمن الأطعمة المبروشة التي أساسها منتجات الألبان ، الجلي للأطعمة

باسم : نيوزيلاند ميلك براندز ليميتد

الجنسية : نيوزيلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٩برينسز ستريت،اوكلاند،نيوزيلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٨/٣١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٨٩٧

تريكويا

فى الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد بناء (غير معدنية (وبالتحديد الخشب ومشتقات الخشب والخشب المعدل؛ عوارض غير معدنية؛ ألواح أرضيات غير معدنية؛ هياكل مباني غير معدنية؛ لوحات بناء غير معدنية؛ أخشاب بناء؛ عربات لأعمال الإنشاء تحت المطر؛ براميل خشب؛ أسقف غير معدنية؛ مواد تكسية (تلبيس) غير معدنية؛ مواد إنشاء غير معدنية؛ أفاريز غير معدنية؛ ألواح غطس غير معدنية؛ أرصفة غير معدنية لقوارب الإرساء؛ أرصفة قوارب غير معدنية؛ أكواخ المعارض؛ أسيجة غير معدنية؛ بطانات غير معدنية للمباني؛ بلاطات للأرضيات غير معدنية، أرضيات غير معدنية؛ تبطينات، أبواب وعوارض غير معدنية؛ إطارات (هياكل) بيوت دفيئة غير معدنية؛ حواف وأهداب خشبية؛ مواسير بالوعات وبالوعات غير معدنية؛ سنام للأسقف؛ إطارات لأعمال البستانية غير معدنية؛ أكواخ؛ ستائر على شكل شرائح للنافذة غير معدنية؛ عوارض تدعيم غير

معدنية؛ شبك قنطري غير معدني؛ قطع إطالة غير معدنية للمداخن؛ عتبات نوافذ غير معدنية؛ ألواح خشب؛ رفوف مواقد؛ صواري غير معدنية؛ لوحات تذكارية منقوش عليها غير معدنية؛ خشب قابل للقولبة؛ قوالب غير معدنية للمباني والأفاريز؛ مرابط حبال إرساء غير معدنية؛ خشب قابل للقولبة؛ قوالب غير معدنية للمباني والأفاريز؛ أسيجة غير معدنية؛ أوتاد سياج غير معدنية؛ حواجز فاصلة (قواطع) غير معدنية؛ أنابيب قنوات ضبط مياه غير معدنية؛ مقاييس طول؛ زرائب خنازير؛ ركائز معدنية؛ مواسير مياه غير معدنية؛ ألواح خشبية للبناء؛ منصات جاهزة الصنع غير معدنية؛ رقائق خشب؛ أعمدة غير معدنية لخطوط الطاقة الكهربائية؛ هياكل برك سباحة غير معدنية؛ شرفات غير معدنية؛ أعمدة غير معدنية؛ دعائم غير معدنية؛ وصلات غير معدنية لخطوط السكك الحديدية؛ فلنكات غير معدنية للسكة الحديدية؛ مواد تقوية غير معدنية للمباني؛ أسقف، أغطية وبطانات غير معدنية؛ سقالات غير معدنية؛ قدة نجارة؛ شبكات منخلية غير معدنية للحشرات؛ دعائم مستعرضة غير معدنية؛ لوحات إشارة غير ضوئية وغير ميكانيكية وغير معدنية؛ إشارات وإشارات للطرقات غير ضوئية وغير ميكانيكية وغير معدنية؛ عتبات] عتبات الباب أو النافذة] غير معدنية؛ صوامع حبوب غير معدنية؛ ألواح غير معدنية؛ إسطبلات؛ سلالم وعوارض ارتكاز ومواطئ سلالم غير معدنية؛ عوارض خشبية؛ طبقات سطح للمباني غير معدنية؛ صناديق تلغراف غير معدنية؛ بلاط وبلاط أرضيات؛ أخشاب بناء مصنوعة ومنشورة ومشغولة؛ أضرحة، لوحات معدنية منقوشة لشواهد الأضرحة، محيط أضرحة وقبور وأعمدة غير معدنية لشواهد الأضرحة؛ تعريشات غير معدنية؛ مدافن غير معدنية؛ خشب مكسو بقشرة و قشور الخشب؛ مواد غير معدنية لكساء الجدران الداخلية؛ بطانات جدران غير معدنية للمباني؛ خشب لصناعة الأدوات المترلية، تزيين وتبليط الخشب؛ ألواح من لباب الخشب للبناء؛ خشب شبه جاهز؛ مواسير صلبة غير معدنية للبناء؛ أسفلت؛ الزفت والقار؛ مباني غير معدنية قابلة للنقل، وعلى وجه التحديد السقائف، مستنبتات زجاجية، دفيئات ومباني حدائق خشبية؛ معالم غير معدنية.

باسم : تيتان وود ليميتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر،٦٦ هامير سميث رود،لندن اس دبليو ١٤ ٨ يو دي، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٨٩٨

تريكويا

فى الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

اثاث، اثاث خارجي واثاث حدائق، مرايا، براويز صور، سلع (غير واردة في اصناف اخري) خشبية، فلين، قصب خيزران، حصير، مزمار، عظم، عاج، عظم فك الحوت، صدف، كهرمان، لؤلؤ نقي، غليون، وبدائل لجميع. سلال كبيرة ذات غطاء (زنبيل)، سلال، هذه المواد، او بلاستيكات، لوحات خشبية او بلاستيكية، سارية العلم، اكواب تذكارية غير معدنية، لوحات تذكارية غير معدنية، وجار للحيوانات الداجنة، اطارات حياكة، براميل غير معدنية (خلاف مواد البناء)، سدادات (دواسر) غير معدنية، تجهيزات ومستلزمات اثاث غير معدنية، صناديق بريد غير معدنية، دوارات للرياح غير معدنية، اكفان، لوازم كفن، مراوح منبسطة تحمل باليد، مسامير غير معدنية، براشيم غير معدنية، مسامير غير معدنية، قضبان ستائر، مقابض سكاكين غير معدنية، مقابض ادوات غير معدنية، لوازم ابواب غير معدنية، ركائز نقل غير معدنية، نضد ملزمة غير معدنية، معالف، صمامات (ما عدا قطع الاليات)، غير معدنية، سلال صيد السمك، مانيكان (تمثال لعرض الملابس)، اوتاد للنباتات والاشجار، درجات (سلالم) غير معدنية، مصنوعات الحصر، صناديق من الخشب او البلاستيك، قطاعات خشبية لخلايا النحل، اعمال فنية مصنوعة من الخشب، خيزران (ليس للبناء)، أغطية قوارير خشبية أو بلاستيكية، اغطية مانعة للتسرب خشبية او بلاستيكية، ستائر من مواد منسوجة

باسم : تيتان وود ليميتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر،٦٦ هامير سميث رود،لندن اس دبليو ٦ ٨ ١٤ يو دي،المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٨٩٩

تريكويا

فى الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات وحبوب زراعية، بستانية، وحرجية غير واردة في اصناف اخري، قصب السكر، لب جوز الهند، بذر الفطر المشروم للاستخدام في التكاثر، بصيلات للاغراض البستانية، ازهار الجنجل، حبوب الكاكاو الخام، فراش من القش للحيوانات، ازناد خشب، جذوع اشجار، خشب غير منشور، خشب غير معالج ، لحام خام، فلين خشن، قشرة جوز الهند، رقاقات خشب لتصنيع لباب الخشب، أشجار عيد الميلاد، اكاليل من الزهور الطبيعية، نباتات جافة للزينة، حيوانات حية، فواكه وخضروات

باسم : تيتان وود ليميتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر،٦٦ هامير سميث رود،لندن اس دبليو ٦ ٨ ١٤ يو دي،المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

MARRIOTT

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٩٢٧

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الفندقية ، مطاعم ،تقديم الطعام ، خدمات البار والصالة ، خدمات الاقامة في المنتجع ، الاغراض العامة كتوفير ، قاعات للاجتماعات والمؤتمرات ، والمعارض ، تحضير مأدبة وتوفير اماكن للمناسبات الخاصة والاجتماعية ، خدمات الحجز المسبق للمبيت بالفندق

باسم : ماريوت وورلدوايد كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٤٠٠ فيرنوود رود بيثسدا ، مريلاند ٢٠٨١٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

Marriott

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٩٢٨

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الفندقية ، مطاعم ،تقديم الطعام ، خدمات البار والصالة ، خدمات الاقامة في المنتجع ، الاغراض العامة كتوفير ، قاعات للاجتماعات والمؤتمرات ، والمعارض ، تحضير مأدبة وتوفير اماكن للمناسبات الخاصة والاجتماعية ، خدمات الحجز المسبق للمبيت بالفندق

باسم : ماريوت وورلدوايد كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٤٠٠ فيرنوود رود بيثسدا ، مريلاند ٢٠٨١٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٩٢٩

ماريوت

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الفندقية ، مطاعم ،تقديم الطعام ، خدمات البار والصالة ، خدمات الاقامة في المنتجع ، الاغراض العامة كتوفير ، قاعات للاجتماعات والمؤتمرات ، والمعارض ، تحضير مأدبة وتوفير اماكن للمناسبات الخاصة والاجتماعية ، خدمات الحجز المسبق للمبيت بالفندق

باسم : ماريوت وورلدوايد كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : التجارة والصناعة

العنوان : ١٠٤٠٠ فيرنوود رود بيثسدا ، مريلاند ٢٠٨١٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٧

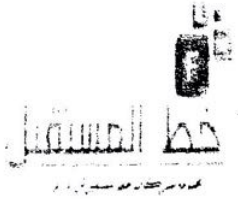
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٨٩٣٣

فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء ، خدمات الصيانة ، السمسرة العقارية وخدمات الاستثمار .



باسم : خط المستقبل للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ١٩٦ الرمز البريدي/١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٣٤

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المطاعم



باسم : مشاريع شمال المحيط ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٧٢٥ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٣٥

PLATINUM

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الفندق

باسم : بلاتينيوم للفنادق ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٣٧٢٥ الرمز البريدي ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٤٣

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

جبن مطبوخ، ، جبن ابيض ،لبنه ، حليب بودرة سريع الذوبان ، حليب ، حليب مكثف كامل الدسم وقليل الدسم ، حليب طويل الاجل ، حليب طويل الاجل بالنكهات، حليب بالشكولاته، قشطه ، قشطه طويلة الاجل ، لبنه ، زبادي ، زبادي بالفواكهه ، زبده ، سمن ، زيت ، مربيات ،معجون طماطم ،خضروات وفواكه محفوظه ومجففه ،مخللات،، حبوب وبقوليات ومكسرات ، بهارات ، مبيض قهوة ، معزز نكهات، صلصة طماطم، كاتشب، خل.

ريحان REIHAN

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٤٤



فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

شراب البودرة سريع التحضير بنكهات و احجام مختلفة، عصائر بنكهات و احجام مختلفة ، مياه معدنية و مياه غازية.

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٤٧



فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

شراب البودرة سريع التحضير بنكهات و احجام مختلفة، عصائر بنكهات و احجام مختلفة ، مياه معدنية و مياه غازية.

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٤٩

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

عسل نحل، عسل اسود، ملح طعام، سكر، شاي، دقيق، الجريش، الهريس، البن، ذرة صفراء، الكاكاو، الارز، الايس كريم، جلي، كريم كراميل، كاستر، فانيلا، لقمة القاضي، نشاء ، باكينغ باودر، خلطات كيك) بودرة) ، الوان غذائية، نكهات غذائية و خميرة.

باسم : مؤسسة سالم محمد المزروع للتجارة

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الرياض حي الروضة شارع حفصه بنت عمر قرب البلدية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٥١

فى الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات المقاومة للصدأ والتي تكون على شكل طلاء ورشوش مقاومة للصدأ ودهانات التنقية دهانات الزينة الفينيلية العلوية طلاء ورشوش حماية الأقمشة على شكل دهانات مخصبة وغير مخصبة .

باسم : زيبارت انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

زيبارت

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٩٠ اي مابل رووود ص ب ١٢٩٠ تروي ميشيغان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

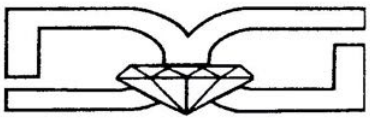
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٥٣

فى الفئة ٠٢ من اجل البضائع/الخدمات:

طلاءات الحماية الراتنجية المستخدمة في طلاء اسطح محركات المركبات لترميمها وحمايتها .



باسم : زيبارت انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٩٠ اي مابل روود ص ب ١٢٩٠ تروي ، ميشيغان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٥٧

فى الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات:

الأختام الجلدية والفينيلية .



باسم : زيبارت انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٩٠ اي مابل روود ص ب ١٢٩٠ تروي ، ميشيغان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٥٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات مقاومة الصدأ للمركبات وخدمات حفظ وإعادة تهيئة المركبات .

باسم : زيبارت انترناشيونال كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢٩٠ اي مايل روود ص ب ١٢٩٠ تروي ، ميشيغان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٦٠



في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب السفر .

باسم : ريتيل وورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٢٥ ووتروفت درايف بناية عمر هودج ، الطابق الثاني ، ويكهامز كي ، روود تاون تورتولا –جزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٦١

ETIPAK

فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مضادات الاكتئاب

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينج سيرفيسز ليميتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايرلندا بورت بيزنيس بارك كينسالي رود كورك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٦٢

CEPRATECH

فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مضادات الاكتئاب

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينج سيرفيسز ليميتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايرلندا بورت بيزنيس بارك كينسالي رود كورك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٦٣

LUSEDRA

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد والمستحضرات الصيدلية وخصوصا مواد التخدير المستخدمة في العمليات الجراحية وغير الجراحية والمواد المنومة والمسكنات الوريديه .

باسم : ايساي ار اند دي مانجيمنت كو،ليمتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦-١٠ كويشيكاوا ٤ تشومة،بوكيو-كو طوكيو ١١٢-٨٠٨٨،اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٣

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٦٨

فى الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الزيوت والشحوم الصناعية ، شحوم التزليق ، الزيوت الماصة للغبار ، المكونات الرطبة والملزمة ، الوقود ، المواد المضافة لوقود السيارات ، شحوم لتزييت الاحزمة ، الزيوت الصناعية وشحوم التزليق

باسم : مركز المشاريع التقنية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب:٦٢٦ سفات ١٣٠٠٧،الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٦٩

في الفئة ٠٧ من اجل البضائع/الخدمات:

عداد الالات

باسم : مركز المشاريع التقنية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب:٦٢٦ سفات ١٣٠٠٧،الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٠٧٢

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات معالجة تظليل النوافذ ، خدمات العناية و تنظيف القماش.

باسم : مركز المشاريع التقنية للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب:٦٢٦ سفات ١٣٠٠٧،الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/١٤

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٨٦

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العرض والإعلان والأعمال .

باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٢٥ ، وترفرونت درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثاني ، ويكهامز كية ، رودتاون ، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٩٠

RAPILOC

فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد والمستحضرات الصيدلية والطبية المعدة لمعالجة و/أو تخفيف الاضطرابات المعوية .

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينغ سيرفيز ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك ، كينسالي رود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٩٢ PUMPRA

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد والمستحضرات الصيدلية والطبية المعدة لمعالجة و/أو تخفيف الاضطرابات المعوية .

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينغ سيرفيز ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك ، كينسالي رود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩١٩٩

OTLIPARIN

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات و المواد الصيدلية لمعالجة الامراض المعدية و اضطراب الدم و الالم و الالتهاب و تعفن الدم و الحصوى و البدانة و الاضطراب الادراكي، المستحضرات و المواد الصيدلية لمعالجة الفيروس و الايض و الصم و العضلات و القلب و الرئتين و الاعضاء التناسلية و الخلل الجنسي و الاورام و الكبد و امراض العيون و التنفس و الاعصاب و المعدة و الامعاء و الهرمونات و الامراض الجلدية و الخلل و الامراض المتعلقة بطب النفس و لمعالجة الجلد المتضرر و الانسجة و اللقاحات

باسم : غلاكسو سميثكلاين تريدينغ سيرفيز ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بيزنس بارك ، رود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٠١

ADVIOS

فى الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات و الاجهزة للنقل البري او الجوي او البحري و القطع والاجزاء المكونة لها ، الفرامل و مكونات الفرامل و تشمل مسماك الفرامل ، لبادات الفرامل، ديسكات الفرامل ، حشوات فرامل العجلات ، احذية الفرامل ، بطانات الفرامل ، اسطوانات الفرامل ، رافعات الفرامل ، دواسات الفرامل ، معززات الفرامل ، اسطوانات الفرامل الاساسية ، صمامات الفرامل ،فرامل الوقوف (ABS) انظمة الفرامل الاوتوماتيكية ، عدة لبادات الفرامل ، وسائل الفرامل مع مؤشرات للغيار ، الهياكل المعدنية ، المعلقات و انظمة الموجهات الاوتوماتيكية للمركبات البرية ، محركات و موتورات للمركبات البرية ، المشغلات الميكانيكية ، مقابض ، محاور العجلات ، مغازل ، علاقات ، ادوات لربط العواميد، محركات (مقود) ، محركات اوتوماتيكية ، ماصات للصدمات ، زنبركات و صمامات لجميع انواع المركبات البرية

باسم : كابوشيكي كايشا ادفيكس (أدفيكس كو، ليمتد)

الجنسية : يابانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢-١ شواتشو، كاريا -شي - ايتشي - كين ، اليابان .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٠٢

BURGUNDY LOUNGE

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة ببيع السجائر

باسم : دفيل توباكو اوف لندن ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ايه سانت جيمسز ستريت ، لندن اس دبليو ١ ايه ١ اي اف ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٠٣

BURGUNDY LOUNGE

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب وخدمات البارات والمقاهي والاستراحات.

باسم : دفيل توباكو اوف لندن ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ايه سانت جيمسز ستريت ، لندن اس دبليو ١ ايه ١ اي اف ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢١٧

Fugie

فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و مستحضرات التجميل.

باسم : ميبكو ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب، الطابق الاول، بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢١٨

فى الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات ، ميداليات المفاتيح ، مجوهرات للازياء، ازرار الاكمام المعدنية.

Fugie

باسم : ميبكو ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب، الطابق الاول، بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢١٩

فى الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

ملابس جلدية، المنتجات الجلدية الصغيرة ، حقائب اليد، الشماسي، اكسسوارات الراس الجلدية.

باسم : ميبكو ش م ل(شركة هولدينغ)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب،الطابق الاول،بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٠

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الفساتين، التنانير، الستر، البلايز، ملاس الراس، البانتشو، الجيتر ، ملابس السباحة، القمصان ، قمصان (نصف الكم) ، بلايز بازرار ، بنطالونات ، السترات ، القفازات ، الاحذية ، القبعات ، الطواقي ، ربطات العنق ، الجوارب ، الشالات ، لفاع الكوفية ، البتندانا ، ملابس داخلية نسائية ، ملابس سباحة.

باسم : ميبكو ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب، الطابق الاول، بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة لمنتجات العطور و مستحضرات التجميل و الساعات و ميداليات المفاتيح و مجوهرات للازياء و ازرار الاكمام المعدنية و الملابس الجلدية و المنتجات الجلدية الصغيرة و حقائب اليد و الشماسي و اكسسوارات الراس الجلدية و الفساتين و التنانير و الستر و البلايز و ملابس الراس، البانتشو، الجيتر ، ملابس السباحة، القمصان ، قمصان (نصف الكم) ، بلايز بازرار ، بنطالونات ، السترات ، القفازات ، الاحذية ، القبعات ، الطواقي ، ربطات العنق ، الجوارب ، الشالات ، لفاع الكوفية ، البتندانا ، ملابس داخلية نسائية ، ملابس سباحة.

باسم : ميبكو ش م ل(شركة هولدينغ)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب،الطابق الاول،بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٢

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

العطور و مستحضرات التجميل.

باسم : ميبكو ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب، الطابق الاول، بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٣

فى الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الساعات ، ميداليات المفاتيح ، مجوهرات للازياء، ازرار الاكمام المعدنية

باسم : ميبكو ش م ل(شركة هولدينغ)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب،الطابق الاول،بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٤

فى الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

ملابس جلدية، المنتجات الجلدية الصغيرة ، حقائب اليد، الشماسي، اكسسوارات الراس الجلدية

باسم : ميبكو ش م ل(شركة هولدينغ)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب،الطابق الاول،بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٥

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الفساتين، التنانير، الستر، البلايز، ملاس الراس، البانتشو، الجيتر ، ملابس السباحة، القمصان ، قمصان (نصف الكم) ، بلايز بازرار ، بنطالونات ، السترات ، القفازات ، الاحذية ، القبعات ، الطواقي ، ربطات العنق ، الجوارب ، الشالات ، لفاع الكوفية ، البتندانا ، ملابس داخلية نسائية ، ملابس سباحة.

باسم : ميبكو ش م ل(شركة هولدينغ)

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب،الطابق الاول،بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٦

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة لمنتجات العطور و مستحضرات التجميل و الساعات و ميداليات المفاتيح و مجوهرات للازياء و ازرار الاكمام المعدنية و الملابس الجلدية و المنتجات الجلدية الصغيرة و حقائب اليد و الشماسي و اكسسوارات الراس الجلدية و الفساتين و التنانير و الستر و البلايز و ملابس الراس، البانتشو، الجيتر ، ملابس السباحة، القمصان ، قمصان (نصف الكم) ، بلايز بازرار ، بنطالونات ، السترات ، القفازات ، الاحذية ، القبعات ، الطواقي ، ربطات العنق ، الجوارب ، الشالات ، لفاع الكوفية ، البتندانا ، ملابس داخلية نسائية ، ملابس سباحة

باسم : ميبكو ش م ل

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شارع الاشرفية،بناية جميل صعب، الطابق الاول، بيروت،لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٧ TRAVEL GUARD

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين على السفر وتحديدا خدمات الشيكات السياحية ، خدمات التأمين ضد الحوادث والتأمين على الصحة .

باسم : أكيتا،أنك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٧١١ سنترفيل رود،سويت ٤٠٠،ولمنغتون ، ديلاوير ١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٢٨

فى الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المساعدة على السفر ، وتحديدا خدمات تنظيم النقل الطبي في حالات الطوارئ ، خدمات نقل المعلومات ، خدمات حجز السفر ، خدمات استبدال التذاكر ومستندات السفر في حالة الضياع ، خدمات إدارة السفر .

باسم : أكيتا،أنك

TRAVEL GUARD

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٧١١ سنترفيل رود،سويت ٤٠٠،ولمنغتون ، ديلاوير ١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣١

فى الفئة ٠٣ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات العناية بالشعر ومنتجات العناية الشخصية المتعلقة بالشعر وادوات الحلاقة وغسول العناية بالبشرة والكريمات ومنتجات الزيوت والاستحمام

باسم : نماستي لابوراتويوريز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

ORGANIC ROOT STIMULATOR

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٣٦٣٦ اس ويسترن افينو ، الطابق الثاني بلو ايلاند ، ايلينوي -٦٠٤٠٦الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٢

CO-ANGIC

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلية لمعالجة الأمراض المعدية واضطراب الدم والألم والالتهاب وتعفن الدم الحصوي والبدانة والاضطراب الادراكي ، المستحضرات والمواد الصيدلية لمعالجة الفيروس والأيض والصم والعضلات والقلب والرئتين والأعضاء والأعضاء التناسلية والخلل الجنسي والأورام والكبد وأمراض العيون والتنفس والأعصاب والمعدة والامعاء والهرمونات والأمراض الجلدية والخلل والأمراض المتعلقة بطب النفس ولمعالجة الجلد المتضرر والأنسجة واللقاحات .

باسم : جلاكسو سميثكلاين تريدنج سيرفيس ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بزنس بارك ، كينسالي رود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٣

CO-SARVAN

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات و المواد الصيدلية لمعالجة الأمراض المعدية و اضطراب الدم والألم والألتهاب وتعفن الدم والحصوي والبدانة والاضطراب الادراكي ، المستحضرات والمواد الصيدلية لمعالجة الفيروس والأيض والصم والعضلات والقلب والرئتين والأعضاء التناسلية والخلل الجنسي والأورام والكبد وأمراض العيون والتنفس والأعصاب والمعدة والأمعاء والهرمونات والأمراض الجلدية والخلل والأمراض المتعلقة بطب النفس ولمعالجة الجلد المتضرر والأنسجة واللقاحات .

باسم : جلاكسو سميثكلاين تريدنج سيرفيس ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايربورت بزنس بارك ، كينسالي رود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

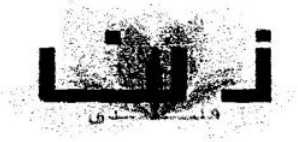
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٦

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العرض والاعلان ، خدمات التجارة .



باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

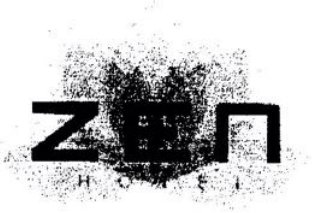
العنوان : ٣٢٥،وترفرنت درايف،مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهامز كيه ، رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٨



فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات العرض والاعلان وخدمات التجارة .

باسم : ريتيل ورلد ليمتد

الجنسية : الجزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

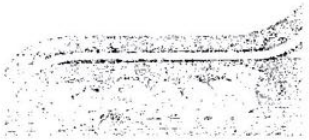
العنوان : ٣٢٥،وترفرنت درايف،مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهامز كيه ، رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٩



فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

وجبة الشعير ، البسكويت ، الخبز ، القهوة ، البهارات ، المعجنات ، الكعك المحلى ، وجبة الذرة ، البسكويت الرقيق ، جلي الفواكه ، المعجنات ، صلصلة الكاتشب ، صلصلة الفلفل ، المعكرونة ، حلوى المرزبانية ، المايونيز ، الخردل ، النودلز ، الباستا ، القرشلة ، صلصة البهارات، التوابل ، صوص زيت الصويا ، صوص البندورة ، الشعيرية ، دقيق القمح .

باسم : بي تي اندوفود شوكسيس ماكمور ت ب ك

الجنسية : اندونيسي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : سوديرمان بلازا، اندوفود تاور الطابق ٢٧ جيه ال. جيند سوديرمان كاف ٧٨-٧٦جاكارتا سيلاتان اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٤٠

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات الحليب ومشتقاته ، الجبنة ، الزبدة ، مشروبات الحليب (الحليب المركز)

باسم : ايدلويس جي ام ابي اتش&كو كيه جي

الجنسية : المانى

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : اوبير ستدوفر ستراس ٧، ٨٧٤٣٥ كيمبتين-المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٤٩

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية ومشروبات عصير الفواكه غير الكحولية والمشروبات التي أساسها مصل الحليب والبيرة غير الكحولية .

باسم : اوتسوكا فارماسيو تيكال كو ليمتد



الجنسية : يابانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢ - ٩ كاندا تسوكاساماتشي، تشييودا-كيو،طوكيو اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٦٣

BOTOX

فى الفئة ٠٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدليه المعدة لمعالجة اضطرابات الجهاز العصبي وتوتر العضلات واضطرابات العضلات الخفيفه واضطرابات الجهاز العصبي المستقبل والام الراس واساريير وفرط التعرق والجروح الرياضية والشلل الدماغي والتشنجات والالام والارتعاش .

باسم : اليرجان، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥دوبونت درايف،ارفين،كاليفورنيا ٩٢٦١٢،الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٦٤

MAJAAL

فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

بطاقات انظمة الدخول والولوج

باسم : مجال ويرهاوسيز دبليو أل أل

الجنسية : بحريني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب:٥٧٦٢٢ المنامه، مملكة البحرين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٦٦

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

ROSA MEXICANO

خدمات المطاعم والحانات

باسم : روزا ميكسيكانو براندس،انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٨٤٦ سيفينث افينو١٠٠١٩ ،نيويورك،الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٣٠

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٠٥

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات بناء والصيانة وكل ما يتعلق بنشاط البناء

باسم : شركة راميش ونازيندا كيمجي ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب/٢٤٥٣ الرمز البريدي/١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣١٩

ALIVA

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك وحيوانات وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم والفواكة والخضروات المطبوخة والمحفوظة والمجمدة والمجففة والجلي والمربي والكمبوت والبيض والحليب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة اللاكل والمكسرات المحضرة مسبقا والوجبات الخفيفة والبسكويت الهش الرقيق والناشف

باسم : فريتو –لي تريدينغ كومباني جي ام بي اتش

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سبيتالغ اسي٢، سي اتش–٣٠١١،بيرن،سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب: ٢٧٢٥٥، تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/٤/٧،

البلد الاجنبي: بوليفيا

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٢٠

ALIVA

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والارز والتبيوكا والساغو وما يقوم مقام البن والدقيق والمستحضرات المعدة من الحبوب والخبز والحلويات والمعدة من الحبوب والخبز والحلويات والمعجنات والثلج والعسل والدبس والخميرة وذرور الخبازة والملح والخل والخردل والصلصات والتوابل الثلج والوجبات الخفيفة والبسكويت الشش والناشف

باسم : فريتو –لي تريدينغ كومباني جي ام بي اتش

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سبيتالغ اسي٢، سي اتش–٣٠١١،بيرن،سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب: ٢٧٢٥٥، تاريخ الطلب: ٢٠٠٩/٤/٧،

البلد الاجنبي: بوليفيا

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٢١

سميدس

SMEDS

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات الالبان والاجبان، الزبدة، فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطهوة ، هلام (جيلي)، مربيات، فواكه مطبوخة بالسكر، الحليب، ومنتجات الحليب، الزيوت والدهون المعدة للاكل

باسم : شركة هانيلور ش.م.ل

الجنسية : لبناني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ملك نصر الله ، شارع الانوار، جديدة المتن ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦

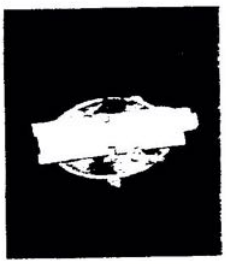
اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٤٦

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن وبدائل البن ، الشاي والكاكاو ، مشروب الشوكولاته السكر ، الأرز والتابيوكا ، الساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة ، والأيسكريم ، العسل ، والعسل الأسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للأستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سالفة الذكر.فئة ٣٠



باسم : مارس ، انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١-٣٨٨٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٤٧

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن وبدائل البن ، الشاي والكاكاو ، مشروب الشوكولاته السكر ، الأرز والتابيوكا ، الساغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر ، الشوكولاته، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة ، والأيسكريم ، العسل ، والعسل الأسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للأستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سالفة الذكر.فئة ٣٠

باسم : مارس ، انكوربوريتد

الجنسية : الولايات المتحدة

الالوان المستخدمة: الاصفر، الاحمر، الابيض، البرتقالي، الاخضر، الازرق، البني

المهنة: صناعة وتجارة

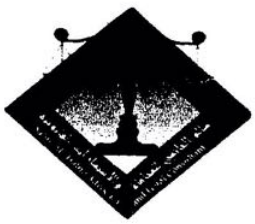
العنوان : ٦٨٨٥ ، الم ستريت ، مكلين ، فرجينيا ٢٢١٠١-٣٨٨٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٧

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٦٤



فى الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاستشارات القانونية

باسم : مكتب سالم الحاتمي للمحاماة والاستشارات القانونية

الجنسية : عماني

المهنة: خدمات

العنوان : ص ب:٧٨٣ الرمز البريدي:١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٦٩

فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

ورق ومواد من الورق، ورق مقوى، ومواد من الورق المقوى، منشورات مطبوعة بما في ذلك الكتب، المجلات، الجرائد، الرسائل الإخبارية، الكتالوجات، الأدلة وجميعها على شكل مطبوع، أدلة، ملصق إعلان، رسم منقوش، طباعة حجرية، إعادة إنتاج كتل خشبية لأعمال فنية، صور، خرائط، تقويم سنوي، مفكرات، قرطاسية، قاعدة مذكرات، بطاقات هدايا، بطاقات مكان، بطاقات تعريف، بطاقات إعلانات، قاعدة ملاحظات، مساطر، ألبومات صور، كتب عناوين، كتب وتجليد من الورق، كتب تواقيع، مفكرات، كتب، تواريخ، كتب سنوية، نشرات معلومات، نشرات، مجلات، تقارير، كتب صور، لوحات مذكرات، لوحات إعلانات، لوازم مكتب، فتاحات رسائل، لبادات مكتب، كتب تلوين، كتب نشاطات، كتب رسم، ألبومات ملصقات، خزف نماذج، دباسات، محايات، مبراة أقلام، أقلام حبر، أقلام رصاص، علامات، أقلام تلوين، مؤشرات، طباشير، علب أقلام رصاص، أثقال للورق، لوازم مكتب، لوازم مدرسية، مواد تعليمية وتدريبية، ملصقات، رسمة طباعية، زخرفات، بطاقات صور للتبادل بين الأطفال، رقاع تعريف، قبعات ورقية، محارم ورقية، حقائب حفلات، ورق لف الهدايا، ورق هدايا، أشكال لف الهدايا، زخرفة علب الورق، أغطية مائدة من الورق، تزيين المائدة من الورق، رقاع مائدة من الورق، دعامة كتب، حافظات جواز سفر، أعلام، رايات وأعلام مصنوعة من الورق، صفائح من الورق والبلاستيك، أكياس وحقائب للف والتغليف.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاصفر، الاخضر، الرمادي

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٠

في الفئة ٩ ، من اجل البضائع/الخدمات: الالوان المستخدمة: الاصفر، الاخضر، الرمادي

برامج وبرمجيات حاسوب متعددة الوسائط تبادلية في مجال التاريخ، العلوم، الجغرافيا، السيرة الذاتية، الثقافة، الفن، الطاقة المتعلقة بالمملكة العربية السعودية، ألعاب تبادلية إلكترونية، ألعاب فيديو تبادلية، نظير فيديو وصوت وتسجيلات رقمية على شريط، قرص، أسطوانة، أقراص بصرية مدمجة (DVD)، أقراص مدمجة (CD)، أشرطة، أقراص كمبيوتر أو وسائط تسجيل أخرى، أفلام الصور المتحركة، برامج حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، برمجيات حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، ألعاب حاسوب للاستعمال على شاشة خارجية، أجهزة للتسجيل، الإنتاج، التحرير، إعادة الإنتاج ونقل الصوت والفيديو والبيانات والصور، كاسيتات صور، مسجلات أقراص مدمجة ومسجلات أقراص بصرية مدمجة ومسجلات، راديوات أرضية وأقمار صناعية، تلفزيونات، أجهزة حاسوب، بطاقات ومحركات ذاكرة الحاسوب، برمجيات حاسوب، كاميرات، أفلام كاميرا، كاميرات رقمية وبطاقات ذاكرة، تلفونات، تلفونات متنقلة، مساعد رقمي شخصي (PDA)، مفكرات إلكترونية، كتب إلكترونية، برامج ألعاب حاسوب وفيديو، أجهزة وبرمجيات، أجهزة ألعاب حاسوب تحتوي على أجهزة ذاكرة مثل الأقراص وتباع كوحدة للعب لعبة حاسوب معينة، آلات حاسبة، قاعدة فأرة الحاسوب، أدوات بصرية وتشمل المناظير والتلسكوب والبريسكوب والميكروسكوب والعدسات المكبرة والنظارات، المنشور، النظارات الشمسية، النظارات، أجهزة للقياس والإشارة والمراقبة والتحليل وتسجيل الضوء والصوت والطول والارتفاع والسرعة وجريان السوائل ودرجة الحرارة والرطوبة والضغط والوزن والحجم والعمق والمغناطيسية والكهربائية وخصائص السطح، البيانات والصور، المساطر، البوصلات، الموازين، مغناطيس مزخرف، مغناطيس، بطاريات، بطاقات مشفرة، برامج حاسوب مثل برمجيات تربط وسائط الفيديو والصوت الرقمية بشبكة معلومات حاسوب دولية، بطاقات تعريفية وأمنية، إلكترونيات المستهلكين من جميع الأنواع، وقطع ولوازم هذه السلع.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧١

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات: الالوان المستخدمة: الاصفر، الاخضر، الرمادي

خدمات المتاحف، معارض فنية، خدمات تعليمية مثل تنظيم وإدارة المعارض، ورش العمل، ندوات البحث، البرامج التدريبية، المحاضرات، المؤتمرات التعليمية، الجولات، عرض الأفلام والفيديو في مجالات التاريخ وعلم الآثار والجغرافيا والسير الشخصية والثقافة والفن والعلوم والطاقة والاقتصاد والتكنولوجيا والبترول والديانات، الخدمات التعليمية للأطفال، مراكز التسلية والترفيه للأطفال مثل ساحات اللعب التبادلية، المشاهدات التعليمية، تنظيم وإقامة المعارض والمشاهدات والمعارض التبادلية في مجال العلوم، التاريخ، الثقافة فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، تنظيم وإقامة المسابقات التعليمية، خدمات المكتبات، الكتب، الأقراص المدمجة (CD)، الأقراص البصرية المدمجة (DVD)، خدمات إعارة واستئجار الأفلام، مكتبات المراجع في الأدب والسجلات الوثائقية، خدمات النشر مثل نشر المواد التعليمية، توفير المطبوعات الإلكترونية بالانترنت (غير قابلة للتزيل)، نشر الكتب الإلكترونية والمجلات على الإنترنت، النشر الإلكتروني للكتب الدراسية والأعمال الفنية للآخرين على أقراص مدمجة وأقراص بصرية مدمجة وعلى أنماط الإنترنت، مراجعة الكتب على الإنترنت، خدمات التسلية مثل دور عرض الأفلام والتمثيل السمعي

والبصري، إنتاج و/أو توزيع و/أو تقديم البرامج في التلفزيون وتلفزيون الكوابل والتلفزيون الرقمي وتلفزيون الأقمار الصناعية وشبكات الحاسوب الدولية والراديو الأرضي وراديو الأقمار الصناعية، إنتاج أفلام الصور المتحركة، توفير الألعاب عبر الشبكة العالمية (غير قابلة للتنزيل)، توفير المجلات بالإنترنت (غير قابلة للتنزيل)، الأخبار، خدمات الترفيه والتعليم المتوفرة بواسطة قواعد البيانات الحاسبية وقواعد البيانات التبادلية على الإنترنت.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٢

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات: الالوان المستخدمة: الاصفر، الاخضر، الرمادي

توفير خدمات المعلومات الجامعية بواسطة الإنترنت، توفير الوصول للمعلومات عن الجامعة بواسطة الإنترنت، لوحات الإعلانات على الإنترنت، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث والتصميم، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث، الخدمات الهندسية للأبنية وتقييم حالة الممتلكات، إدارة التجهيزات، الإصلاح والترميم، مراقبة الأبنية واستشارات البيئة، إدارة قواعد البيانات، خدمات الحاسوب، مثل توفير الدراسة والتعليم والتدريب للمجتمع على الإنترنت، خدمات الجمعيات مثل دعم مصالح الجامعات، تكامل وتصميم وصيانة نظام الحاسوب، خدمات الأبحاث، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٣

KING ABDULLAH PETROLEUM
STUDIES AND RESEARCH CENTER

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:

برامج وبرمجيات حاسوب متعددة الوسائط تبادلية في مجال التاريخ، العلوم، الجغرافيا، السيرة الذاتية، الثقافة، الفن، الطاقة المتعلقة بالمملكة العربية السعودية، ألعاب تبادلية إلكترونية، ألعاب فيديو تبادلية، نظير فيديو وصوت وتسجيلات رقمية على شريط، قرص، أسطوانة، أقراص بصرية مدمجة (DVD)، أقراص مدمجة (CD)، أشرطة، أقراص كمبيوتر أو وسائط تسجيل أخرى، أفلام الصور المتحركة، برامج حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، برمجيات حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، ألعاب حاسوب للاستعمال على شاشة خارجية، أجهزة للتسجيل، الإنتاج، التحرير، إعادة الإنتاج ونقل الصوت والفيديو والبيانات والصور، كاسيتات صور، مسجلات أقراص مدمجة ومسجلات أقراص بصرية مدمجة ومسجلات، راديوات أرضية وأقمار صناعية، تلفزيونات، أجهزة حاسوب، بطاقات ومحركات ذاكرة الحاسوب، برمجيات حاسوب، كاميرات، أفلام كاميرا، كاميرات رقمية وبطاقات ذاكرة، تلفونات، تلفونات متنقلة، مساعد رقمي شخصي (PDA)، مفكرات إلكترونية، كتب إلكترونية، برامج ألعاب حاسوب وفيديو، أجهزة وبرمجيات، أجهزة ألعاب حاسوب تحتوي على أجهزة ذاكرة مثل الأقراص وتباع كوحدة للعب لعبة حاسوب معينة، آلات حاسبة، قاعدة فأرة الحاسوب، أدوات بصرية وتشمل المناظير والتلسكوب

والبريسكوب والميكروسكوب والعدسات المكبرة والنظارات، المنشور، النظارات الشمسية، النظارات، أجهزة للقياس والإشارة والمراقبة والتحليل وتسجيل الضوء والصوت والطول والارتفاع والسرعة وجريان السوائل ودرجة الحرارة والرطوبة والضغط والوزن والحجم والعمق والمغناطيسية والكهربائية وخصائص السطح، البيانات والصور، المساطر، البوصلات، الموازين، مغناطيس مزخرف، مغناطيس، بطاريات، بطاقات مشفرة، برامج حاسوب مثل برمجيات تربط وسائط الفيديو والصوت الرقمية بشبكة معلومات حاسوب دولية، بطاقات تعريفية وأمنية، إلكترونيات المستهلكين من جميع الأنواع، وقطع ولوازم هذه السلع.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٤

KING ABDULLAH PETROLEUM
STUDIES AND RESEARCH CENTER

فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

ورق ومواد من الورق، ورق مقوى، ومواد من الورق المقوى، منشورات مطبوعة بما في ذلك الكتب، المجلات، الجرائد، الرسائل الإخبارية، الكتالوجات، الأدلة وجميعها على شكل مطبوع، أدلة، ملصق إعلان، رسم منقوش، طباعة حجرية، إعادة إنتاج كتل خشبية لأعمال فنية، صور، خرائط، تقويم سنوي، مفكرات، قرطاسية، قاعدة مذكرات، بطاقات هدايا، بطاقات مكان، بطاقات تعريف، بطاقات إعلانات،

قاعدة ملاحظات، مساطر، ألبومات صور، كتب عناوين، كتب وتجليد من الورق، كتب تواقيع، مفكرات، كتب، تواريخ، كتب سنوية، نشرات معلومات، نشرات، مجلات، تقارير، كتب صور، لوحات مذكرات، لوحات إعلانات، لوازم مكتب، فتاحات رسائل، لبادات مكتب، كتب تلوين، كتب نشاطات، كتب رسم، ألبومات ملصقات، خزف نماذج، دباسات، محايات، مبراة أقلام، أقلام حبر، أقلام رصاص، علامات، أقلام تلوين، مؤشرات، طباشير، علب أقلام رصاص، أثقال للورق، لوازم مكتب، لوازم مدرسية، مواد تعليمية وتدريبية، ملصقات، رسمة طباعية، زخرفات، بطاقات صور للتبادل بين الأطفال، رقاع تعريف، قبعات ورقية، محارم ورقية، حقائب حفلات، ورق لف الهدايا، ورق هدايا، أشكال لف الهدايا، زخرفة علب الورق، أغطية مائدة من الورق، تزيين المائدة من الورق، رقاع مائدة من الورق، دعامة كتب، حافظات جواز سفر، أعلام، رايات وأعلام مصنوعة من الورق، صفائح من الورق والبلاستيك، أكياس وحقائب للف والتغليف.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KING ABDULLAH PETROLEUM
STUDIES AND RESEARCH CENTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٥

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المتاحف، معارض فنية، خدمات تعليمية مثل تنظيم وإدارة المعارض، ورش العمل، ندوات البحث، البرامج التدريبية، المحاضرات، المؤتمرات التعليمية، الجولات، عرض الأفلام والفيديو في مجالات التاريخ وعلم الآثار والجغرافيا والسير الشخصية والثقافة والفن والعلوم والطاقة والاقتصاد والتكنولوجيا والبترول والديانات، الخدمات التعليمية للأطفال، مراكز التسلية والترفيه للأطفال مثل ساحات اللعب التبادلية، المشاهدات التعليمية، تنظيم وإقامة المعارض والمشاهدات والمعارض التبادلية في مجال العلوم، التاريخ، الثقافة فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، تنظيم وإقامة المسابقات التعليمية، خدمات المكتبات، الكتب، الأقراص المدمجة (CD)، الأقراص البصرية المدمجة (DVD)، خدمات إعارة واستئجار الأفلام، مكتبات المراجع في الأدب والسجلات الوثائقية، خدمات النشر مثل نشر المواد التعليمية، توفير المطبوعات الإلكترونية بالانترنت (غير قابلة للتنزيل)، نشر الكتب الإلكترونية والمجلات على الإنترنت، النشر الإلكتروني للكتب الدراسية والأعمال الفنية للآخرين على أقراص مدمجة وأقراص بصرية مدمجة وعلى أنماط الإنترنت، مراجعة الكتب على الإنترنت، خدمات التسلية مثل دور عرض الأفلام والتمثيل السمعي والبصري، إنتاج و/أو توزيع و/أو تقديم البرامج في التلفزيون وتلفزيون الكوابل والتلفزيون الرقمي وتلفزيون الأقمار الصناعية وشبكات الحاسوب الدولية والراديو الأرضي وراديو الأقمار الصناعية، إنتاج أفلام الصور المتحركة، توفير الألعاب عبر الشبكة العالمية (غير قابلة للتنزيل)، توفير المجلات بالإنترنت (غير قابلة للتنزيل)، الأخبار، خدمات الترفيه والتعليم المتوفرة بواسطة قواعد البيانات الحاسبية وقواعد البيانات التبادلية على الإنترنت.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KING ABDULLAH PETROLEUM
STUDIES AND RESEARCH CENTER

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٦

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

توفير خدمات المعلومات الجامعية بواسطة الإنترنت، توفير الوصول للمعلومات عن الجامعة بواسطة الإنترنت، لوحات الإعلانات على الإنترنت، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث والتصميم، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث، الخدمات الهندسية للأبنية وتقييم حالة الممتلكات، إدارة التجهيزات، الإصلاح والترميم، مراقبة الأبنية واستشارات البيئة، إدارة قواعد البيانات، خدمات الحاسوب، مثل توفير الدراسة والتعليم والتدريب للمجتمع على الإنترنت، خدمات الجمعيات مثل دعم مصالح الجامعات، تكامل وتصميم وصيانة نظام الحاسوب، خدمات الأبحاث، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

KAPSARC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٧

فى الفئة ٩ . من اجل البضائع/الخدمات:

برامج وبرمجيات حاسوب متعددة الوسائط تبادلية في مجال التاريخ، العلوم، الجغرافيا، السيرة الذاتية، الثقافة، الفن، الطاقة المتعلقة بالمملكة العربية السعودية، ألعاب تبادلية إلكترونية، ألعاب فيديو تبادلية، نظير فيديو وصوت وتسجيلات رقمية على شريط، قرص، أسطوانة، أقراص بصرية مدمجة (DVD)، أقراص مدمجة (CD)، أشرطة، أقراص كمبيوتر أو وسائط تسجيل أخرى، أفلام الصور المتحركة، برامج حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، برمجيات حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، ألعاب حاسوب للاستعمال على شاشة خارجية، أجهزة للتسجيل، الإنتاج، التحرير، إعادة الإنتاج ونقل الصوت والفيديو والبيانات والصور، كاسيتات صور، مسجلات أقراص مدمجة ومسجلات أقراص بصرية مدمجة ومسجلات، راديوات أرضية وأقمار صناعية، تلفزيونات، أجهزة حاسوب، بطاقات ومحركات ذاكرة الحاسوب، برمجيات حاسوب، كاميرات، أفلام كاميرا، كاميرات رقمية وبطاقات ذاكرة، تلفونات، تلفونات متنقلة، مساعد رقمي شخصي (PDA)، مفكرات إلكترونية، كتب إلكترونية، برامج ألعاب حاسوب وفيديو، أجهزة وبرمجيات، أجهزة ألعاب حاسوب تحتوي على أجهزة ذاكرة مثل الأقراص وتباع كوحدة للعب لعبة حاسوب معينة، آلات حاسبة، قاعدة فأرة الحاسوب، أدوات بصرية وتشمل المناظير والتلسكوب والبريسكوب والميكروسكوب والعدسات المكبرة والنظارات، المنشور، النظارات الشمسية، النظارات، أجهزة للقياس والإشارة والمراقبة والتحليل وتسجيل الضوء والصوت والطول والارتفاع والسرعة وجريان السوائل ودرجة الحرارة والرطوبة والضغط والوزن والحجم والعمق والمغناطيسية والكهربائية وخصائص السطح، البيانات والصور، المساطر، البوصلات، الموازين، مغناطيس مزخرف، مغناطيس، بطاريات، بطاقات مشفرة، برامج حاسوب مثل برمجيات تربط وسائط الفيديو والصوت الرقمية بشبكة معلومات حاسوب دولية، بطاقات تعريفية وأمنية، إلكترونيات المستهلكين من جميع الأنواع، وقطع ولوازم هذه السلع.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٨

KAPSARC

فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

ورق ومواد من الورق، ورق مقوى، ومواد من الورق المقوى، منشورات مطبوعة بما في ذلك الكتب، المجلات، الجرائد، الرسائل الإخبارية، الكتالوجات، الأدلة وجميعها على شكل مطبوع، أدلة، ملصق إعلان، رسم منقوش، طباعة حجرية، إعادة إنتاج كتل خشبية لأعمال فنية، صور، خرائط، تقويم سنوي، مفكرات، قرطاسية، قاعدة مذكرات، بطاقات هدايا، بطاقات مكان، بطاقات تعريف، بطاقات إعلانات، قاعدة ملاحظات، مساطر، ألبومات صور، كتب عناوين، كتب وتجليد من الورق، كتب تواقيع، مفكرات، كتب، تواريخ، كتب سنوية، نشرات معلومات، نشرات، مجلات، تقارير، كتب صور، لوحات مذكرات، لوحات إعلانات، لوازم مكتب، فتاحات رسائل، لبادات مكتب، كتب تلوين، كتب نشاطات، كتب رسم، ألبومات ملصقات، خزف نماذج، دباسات، محايات، مبراة أقلام، أقلام حبر، أقلام رصاص، علامات، أقلام تلوين، مؤشرات، طباشير، علب أقلام رصاص، أثقال للورق، لوازم مكتب، لوازم مدرسية، مواد تعليمية وتدريبية، ملصقات، رسمة طباعية، زخرفات، بطاقات صور للتبادل بين الأطفال، رقاع تعريف، قبعات ورقية، محارم ورقية، حقائب حفلات، ورق لف الهدايا، ورق هدايا، أشكال لف الهدايا، زخرفة علب الورق، أغطية مائدة من الورق، تزيين المائدة من الورق، رقاع مائدة من الورق، دعامة

كتب، حافظات جواز سفر، أعلام، رايات وأعلام مصنوعة من الورق، صفائح من الورق والبلاستيك، أكياس وحقائب للف والتغليف.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٧٩

KAPSARC

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المتاحف، معارض فنية، خدمات تعليمية مثل تنظيم وإدارة المعارض، ورش العمل، ندوات البحث، البرامج التدريبية، المحاضرات، المؤتمرات التعليمية، الجولات، عرض الأفلام والفيديو في مجالات التاريخ وعلم الآثار والجغرافيا والسير الشخصية والثقافة والفن والعلوم والطاقة والاقتصاد والتكنولوجيا والبترول والديانات، الخدمات التعليمية للأطفال، مراكز التسلية والترفيه للأطفال مثل ساحات اللعب التبادلية، المشاهدات التعليمية، تنظيم وإقامة المعارض والمشاهدات والمعارض التبادلية في مجال العلوم، التاريخ، الثقافة فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، تنظيم وإقامة المسابقات التعليمية، خدمات المكتبات، الكتب، الأقراص المدمجة (CD)، الأقراص البصرية المدمجة (DVD)، خدمات إعارة واستئجار الأفلام، مكتبات المراجع في الأدب والسجلات الوثائقية، خدمات النشر مثل نشر المواد التعليمية، توفير المطبوعات الإلكترونية بالانترنت (غير قابلة للتنزيل)، نشر الكتب الإلكترونية

والمجلات على الإنترنت، النشر الإلكتروني للكتب الدراسية والأعمال الفنية للآخرين على أقراص مدمجة وأقراص بصرية مدمجة وعلى أنماط الإنترنت، مراجعة الكتب على الإنترنت، خدمات التسلية مثل دور عرض الأفلام والتمثيل السمعي والبصري، إنتاج و/أو توزيع و/أو تقديم البرامج في التلفزيون وتلفزيون الكوابل والتلفزيون الرقمي وتلفزيون الأقمار الصناعية وشبكات الحاسوب الدولية والراديو الأرضي وراديو الأقمار الصناعية، إنتاج أفلام الصور المتحركة، توفير الألعاب عبر الشبكة العالمية (غير قابلة للتنزيل)، توفير المجلات بالإنترنت (غير قابلة للتنزيل)، الأخبار، خدمات الترفيه والتعليم المتوفرة بواسطة قواعد البيانات الحاسبية وقواعد البيانات التبادلية على الإنترنت

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٨٠

KAPSARC

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

توفير خدمات المعلومات الجامعية بواسطة الإنترنت، توفير الوصول للمعلومات عن الجامعة بواسطة الإنترنت، لوحات الإعلانات على الإنترنت، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث والتصميم، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث، الخدمات الهندسية للأبنية وتقييم حالة الممتلكات، إدارة التجهيزات، الإصلاح والترميم، مراقبة الأبنية واستشارات البيئة، إدارة قواعد البيانات، خدمات الحاسوب، مثل

توفير الدراسة والتعليم والتدريب للمجتمع على الإنترنت، خدمات الجمعيات مثل دعم مصالح الجامعات، تكامل وتصميم وصيانة نظام الحاسوب، خدمات الأبحاث، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٨٣

مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:

برامج وبرمجيات حاسوب متعددة الوسائط تبادلية في مجال التاريخ، العلوم، الجغرافيا، السيرة الذاتية، الثقافة، الفن، الطاقة المتعلقة بالمملكة العربية السعودية، ألعاب تبادلية إلكترونية، ألعاب فيديو تبادلية، نظير فيديو وصوت وتسجيلات رقمية على شريط، قرص، أسطوانة، أقراص بصرية مدمجة (DVD)، أقراص مدمجة (CD)، أشرطة، أقراص كمبيوتر أو وسائط تسجيل أخرى، أفلام الصور المتحركة، برامج حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، برمجيات حاسوب مسجلة وقابلة للتنزيل، ألعاب حاسوب للاستعمال على شاشة خارجية، أجهزة للتسجيل، الإنتاج، التحرير، إعادة الإنتاج ونقل الصوت والفيديو والبيانات والصور، كاسيتات صور، مسجلات أقراص مدمجة ومسجلات أقراص بصرية مدمجة ومسجلات، راديوات أرضية وأقمار صناعية، تلفزيونات، أجهزة حاسوب، بطاقات ومحركات ذاكرة الحاسوب، برمجيات

حاسوب، كاميرات، أفلام كاميرا، كاميرات رقمية وبطاقات ذاكرة، تلفونات، تلفونات متنقلة، مساعد رقمي شخصي (PDA)، مفكرات إلكترونية، كتب إلكترونية، برامج ألعاب حاسوب وفيديو، أجهزة وبرمجيات، أجهزة ألعاب حاسوب تحتوي على أجهزة ذاكرة مثل الأقراص وتباع كوحدة للعب لعبة حاسوب معينة، آلات حاسبة، قاعدة فأرة الحاسوب، أدوات بصرية وتشمل المناظير والتلسكوب والبريسكوب والميكروسكوب والعدسات المكبرة والنظارات، المنشور، النظارات الشمسية، النظارات، أجهزة للقياس والإشارة والمراقبة والتحليل وتسجيل الضوء والصوت والطول والارتفاع والسرعة وجريان السوائل ودرجة الحرارة والرطوبة والضغط والوزن والحجم والعمق والمغناطيسية والكهربائية وخصائص السطح، البيانات والصور، المساطر، البوصلات، الموازين، مغناطيس مزخرف، مغناطيس، بطاريات، بطاقات مشفرة، برامج حاسوب مثل برمجيات تربط وسائط الفيديو والصوت الرقمية بشبكة معلومات حاسوب دولية، بطاقات تعريفية وأمنية، إلكترونيات المستهلكين من جميع الأنواع، وقطع ولوازم هذه السلع.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

مركز الملك عبد الله للدراسات والبحوث البترولية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٨٤

فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

ورق ومواد من الورق، ورق مقوى، ومواد من الورق المقوى، منشورات مطبوعة بما في ذلك الكتب، المجلات، الجرائد، الوسائل الإخبارية، الكتالوجات، الأدلة وجميعها على شكل مطبوع، أدلة، ملصق إعلان، رسم منقوش، طباعة حجرية، إعادة إنتاج كتل خشبية لأعمال فنية، صور، خرائط، تقويم سنوي، مفكرات، قرطاسية، قاعدة مذكرات، بطاقات هدايا، بطاقات مكان، بطاقات تعريف، بطاقات إعلانات، قاعدة ملاحظات، مساطر، ألبومات صور، كتب عناوين، كتب وتجليد من الورق، كتب تواقيع، مفكرات، كتب، تواريخ، كتب سنوية، نشرات معلومات، نشرات، مجلات، تقارير، كتب صور، لوحات مذكرات، لوحات إعلانات، لوازم مكتب، فتاحات رسائل، لبادات مكتب، كتب تلوين، كتب نشاطات، كتب رسم، ألبومات ملصقات، خزف نماذج، دباسات، محايات، مبراة أقلام، أقلام حبر، أقلام رصاص، علامات، أقلام تلوين، مؤشرات، طباشير، علب أقلام رصاص، أثقال للورق، لوازم مكتب، لوازم مدرسية، مواد تعليمية وتدريبية، ملصقات، رسمة طباعية، زخرفات، بطاقات صور للتبادل بين الأطفال، رقاع تعريف، قبعات ورقية، محارم ورقية، حقائب حفلات، ورق لف الهدايا، ورق هدايا، أشكال لف الهدايا، زخرفة علب الورق، أغطية مائدة من الورق، تزيين المائدة من الورق، رقاع مائدة من الورق، دعامة كتب، حافظات جواز سفر، أعلام، رايات وأعلام مصنوعة من الورق، صفائح من الورق والبلاستيك، أكياس وحقائب للف والتغليف.

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٨٥

مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المتاحف، معارض فنية، خدمات تعليمية مثل تنظيم وإدارة المعارض، ورش العمل، ندوات البحث، البرامج التدريبية، المحاضرات، المؤتمرات التعليمية، الجولات، عرض الأفلام والفيديو في مجالات التاريخ وعلم الآثار والجغرافيا والسير الشخصية والثقافة والفن والعلوم والطاقة والاقتصاد والتكنولوجيا والبترول والديانات، الخدمات التعليمية للأطفال، مراكز التسلية والترفيه للأطفال مثل ساحات اللعب التبادلية، المشاهدات التعليمية، تنظيم وإقامة المعارض والمشاهدات والمعارض التبادلية في مجال العلوم، التاريخ، الثقافة فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية، تنظيم وإقامة المسابقات التعليمية، خدمات المكتبات، الكتب، الأقراص المدمجة (CD)، الأقراص البصرية المدمجة (DVD)، خدمات إعارة واستئجار الأفلام، مكتبات المراجع في الأدب والسجلات الوثائقية، خدمات النشر مثل نشر المواد التعليمية، توفير المطبوعات الإلكترونية بالانترنت (غير قابلة للتنزيل)، نشر الكتب الإلكترونية والمجلات على الإنترنت، النشر الإلكتروني للكتب الدراسية والأعمال الفنية للآخرين على أقراص مدمجة وأقراص بصرية مدمجة وعلى أنماط الإنترنت، مراجعة الكتب على الإنترنت، خدمات التسلية مثل دور عرض الأفلام والتمثيل السمعي والبصري، إنتاج و/أو توزيع و/أو تقديم البرامج في التلفزيون وتلفزيون الكوابل والتلفزيون الرقمي وتلفزيون الأقمار الصناعية وشبكات الحاسوب الدولية والراديو الأرضي وراديو الأقمار الصناعية، إنتاج أفلام الصور المتحركة، توفير الألعاب عبر الشبكة العالمية (غير قابلة للتنزيل)، توفير المجلات بالإنترنت (غير قابلة للتنزيل)،

الأخبار، خدمات الترفيه والتعليم المتوفرة بواسطة قواعد البيانات الحاسبية وقواعد البيانات التبادلية على الإنترنت

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٨٦

مركز الملك عبدالله للدراسات والبحوث البترولية

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

توفير خدمات المعلومات الجامعية بواسطة الإنترنت، توفير الوصول للمعلومات عن الجامعة بواسطة الإنترنت، لوحات الإعلانات على الإنترنت، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث والتصميم، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث، الخدمات الهندسية للأبنية وتقييم حالة الممتلكات، إدارة التجهيزات، الإصلاح والترميم، مراقبة الأبنية واستشارات البيئة، إدارة قواعد البيانات، خدمات الحاسوب، مثل توفير الدراسة والتعليم والتدريب للمجتمع على الإنترنت، خدمات الجمعيات مثل دعم مصالح الجامعات، تكامل وتصميم وصيانة نظام الحاسوب، خدمات الأبحاث، الخدمات العلمية والتكنولوجية والأبحاث، التحليل الصناعي وخدمات الأبحاث

باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١١

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٤٩٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الحليب المخفوق والعسلية التي اساسها الحليب وشراب الحليب والمستحضرات الخاصة بتحضير الحليب المخفوق والمشروبات المعدة من اللبن واللبن المنكهة والفواكة المجمدة وصلصة الفواكة ومنتجات الالبان والحليب ومنتجات الحليب والكريم والكريمة المخفوقة ومشروبات الحليب وشراب اللبن المملت

باسم : كينتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٤٤١ جاردينير لاين ، مدينة لويزفيل، ولاية كنتاكي ٤٠٢١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي والكاكاو والسكر والحلويات والايس كريم وحلويات الايس كريم والمشروبات الثلج المجمد وحلويات الايس كريم وكوز الايس كريم وفطيرة الايس كريم وصلصة الايس كريم والايس كريم التي اساسها اللبن والكيك والفطائر والمشروبات التي اساسها الشوكولاته والمشروبات المشتملة على قطع صغيرة من الشوكولاته

باسم : كينتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٤٤١ جاردينير لاين ، مدينة لويزفيل، ولاية كنتاكي ٤٠٢١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠١

Krushers
كراشرز

فى الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية والعصائر المركزة والخاصة بتحضير المشروبات والعسليه التي اساسها شراب الفواكة والفواكة والمشروبات التي اساسها الفواكة والمشروبات غير الكحولية التي اساسها الفواكة المنكهة

باسم : كينتاكي فرايد تشيكن انترناشيونال هولدينغز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٤٤١ جاردينير لاين ، مدينة لويزفيل، ولاية كنتاكي ٤٠٢١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠٢

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

تجميع تشكيلة متنوعة من المنتجات لمنفعة الغير (باستثناء نقلها) لتمكين الزبائن من معاينة وشراء هذه المنتجات تحديدا البطانيات والمناشف ، المفارش المنزلية ، الملابس الجاهزة ، الاحذية ، حقائب اليد والمنتجات الجلدية ، الساعات الحلي من غير المعادن الثمينة ، الهدايا، لعب الاطفال ، الادوات والاواني المنزلية ، الفضيات وادوات المائدة ، ويمكن تقديم هذه المنتجات من خلال محلات البيع بالتجزئة ومن خلال الانترنت

باسم : براندز فورلس (بي اف ال) ش م ح

الجنسية : اماراتى

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب:٨٠٧٩٤ جبل علي، دبي، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠٣

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس واغطية الراس ، الاحذية والشباشب والجزمات

باسم : شركة ابانداب انتربرايز ليمتد

الجنسية : سيشيل

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولياجي ترايد سنتر–فيكتوريا–ماهي– السيشيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠٤

ترايد بلاين
TRADE BALLAN

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التصميم ، الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والابحاث الصناعية ، تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر

باسم : شركة ابانداب انتربرايز ليمتد

الجنسية : سيشيل

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولياجي ترايد سنتر-فيكتوريا-ماهي- السيشيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠٥

بلاين
BALLAN

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس واغطية الراس والاحذية والشباشب والجزمات

باسم : شركة ابانداب انتربرايز ليمتد

الجنسية : سيشيل

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولياجي ترايد سنتر-فيكتوريا-ماهي- السيشيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٠٦

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التصميم ، الخدمات العلمية والتقنية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحاليل والابحاث الصناعية ، تصميم وتطوير عتاد وبرامج الكمبيوتر

باسم : شركة ابانداب انتربرايز ليمتد

الجنسية : سيشيل

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اولياجي تراید سنتر-فيكتوريا-ماهي- السيشيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٢

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٣٠

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

التونا والسردين المعلبة .

باسم : شركة ظفار للصناعات السمكية

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٢٤٣٨ الرمز البريدي/٢١١ صلالة سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٧

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٧١

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات والمواد الصيدلية ومستحضرات البرد والسعال المعدة لمعالجة حالات التهاب الجهاز التنفسي والرئتين والبلغم وإزالة الاحتقان .



باسم : ريكيت بنكسير انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : تجارة وصناعة

العنوان : موريس كوربوريت سنتر أي في ٣٩٩ انترباك باركواي، ص.ب: ٢٥٥ بارسيباني، نيوجرسي ١١١٥، ٠٧٤٥٤، ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٧٢

KYB Premium

فى الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الطريق الحبلية الهوائية لمناولة المحاولات او الشحنات، مقالب التفريغ (للسيارات القلابة للشحنات التي تسير على خطوط حديديه) ، عربات المناجم الدافعه، عربات المناجم الساحبة، التراكتورات، المشغلات الهيدروليكية للمركبات البرية الاسطونات للمركبات البرية، تروس تخفيض السرعه للمركبات البرية، تروس تغيير السرعه الهيدروليكية للمركبات البرية، اجهزة القيادة الالية، المضخات لاجهزة القيادة الالية، ناقلات الطاقة الاخرى ومجموعات المسننات للمركبات البرية، ممتصات الصدمات للمركبات البرية، الزنبركات للمركبات البرية، اجهزة التعلق للمركبات البرية، مضخات التعليق للمركبات البرية، المشبعات الامامية للمركبات ذات المحرك ثنائية

العجلات والدرجات الهوائية، ممتصات الصدمات الزنبركية المستخدمة من الخلف للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات والدرجات الهوائية، ممتصات الصدمات المستخدمة من الخلف للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات والدرجات الهوائية، اقراص الكبح او اربطة الكبح للمركبات البرية، اسطونات الكبح الرئيسية، المكابح الاخرى للمركبات البريه، اغطية كوة الاسقف للسفن، منحدرات للسفن، منحدرات للسفن، نياط المراكب للسفن، تروس الهبوط للمركبات الهوائية، عجلات تروس الهبوط الهوائية للمركبات الهوائية، مركبات انظمه الزيت الهيدوليكية للمركبات الهوائية، تروس التحكم في الطيران للمركبات الهوائية، عربات نقل الركاب (سيارات (الشاحنات، الشاحنات، الشاحنات القلابة، مركبات مزج الخرسانة، سيارت الجليد، الدبرياج (الكلتش) للسيارت، الاطارات للسيارات، الانابيب الداخلية للسيارات ، المركبات ذات المحرك ثنائية العجلات، الدرجات الهوائية، مضخات الهواء للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات او الدرجات الهوائية، شعاع الدولاب للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات او الدرجات الهوائية، المقاعد للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات او الدرجات الهوائية، سلاسل الادوات للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات او الدرجات الهوائية، رقيعات المطاط اللاصقة لاصلاح الاطارات او الانابيب للمركبات ذات المحرك ثنائية العجلات او الدراجات الهوائية، الممرات للمركبات الهوائية، المنصات للمركبات الهوائية، مشدات الكبس للسفن، مركبات انظمه الزيت الهيدروليكية للسفن، الدواليب الصغيرة لعربات التروللى

باسم : كايابا اندستري كو ، ليمتد (كايابا كوجيو كابوشيكي كايشا)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وورلد تريد سنتر بيلدينغ ، ٤ – ١ ، هاماماتسو – تشو ، ٢ – تشوم ،

ميناتو – كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٩

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٧٤

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

بيع اللحوم المبردة والمثلجة .

باسم : شركة موج النيل للتجارة والمقاولات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب :٩ الرمز البريدي: ٣٢٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٧٧

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:
الفنادق والموتيلات والمنتجعات .

مجموعة مبارك بهوان
Mubarak Bahwan Group

باسم : مؤسسة مبارك جمعة بهوان

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب:٤٠٩ الرمز البريدي:١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٨٠

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:
بيع الكعك .

باسم : معرض المعجنات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/٣ الرمز البريدي/١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٨٤

فى الفئة ٥ . من اجل البضائع/الخدمات:

مواد مطهرة عطرية .



باسم : مؤسسة ريام للاستثمار والتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب:٨٧٩ الرمز البريدي/:١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٨٥

فى الفئة ٥ . من اجل البضائع/الخدمات:

مواد مطهرة صحية (مناديل)



باسم : مؤسسة ريام للاستثمار والتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب:٨٧٩ الرمز البريدي/:١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٤٩

SUNBIRD

فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم وحيوانات وطيور الصيد والأغذية المحضرة من اللحوم وحيوانات وطيور الصيد ومستخرجات اللحوم وهلام اللحوم ولحم الخنزير والنقانق واللحوم والخضروات والفواكه المحفوظة والمجففة والمطهية .

باسم : دو أس.أ

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : زون اندستريال دي لوس بارس، ٢٩١٥٠ تشتولين،فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٥٠

SUNBIRD

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات الدقيق المحضرة من الحبوب والمستحضرات العطرية الخاصة بالأغذية ومستحضرات الحبوب والأغذية الخفيفة التي أساسها الحبوب والباستا وفطيرة اللحم والساندويشات والصلصات(التوابل)

باسم : دو أس.أ

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : زون اندستريال دي لوس بارس، ٢٩١٥٠ تشتولين،فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٥١



فى الفئة ٠٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الأدوات والمعدات اليدوية (المشغلة يدويا) وأدوات القطع وأدوات القطع الأخرى والأمواس(الكهربائية وغير الكهربائية) والشفرات العائدة لها وشفرات الموس وأدوات ازالة الشعر الكهربائية وغير الكهربائية وماكينات قص اللحية .

باسم : سوسيتي بيك

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ روجيني دي اسنيرس، ٩٢١١٠ كليتشي،فـــــرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٥٢



فى الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوى والأصناف المصنوعة منها غير الواردة في فئة أخرى ودفاتر الملاحظات والمظاريف ولبادات الملاحظات ولبادات الملاحظات ذات خاصية اللصق الذاتي والليبل غير المصنوع من المنسوجات وليبل اللصق الذاتي والملصقات وأدوات القرطاسية ومعدات الرسم والكتابة ولواحقها والأقلام وأطراف الأقلام على شكل كريات معدنية متحركة واقلام الحبر وأسنان القلم وأقلام الرصاص وأقلام الرصاص الميكانيكية وأقلام الرصاص الملونة وأقلام التلوين والكتابة المعبأة وأقلام التأشير والتعليم ولفائف الحبر وأطراف أقلام الرصاص والطباشير ومساطر الرسم وفرجار الرسم والألواح الأردوازية للكتابة والمقصات وأدوات بري الأقلام واللصوق

(قرطاسية) وخصوصا اللصق المستخدم في الكتب والأشرطة ذاتية اللصق ، موائع التصحيح واقلام التصحيح وأشرطة التصحيح ، المحايات المطاطية وأدوات الفنانين وفرش الرسم ومواد التدريب والتعليم (ما عدا الأجهزة)

باسم : سوسيتي بيك

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ روجيني دي اسنيرس، ٩٢١١٠ كليتشي،فـــــرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٥٣



في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ وأدوات المدخنين والطفايات والولاعات وعلب وصناديق السجار والسجائر وولاعات اشعال الشمع وأعواد الثقاب .

باسم : سوسيتي بيك

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤ روجيني دي اسنيرس، ٩٢١١٠ كليتشي،فـــــرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٥٤

ONCOTINIB

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد والمستحضرات الطبية الخاصة بالأورام .

باسم : غلاكسو سميث كلاين تريدينغ سيرفيسز ليمتد

الجنسية : ايرلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٦٩٠٠ كورك ايرپورت بيزنس بارك كينسيل رووود ، كورك ، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٥

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٥٦

فى الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

صناعة الخشب .

YAAT

Yousuf Bin Ahmed Al-Aamri Trad. L.L.C

باسم : يوسف بن أحمد سيف العامري

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

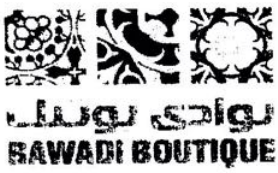
العنوان : ص ب:١٠٦٨ الرمز البريدي:١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٦٤

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

تفصيل وخياطة العبايات النسائية



باسم : بوادي العبايات

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

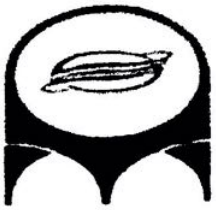
العنوان : ص ب: ٢٤٣١ ، الرمز البريدي: ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

فندق .



باسم : شركة مينا للفنادق المحدودة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب/٥١٠ الرمز البريدي/١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٤ Atomic Sour Ball

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الكاندي .

باسم : فيريرا بان كاندي كو،انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٣٠١ ويست هاريسون ستريت،فوريس بارك، ايلينوي، ٦٠١٣٠،

الولأيات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٥

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات: Atomic Sour Balls

الكاندي .

باسم : فيريرا بان كاندي كو،انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٣٠١ ويست هاريسون ستريت،فوريس بارك، ايلينوي، ٦٠١٣٠،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٦

Boston Baked Beans

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:
الكاندي .

باسم : فيريرا بان كاندي كو،انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

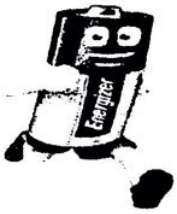
العنوان : ٧٣٠١ ويست هاريسون ستريت،فوريس بارك، ايلينوي، ٦٠١٣٠،
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٧



فى الفئة ٠٩ من اجل البضائع/الخدمات:
البطاريات وشواحن البطاريات .

باسم : افيريدي باتري كومباني انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٥٣٣ ماريفيل يونيفيرسيتي درايف ، اس تي. لويس ، ام او ٦٣١٤١ ،
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل: ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان:ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٨١٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

الفنادق والموتيلات والمنتجعات .

باسم : مؤسسة مبارك جمعة بهوان

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب:٤٠٩ الرمز البريدي:١١٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٣٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المعكرونة

باسم : شركة صلالة للمعكرونة ش م ع م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص.ب ٢٦٧_ الرمز البريدي : ٢١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٣٦

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الوازم السيارات ، بيع وزينة اكسسوارات المركبات وقطع الغيار

باسم : مسرات الاندلس

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب: ٣٦٦ الرمز البريدي ٦١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٥٥

فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

مقاولات البناء والتشييد ، تجارة مواد البناء .

باسم : الباشق الحديثة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١٢١٤ الرمز البريدي ١٣١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٠٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٩٧٢

في الفئة ٠٦ من اجل البضائع/الخدمات:

سلك شائك ، سياج ، شيك ممدد ، الاسلاك الشائكة

باسم : كليك عمان للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب:٥٦٨ الرمز البريدي:١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٠٧١

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

السمسرة في الأوراق المالية ، شراء الأسهم لصالح الشركة ، أنشطة استثمار الأموال والأوراق المالية (اسهم وسندات (، أنشطة الوساطة المالية .

باسم : المها للخدمات المالية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص ب : ١٣٦ مسقط الرمز البريدي١٠٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٦٣

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الحليب ، الأرز ، الشاي ، الزيت .

أزهى Azha

باسم : المثلث ألأبيض للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/١٥٣٣ الرمز البريدي/١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٦٤

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الحليب ، الأرز ، الشاي ، الزيت .

أكمل AKMAL

باسم : المثلث ألأبيض للتجارة ش م م

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب/١٥٣٣ الرمز البريدي/١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٦٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس، البسة القدم، اغطية الراس، الملابس الرياضية والواردة جميعها بالفئة ٢٥

باسم : مؤسسة البيادر للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص ب:١١٨ الرمز البريدي:٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٨٥

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

شحن وتفريغ السلع ، مكاتب التخليص الجمركي، الوكالات والتمثيل الجمركي، التصدير والاستيراد

باسم : اربيتال للشحن ش .م.م

الجنسية : عماني

المهنة : خدمات

العنوان : ص.ب : ١٦٨٩ ، الرمز البريدي : ١١٤٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٨٦

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات استديوها التسجيل اشراطة الفيديو مسجلات الصوت (الكاسيت) ،الانتاج الفني



باسم : تيم للتجارة

الجنسية : عماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب:١٣٨ الرمز البريدي:١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٨٧

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

أنواع البيع بالتجزئة الأخرى في الهواتف النقالة والهواتف ولوازمها .

باسم : شركة الخليج للاتصالات ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٣٣٤ الرمز البريدي:١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠١٩٩

Life

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

اعمال الديكور والتجارة والتصميم والتنفيذ الداخلي

باسم : الرفوف للتجارة ش.م.م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص.ب : ٤٤ ، الرمز البريدي: ١٣٠

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١١/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٣١

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني والاصلاح وخدمات التركيب او التجميع ، خدمات صيانة واصلاح المركبات الموتورية

باسم : فورد موتور كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان أميريكان روود ، ديربورن ، ميشيغان ٤٨١٢٦ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٣٣٢

فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني والاصلاح وخدمات التركيب او التجميع ، خدمات صيانة واصلاح المركبات الموتورية



باسم : فورد موتور كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : وان أميريكان روود ، ديربورن ، ميشيغان ٤٨١٢٦ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٠٦

اسم الوكيل: ابو سته وشركاه

العنوان:ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤١٨

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المقاهي ، وجبات السريعة



باسم : مروان الوطنية العالمية ش م م

الجنسية : عماني

المهنة: تجارة

العنوان : ص ب : ١٨٨ الرمز البريدي: ١٣٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٢

إعـــلان

تعلـن دائـرة الملكيــة الفكريـة عـن العلامـات المسجلـة والتى تم التأشيـر فى السجـلات بإنتقـال ملكيتهـا وفقـا لأحكـام المـادة (٧/٩٤) من قانـون حقـوق الملكيـة الصناعيـة الصـادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٠٠

الفئـــــــــــــــة : ٥

تاريخ التسجيـــــــــل : ١٩٩٣/٤/١٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ **في** ١٩٩٤/٢/١٥م

اسم المالك السابـــــــق : بي اس ان ميديكال جي ام بي اتش اند كو . كيه جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أس ان ميديكال مانجمنت جي أم بي اتش

الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة

العنـــــــــــــوان : كويكبور نشتراسيه ٢٤ ، دي - ٢٠٢٥٣ هامبورغ المانيا

جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا .

تاريخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠٠٩/٤/٧م

تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/١م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٠١
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٣/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٩٧ في ١٩٩٣/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : بي اس ان ميديكال جي ام بي اتش اند كو . كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أس ان ميديكال مانجمنت جي أم بي اتش
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : كويكبور نشتراسيه ٢٤ ، دي - ٢٠٢٥٣ هامبورغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/١م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٧٠٨
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٣/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٤٩٧ في ١٩٩٣/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : بي اس ان ميديكال جي ام بي اتش اند كو . كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أس ان ميديكال مانجمنت جي أم بي اتش
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : كويكبور نشتراسيه ٢٤ ، دي - ٢٠٢٥٣ هامبورغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/١م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٤٣
الفئـــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/١/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٥ في ١٩٩٣/١١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : جروندفاس ايه / اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جروندفاس مانجمنت ايه / أس
الجنسية والمهنـــــــة : دنماركية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : بول ديو جيمسينز فيج ٧ ، ٨٨٥٠ بيجيرينغبرو ، الدنمارك
جهة مشروع الاستغـــلال : الدنمارك
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٩/١٥م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/١٠م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٩٥٢
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي ، اس آيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : الي دو لا ريشيرشي ٦٠ ، بي - ١٠٧٠ بروكسل بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٩٥٤
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي ، اس آيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : الي دو لا ريشيرشي ٦٠ ، بي - ١٠٧٠ بروكسل بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٩٥٥
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي ، اس آيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : الي دو لا ريشيرشي ٦٠ ، بي - ١٠٧٠ بروكسل بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٩٥٦
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي ، اس آيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : الي دو لا ريشيرشي ٦٠ ، بي - ١٠٧٠ بروكسل بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٩٥٧
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٤/٤/١٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٢١ في ١٩٩٤/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي ، اس آيه
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : الي دو لا ريشيرشي ٦٠ ، بي - ١٠٧٠ بروكسل بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٩٢٨
الفنـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٩/٢/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٣٥ في ١٩٩٨/١١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : أرمكيل ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : شيرش اند دويت كومباني . انك
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــــوان : ٤٦٩ نورث هاريسون ستريت ، برينسيتون نيوجرسي ٠٨٥٤٣ ، الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠٠٤/٥/٢٨م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٩٦٨
الفنـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٦/٤/١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٦٧ في ١٩٩٦/١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : اربيز ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : اربيز آي بي هولدر ترست
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــــوان : ١١٥٥ بيريمتر سنتر ويست ، اتلانتا ، جيورجيا ٣٠٣٣٨ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقـال الملكيـــــة : ٢٠٠٩/١٠/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٧١١
الفئـــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٨/٩/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٢٣ في ١٩٩٨/٥/١٦م
اسم المالك السابـــــق : باور ميت كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : براماك اندستريز ، انك
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١١٠٠ كوب باركواي ان اس تي اي سي ، ماريتا ، جورجيا ٣٠٠٦٢ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/٥/٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٥٧٠٩
الفئـــــــــــة : ٣١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٠/٤/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧١ في ٢٠٠٠/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : كرافت فودس هولدنغز . انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : ديل مونتي كوربوريشن
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : وان ماركت بلازا سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤١٠٥ الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/٧/٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٥٨٤٩
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٠/٤/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧١ في ٢٠٠٠/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : كرافت فودز غلوبال براندز ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز جلوبال . انك
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ثري ليك دلايف ، نورث فيلد ، اللينوي ٦٠٠٩٣ ، الولايات المتحدة الامريكية .
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٨/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٥٨٤٩
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٠/٤/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧١ في ٢٠٠٠/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : كرافت فودز جلوبال . انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بوست فودز ، ال ال سي (شركة محددة المسؤلية مؤسسة بموجب قوانين ولاية ديلاوير)
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٨٠٠ ماركت ستريت ، اس تي . لويس ، ميزوري ٦٣١٠١ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية .
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٨/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

رقـــــم العلامـــــــة : ٧٥٥٣
الفئـــــــــــة : ٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٠/٩/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٧٠ في ٢٠٠٠/٥/١م
اسم المالك السابـــــق : ايلساف انترناشيونال ايه اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : فنغكارد السيف ايه اس
الجنسية والمهنـــــة : نرويجية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سوفوس لايس في ، ١٥٢٣ موس ، النروج
جهة مشروع الاستغـــلال : النرويج
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/٤/٢٥م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/١٠م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٠٧٥٦
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠١/٧/٢٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٤ في ٢٠٠١/٥/١م
اسم المالك السابـــــق : اي . في . اكسبانشيون
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانتينيت اس ايه
الجنسية والمهنـــــة : لوكسمبورغية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٣ ، أفينيو باستيور ٢٣١١ لوكسمبورغ
جهة مشروع الاستغـــلال : لوكسمبورغ
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٢/٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــم العلامـــــة : ١٠٧٥٧
الفئـــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٢/٦/٢٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧١٤ **في** ٢٠٠٢/٣/٢م
اسم المالك السابـــق : اي . في . اكسبانشيون
اسم من انتقلت إليه الملكية : سانتينيت اس ايه
الجنسية والمهنـــة : لوكسمبورغية – الصناعة و التجارة
العنـــــوان : ٣ ، أفينيو باستيور ٢٣١١ لوكسمبورغ
جهة مشروع الاستغـــلال : لوكسمبورغ
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٢/٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــم العلامـــــة : ١٠٨٣٤
الفئـــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٢/٦/٢٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ **في** ٢٠٠١/١١/٣م
اسم المالك السابـــق : كرافت فودز آ / اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز سفيريج انتلكتشوال بروبيرتي ايه بي
الجنسية والمهنـــة : سويدية – الصناعة و التجارة
العنـــــوان : سي / أو كرافت فودز سفيريج ايه بي ، ١٩٤٨٦ اوبلاندز فاسبي السويد
جهة مشروع الاستغـــلال : السويد
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٢٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٠٨٣٥
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٢/٦/٢٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٣م
اسم المالك السابـــــق : كرافت فودز آ / اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز سفيريج انتلكتشوال بروبيرتي ايه بي
الجنسية والمهنـــــة : سويدية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سي / أو كرافت فودز سفيريج ايه بي ، ١٩٤٨٦ اوبلاندز فاسبي السويد
جهة مشروع الاستغـــلال : السويد
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٢٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٠٨٣٦
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٢/٦/٢٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٦ في ٢٠٠١/١١/٣م
اسم المالك السابـــــق : كرافت فودز آ / اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : كرافت فودز سفيريج انتلكتشوال بروبيرتي ايه بي
الجنسية والمهنـــــة : سويدية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سي / أو كرافت فودز سفيريج ايه بي ، ١٩٤٨٦ اوبلاندز فاسبي السويد
جهة مشروع الاستغـــلال : السويد
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٢٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦١٤
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٣/١٠/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٥/١٧م
اسم المالك السابـــــق : ٥٥ دي اس ال اس آي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ٥٥ دي اس ال ايه جي
الجنسية والمهنـــــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : والشيستراشة ٢٧ - ٨٠٠٦ زيورخ سويسرا
جهة مشروع الاستغـــلال : سويسرا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٢/٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٥٦١٥
الفئـــــــــــة : ٢٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٣/١٠/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٥/١٧م
اسم المالك السابـــــق : ٥٥ دي اس ال اس آي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ٥٥ دي اس ال ايه جي
الجنسية والمهنـــــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : والشيستراشة ٢٧ – ٨٠٠٦ زيورخ سويسرا
جهة مشروع الاستغـــلال : سويسرا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٢/٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٦٤٢٩
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٣/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٨ في ٢٠٠٣/٣/١م
اسم المالك السابـــــق : ٥٥ دي اس ال اس آي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ٥٥ دي اس ال ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : والشيستراشة ٢٧ - ٨٠٠٦ زيورخ سويسرا
جهة مشروع الاستغـــلال : سويسرا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٢/٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٦٤٣١
الفئـــــــــــة : ٢٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٣/٣/٢٥م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٦ في ٢٠٠٢/٩/١م
اسم المالك السابـــــق : ٥٥ دي اس ال اس آي
اسم من انتقلت إليه الملكية : ٥٥ دي اس ال ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : والشيستراشة ٢٧ - ٨٠٠٦ زيورخ سويسرا
جهة مشروع الاستغـــلال : سويسرا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٢/٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٦٥٦٩
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١/١٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٤ **في** ٢٠٠٣/١/١م
اسم المالك السابـــــق : تايغر فود براندز انتلكتشوال بروبرتي هولدينغ كومباني (بروبرياتر) ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : لانغبيرغ اند اشتون فودز (بروبريتري) ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ريشسكانزلر - موللر- شتراسه ٢٣ ، ٦٨١٦٥ مانهيم المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٨/١٨م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٨١٤٣
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١/٢٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٣٥ **في** ٢٠٠٣/١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : باكستر انترناشنال انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : بريستول – مايرز سكويب فارما كومبني
الجنسية والمهنـــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : وان باكستر باركواي ، ديرفيلد ، ايللينوي ٦٠٠١٥ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/٦/٢٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ١٩٩٣٥
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/٥م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٥ في ٢٠٠٥/٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٠٦٦٤
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٣/١٠/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٤٣ في ٢٠٠٣/٥/١٧م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي سوستي أنونيم
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٦٠ اللي دو لارتيشيرش ١٠٧٠ بروكسل ، بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٢٦٧
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٢/٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٥ في ٢٠٠٣/١١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : بنتاكس كوربوريشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : هويا كوربوريشن
الجنسية والمهنـــــــة : اليابانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٢-٧-٥ ، ناكاوشياي ، شنجوكو - كو ، طوكيو اليابان
جهة مشروع الاستغـــلال : اليابان
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/٣/٣١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٣١٣
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٥/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٧ في ٢٠٠٣/١٢/١٥م
اسم المالك السابـــــق : يونيليفر بي ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : فروماجرى بيل اس ايه
الجنسية والمهنـــــــة : فرنسية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١٦ بوليفارد ، مالزيرب ، ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا
جهة مشروع الاستغـــلال : فرنسا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٧٠٣
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٢/٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١م
اسم المالك السابـــــق : شركة الاتحاد للأغذية ذ م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : السيد مالك فايز المصري
الجنسية والمهنـــــة : إماراتية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : دبي ، الامارات العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : الامارات العربية المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١/٢١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٧٠٦
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٧/٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــق : شركة الاتحاد للأغذية ذ م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : السيد مالك فايز المصري
الجنسية والمهنـــــة : إماراتية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : دبي ، الامارات العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : الامارات العربية المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١/٢١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٧٠٧
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : شركة الاتحاد للأغذية ذ م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : السيد مالك فايز المصري
الجنسية والمهنـــــة : إماراتية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : دبي ، الامارات العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : الامارات العربية المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١/٢١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٧٠٩
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٢/٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ في ٢٠٠٤/٨/١٥م
اسم المالك السابـــــق : شركة الاتحاد للأغذية ذ م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : السيد مالك فايز المصري
الجنسية والمهنـــــة : إماراتية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : دبي ، الامارات العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : الامارات العربية المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١/٢١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠٠٧
الفئـــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــق : مانزمان في دي او آ ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس اكتينجلسلشافت
الجنسية والمهنـــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ويتلسباخرسبلاتز ٢ ، ٨٠٣٣٣ ميونخ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/٣/١٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠٠٧
الفئـــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس اكتينجلسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٨/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠٠٧
الفئـــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ **في** ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتيننتال أوتوموتيف جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠٠٨
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ **في** ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــق : مانزمان في دي او آ ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس اكتينجلسلشافت
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : ويتلسباخرسبلاتز ٢ ، ٨٠٣٣٣ ميونخ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/٣/١٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠٠٨
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــــق : سيمنس اكتينجلسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٨/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠٠٨
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــــق : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتيننتال أوتوموتيف جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٠
الفئـــــــــــــة : ١٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٢٠٠٤/١/٣م
اسم المالك السابـــــق : مانزمان في دي او آ ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس اكتينجلسلشافت
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ويتلسباخرسبلاتز ٢ ، ٨٠٣٣٣ ميونخ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/٣/١٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٠
الفئـــــــــــــة : ١٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٢٠٠٤/١/٣م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس اكتينجلسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٨/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٠
الفئـــــــــــة : ١٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٨ في ٢٠٠٤/١/٣م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتيننتال أوتوموتيف جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٢
الفئـــــــــــة : ١٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : مانزمان في دي او آ ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس اكتينجلسلشافت
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ويتلسباخرسبلاتز ٢ ، ٨٠٣٣٣ ميونخ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/٣/١٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٢
الفئـــــــــــة : ١٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس اكتينجلسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٨/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٢
الفئـــــــــــة : ١٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتيننتال أوتوموتيف جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٥
الفئـــــــــــة : ٣٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : مانزمان في دي او آ ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس اكتينجلسلشافت
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ويتلسباخرسبلاتز ٢ ، ٨٠٣٣٣ ميونخ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/٣/١٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٥
الفئـــــــــــة : ٣٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس اكتينجلسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٨/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٥
الفئـــــــــــة : ٣٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتيننتال أوتوموتيف جي ام بي انتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٩
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : مانزمان في دي او آ ج
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس اكتينجلسلشافت
الجنسية والمهنـــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ويتلسباخرسبلاتز ٢ ، ٨٠٣٣٣ ميونخ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/٣/١٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٩
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس اكتينجلسلشافت
اسم من انتقلت إليه الملكية : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٨/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٠١٩
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٩ في ٢٠٠٤/١/١٧م
اسم المالك السابـــــق : سيمنس في دي او اوتوموتيف ايه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كونتيننتال أوتوموتيف جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : سيمنستراشة ١٢ ، ٩٣٠٥٥ ريجينسبيرغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٨/١/٢٩م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــم العلامـــــة : ٢٣٤٥٣
الفئـــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٤/٧/١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٦ في ٢٠٠٤/٥/٣م
اسم المالك السابـــق : يو سي بي سوستي أنونيم
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــوان : ٦٠ اللي دو لارتيشيرش ١٠٧٠ بروكسل ، بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــم العلامـــــة : ٢٣٥٩١
الفئـــــــة : ٢
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٤/٦/٢١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣م
اسم المالك السابـــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٢
الفئـــــــــــة : ٤
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٣
الفئـــــــــــة : ٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٤
الفئـــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٥
الفئـــــــــــة : ٤
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٦
الفئـــــــــــة : ١٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٢١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٧
الفئـــــــــــة : ١٤
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٨
الفئـــــــــــة : ١٨
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٥٩٩
الفئـــــــــــة : ١٨
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٠
الفئـــــــــــة : ١٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠١
الفئـــــــــــة : ٢٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٢
الفئـــــــــــة : ٢٨
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٣
الفئـــــــــــة : ٣٤
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٢١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٤
الفئـــــــــــة : ٣٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٥
الفئـــــــــــة : ٣٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٢١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٦
الفنـــــــــــة : ٣٧
تاريخ التسجيـــــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٧
الفنـــــــــــة : ٣٨
تاريخ التسجيـــــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٨
الفنـــــــــــة : ٣٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦٠٩
الفنـــــــــــة : ٤٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية ـ الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦١٠
الفئـــــــــــة : ٤١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٣٦١١
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/٢١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٤ في ٢٠٠٤/٤/٣م
اسم المالك السابـــــق : سمارت ج م ب هـ
اسم من انتقلت إليه الملكية : دايملر كرايسلر إ جي
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١ يبلشتراسة ٢٢٥ ، ٧٠٥٦٧ شتوتغارت المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/٢٢م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٤٣٠٦
الفئـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧١ في ٢٠٠٤/٧/١٧م
اسم المالك السابـــــق : بي أس ان ميديكال جي أم بي اتش ان كو ، كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أس ان ميديكال مانجمنت جي أم بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : كويكبور نشتراسيه ٢٤ ، دي - ٢٠٢٥٣ هامبورغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٤٣٠٧
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١٠/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٠ في ٢٠٠٤/٧/٣م
اسم المالك السابـــــق : بي أس ان ميديكال جي أم بي اتش ان كو ، كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أس ان ميديكال مانجمنت جي أم بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : كويكبور نشتراسيه ٢٤ ، دي - ٢٠٢٥٣ هامبورغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٤٩٩٦
الفئـــــــــــــة : ٣٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١١/٢٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٢ **في** ٢٠٠٤/٨/١م
اسم المالك السابـــــق : دلتا كوربوريت أيدنتتي ، انك
اسم من انتقلت إليه الملكية : دلتا ايرلاينز ، انك
الجنسية والمهنـــــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــــوان : ١٠٣٠ دلتا بوليفارد ، اتلانتا ، جورجيا ، الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٤/٣٠م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٥٦١١
الفئـــــــــــــة : ٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/١١/٣٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٣ **في** ٢٠٠٤/٨/١٥م
اسم المالك السابـــــق : جروندفاس ايه / اس
اسم من انتقلت إليه الملكية : جروندفاس مانجمنت ايه / اس
الجنسية والمهنـــــــة : دانماركية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــــوان : بول ديو جينسينز فيج ٧ ، ٨٨٥٠ بيجيرينغبرو ، الدنمارك
جهة مشروع الاستغـــلال : الدانمارك
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٩/١٥م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٦٠٢١
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/١/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٦٠٢٢
الفئـــــــــــة : ١١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٦٠٢٣
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/١/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ **في** ٢٠٠٥/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٦٠٢٤
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/١/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ **في** ٢٠٠٥/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٦٠٢٥
الفئـــــــــــة : ١١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١٠/٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٦٠٢٦
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١٠/٧م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩١ في ٢٠٠٥/٥/١٥م
اسم المالك السابـــــق : سارا لي / دي ايه ان . في
اسم من انتقلت إليه الملكية : زيترا بي . في
الجنسية والمهنـــــة : هولندية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٧ تيلينجين ، ١٠٨٢ جيه بيه امستردام هولندا
جهة مشروع الاستغـــلال : هولندا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٦/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٧٠٤٧
الفئـــــــــــة : ٢٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٨ في ٢٠٠٥/٤/٢م
اسم المالك السابـــــق : ديادورا - انفيكتا اس بي ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيكتا اس آر ال
الجنسية والمهنـــــة : ايطالية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ليني تي او ايطاليا
جهة مشروع الاستغـــلال : ايطاليا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/٣/٣١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٧٠٤٨
الفئـــــــــــة : ١٨
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/٧/١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٨ في ٢٠٠٥/٤/٢م
اسم المالك السابـــــق : ديادورا - انفيكتا اس بي ايه
اسم من انتقلت إليه الملكية : انفيكتا اس آر ال
الجنسية والمهنـــــة : ايطالية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ليني تي او ايطاليا
جهة مشروع الاستغـــلال : ايطاليا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٦/٣/٣١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٠٣٦١
الفئـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٨/١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : بروكتر اند غامبل انترناشنال اوبيريشنز (اس . آ)
اسم من انتقلت إليه الملكية : اس بي دي سويس بريسيشن دياغنوستيكس جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سي / او بروكتر & غامبل انترناشيونال اوبريشنز ، اس ايه اس بي سي ساكوني بيزنس سنتر ، ٢٠٧روت دو فيرني سي اتش - ١٢١٨ غراند - ساكوني ، جينيفا سويسرا
جهة مشروع الاستغـــلال : سويسرا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/١/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٠٣٦٢
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٨/١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٧ في ٢٠٠٦/١/١٥م
اسم المالك السابـــــق : بروكتر اند غامبل انترناشنال اوبيريشنز (اس . آ)
اسم من انتقلت إليه الملكية : اس بي دي سويس بريسيشن دياغنوستيكس جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : سويسرية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : سي / او بروكتر & غامبل انترناشيونال اوبريشنز ، اس ايه اس بي سي ساكوني بيزنس سنتر ، ٢٠٧روت دو فيرني سي اتش - ١٢١٨ غراند - ساكوني ، جينيفا سويسرا
جهة مشروع الاستغـــلال : سويسرا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٥/١/١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٣٩٢٠
الفئـــــــــــة : ١٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١٠/١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٢ **في** ٢٠٠٥/٦/١م
اسم المالك السابـــــق : بي اس ان ميديكال جي ام بي اتش اند كو . كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي أس ان ميديكال مانجمنت جي أم بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : كويكبور نشتراسيه ٢٤ ، دي - ٢٠٢٥٣ هامبورغ المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٤/٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/١م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٥٨٢٩
الفئـــــــــــة : ٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/٢/٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٨ **في** ٢٠٠٥/٩/٤م
اسم المالك السابـــــق : يو سي بي اس آ
اسم من انتقلت إليه الملكية : يو سي بي فارما اس ايه
الجنسية والمهنـــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٦٠ اللي دو لارتيشيرش ١٠٧٠ بروكسل ، بلجيكا
جهة مشروع الاستغـــلال : بلجيكا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٧/٧/١٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٧٦٣٨
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٦/١٠/٣٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٠ **في** ٢٠٠٦/٣/١م
اسم المالك السابـــــق : شركة الاتحاد للأغذية ذ م م
اسم من انتقلت إليه الملكية : السيد مالك فايز المصري
الجنسية والمهنـــــــة : إماراتية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : دبي ، الامارات العربية المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : الامارات العربية المتحدة
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١/٢١م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٨م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٠٢٩٧
الفئـــــــــــة : ٣٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٩/١٠/٢٥م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٧٣ **في** ٢٠٠٨/١٠/١٥م
اسم المالك السابـــــق : اس سبيتز جيسلشافت ام بي اتش
اسم من انتقلت إليه الملكية : باور هورس انيرجي درينكز جي ام بي اتش
الجنسية والمهنـــــــة : نمساوية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : فيدلير ستراسي ١٠ ، ٤٠٤١ لينز ، النمسا
جهة مشروع الاستغـــلال : النمسا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٩/١٤م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٠٩٦٦
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٣ في ٢٠٠٧/٢/١٧م
اسم المالك السابـــــق : بولاروید کوربوریشن
اسم من انتقلت إليه الملكية : بي ال آر أي بي هولدنغز ، ال ال سي
الجنسية والمهنـــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ٤٣٥٠ بيكر رود ، مينيتونكا ، مينيسوتا ٥٥٣٤٣ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١١/١٧م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٢٥٧٩
الفئـــــــــــة : ٤٣
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٧/١٢/١١م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٥ في ٢٠٠٧/٣/١٧م
اسم المالك السابـــــق : ذا اس اند كيو شاك ، ال ال سي
اسم من انتقلت إليه الملكية : شانيز ريب شيك ، ال ال سي
الجنسية والمهنـــــة : أمريكية – الصناعة و التجارة
العنـــــــــوان : ١٤٢٥ اللسورث اندستريال بي ال في دي أن دبليو ، سوت ٣٨ ، اتلانتا ، جورجيا ٣٠٣١٨ الولايات المتحدة الامريكية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/١/١٤م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٨٣١٢
الفئـــــــــــة : ١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٩/٢/٩م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٦٧ في ٢٠٠٨/٧/١٥م
اسم المالك السابـــــق : كومبو جي أم بي اتش أند كو . كيه جي
اسم من انتقلت إليه الملكية : كيه+ أس نيتروجين جي أم بي اتش
الجنسية والمهنـــــة : المانية – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : ريشسكانزلر - موللر- شتراسه ٢٣ ، ٦٨١٦٥ مانهيم المانيا
جهة مشروع الاستغـــلال : المانيا
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٨/١٨م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٩م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣١٤٣
الفئـــــــــــة : ٢٩
تاريخ التسجيـــــــل : ١٩٩٥/١/٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥٣٨ في ١٩٩٤/١١/١م
اسم المالك السابـــــق : ان جي اوه شيو هونغ ب (هولدينجز) بيه تي ايه ليمتد
اسم من انتقلت إليه الملكية : ميواه براندز (اس) بي تي اي ليمتد
الجنسية والمهنـــــة : بلجيكة – الصناعة و التجارة
العنـــــــوان : ٥ انترناشيونال بزنس بارك . #٠٥ ، ٠٠ ميواه بادنغ ، ٦٠٩٩١٤ سنغافورة
جهة مشروع الاستغـــلال : سنغافورية
تاريخ انتقـال الملكيـــة : ٢٠٠٩/٦/٢٣م
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٧م

إعـــلان

تعلـن دائـرة الملكيـة الفكريـة عـن العلامـات المسجلـة والتى تم التأشيـر فى السجـلات بالترخيص بالانتفاع وفقا لأحكـام المـادة (٤٥) من قانـون حقـوق الملكيـة الصناعيـة الصـادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٤٥

الفئـــــــــــــــة : ١١

تاريخ التسجيـــــــــل : ١٩٩٤/١/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٤ في ١٩٩٣/١١/١م

اسم المـــــــــــالك : فوليكس غروب بي ال سي

اسم المرخص له بالانتفاع : ايلكتروم سيلز ليمتد

الجنسية والمهنـــــــة : بريطانية – صناعة و تجارة

العنـــــــــــــوان : شـارع ليشـفيلد براونهيلـز وسـت ميدلانـدز دبليـواس ٨ ، ٦ جـاي زد المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغـــلال : المملكة المتحدة

تاريخ الترخيـــــــص : ٢٠٠٣/١٢/١٦م

مـــــــدة الـــترخيـــص : غير محدد

تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢/ ٢ / ٢٠١٠م

رقـــم العلامـــة : ٢٢٤٦
الفئـــة : ٩
تاريخ التسجيـــل : ١٩٩٤/١/٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٥١٤ في ١٩٩٣/١١/١م
اسم المـــالك : فوليكس غروب بي ال سي
اسم المرخص له بالانتفاع : ايلكتروم سيلز ليمتد
الجنسية والمهنـــة : بريطانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع ليشفيلد براونهيلز وست ميدلاندز دبليواس ٨ ، ٦ جاي زد المملكة المتحدة
جهة مشروع الاستغـــلال : المملكة المتحدة
تاريخ الترخيـــص : ٢٠٠٣/١٢/١٦م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٦٧٩
الفئـــة : ٩
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٦٨٠
الفئـــــــــــة : ١١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٦٨١
الفئـــــــــــة : ٣٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٦٨٣
الفئـــة : ٣٦
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٦/٥/١٠م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٠٣ في ٢٠٠٥/١١/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٦٨٤
الفئـــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٦٨٥
الفئـــــــــــة : ٣٠
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٦٨٦
الفئـــــــــــة : ٤١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٩/٢٨م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٧ في ٢٠٠٤/٥/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٦٨٧
الفئـــــــــــة : ١١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٧٥٨
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٣/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٧٥٩
الفئـــــــــــة : ١١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٣/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٧٦٠
الفئـــــــــــة : ١٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٧٦١
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٣/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٧٦٢
الفئـــــــــــة : ٣٥
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٧٦٣
الفئـــة : ٣٦
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٧٦٤
الفئـــة : ٣٦
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٧٦٥
الفئـــة : ٣٨
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٨ في ٢٠٠٤/٦/١م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢١٧٦٦
الفئـــة : ٤١
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٠٥٣
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٣/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٠٥٤
الفئـــــــــــة : ٣٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢٢٠٥٥
الفئـــة : ١٦
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢٢٠٥٦
الفئـــة : ٣٥
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٠٥٧
الفئـــــــــــة : ٣٦
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٠٥٨
الفئـــــــــــة : ٣٧
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٠٥٩
الفئـــــــــــة : ٧٦١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٠٦٠
الفئـــــــــــة : ٣٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢٢٠٦١
الفئـــة : ٤١
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٣/٢/١٥م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــة : ٢٢٠٦٢
الفئـــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــل : ٢٠٠٤/٣/١٦م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م
اسم المـــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــــة : ٢٢٧١٩
الفئـــــــة : ٣
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المـــــالك : ليمكو ، انك
اسم المرخص له بالانتفاع : توين براندز انفستمنت ، ال ال سي
الجنسية والمهنـــــة : امريكية – صناعة و تجارة
العنـــــــوان : ٨٣٢٣ والتون باركواي ، نيو الباني ، اوهايو ٤٣٠٥٤ الولايات المتحدة الاميركية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠٠٧/٨/٢٣م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــــة : ٢٢٧٢٠
الفئـــــــة : ٢٥
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المـــــالك : ليمكو ، انك
اسم المرخص له بالانتفاع : توين براندز انفستمنت ، ال ال سي
الجنسية والمهنـــــة : امريكية – صناعة و تجارة
العنـــــــوان : ٨٣٢٣ والتون باركواي ، نيو الباني ، اوهايو ٤٣٠٥٤ الولايات المتحدة الاميركية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠٠٧/٨/٢٣م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢٢٧٢١
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٢م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦٠ في ٢٠٠٤/٢/٧م
اسم المـــــــــالك : ليمكو ، انك
اسم المرخص له بالانتفاع : توين براندز انفستمنت ، ال ال سي
الجنسية والمهنـــــــة : امريكية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : ٨٣٢٣ والتون باركواي ، نيو الباني ، اوهايو ٤٣٠٥٤ الولايات المتحدة الاميركية
جهة مشروع الاستغـــلال : الولايات المتحدة الامريكية.
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠٠٧/٨/٢٣م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٣٥٥٧٩
الفئـــــــــــة : ٩
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٥/١٢/٢٤م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٦ في ٢٠٠٥/٨/١م
اسم المـــــــــالك : كونسيتكس اس . ا
اسم المرخص له بالانتفاع : دي ريجو فيزيون اس بي ايه
الجنسية والمهنـــــــة : ايطالية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : زونا اندستريالي فيلانوفا ١٢ ، لونجارون ، بيلونو ، ايطاليا
جهة مشروع الاستغـــلال : ايطاليا
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠٠٧/٢/٢٢م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٢٦٤٣
الفئـــــــــــة : ٤١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٤/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٢٦٤٤
الفئـــــــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٤/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــــة : ٤٢٦٤٥
الفئـــــــة : ٤١
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٨/٤/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/١م
اسم المـــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــم العلامـــــة : ٤٢٦٤٦
الفئـــــــة : ٤٢
تاريخ التسجيـــــل : ٢٠٠٨/٤/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/١م
اسم المـــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٢٦٤٧
الفئـــــــــــة : ٤١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٤/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٤٢٦٤٨
الفئـــــــــــة : ٤١
تاريخ التسجيـــــــل : ٢٠٠٨/٤/١٣م
رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٤٨ في ٢٠٠٧/١٠/١م
اسم المـــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون
اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م
الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة
العنـــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .
جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .
تاريخ الترخيـــــص : ٢٠١٠/١/١م
مـــــدة الـــترخيـــص : غير محدد
تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

رقـــــم العلامـــــــة : ٢١٦٨٢

الفئـــــــــــــــة : ٣٥

تاريخ التسجيـــــــــل : ٢٠٠٤/٦/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٦١ في ٢٠٠٤/٢/١٥م

اسم المـــــــــــالك : تيلفون اكتيوبولاجيه ال ام اريكسون

اسم المرخص له بالانتفاع : اريكسون عمان ش . م.م

الجنسية والمهنـــــــة : عمانية – صناعة و تجارة

العنـــــــــــــوان : شارع المعارض ، بناية ١٨٧ ، سكة ٦١ أف ، الدور الرابع ، غلا ص ب ١٩٤٥ ، الرمز البريدي ١١٢ روي مسقط سلطنة عمان .

جهة مشروع الاستغـــلال : سلطنة عمان .

تاريخ الترخيـــــــص : ٢٠١٠/١/١م

مـــــــدة الـــترخيـــص : غير محدد

تاريخ التأشـير بالسجـــل : ٢٠١٠/٢/٢م

استدراك

نشر بالخطا في العدد٨٩٨ بالجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠٠٩/١١/٠١ بالعلامة (٥٧٨١٦)

العلامة :



MILLENNIUM EXECUTIVE RESIDENCES

والصحيح هو الاتي:

العلامة



MILLENNIUM EXECUTIVE APARTMENTS

لذا لزم التنوية

استدراك

نشر بالخطا في العدد٩٠٤ بالجريدة الرسمية الصادرة في ٢٠١٠/٢/٠١ بالعلامة (٥٤٧٥٨)

المنتجات :

فوط ووسادات خاصة بالحيض، سدادات قطنية، سراويل تحتية، اربطة خاصة بالحيض، بطانات السراويل والسراويل الصحية، اقنعة قابلة للتخلص منها مصنوعة من قماش غير منسوج تستخدم لمرة واحدة كالتي تستخدم لحماية الشخص من فايروسات البرد الشائعة ومتلازمة التنفس الحاد، سراويل تحتية، بطانات السراويل، الحفاضات، المناديل الورقية، الوسائد الماصة التى تستخدم من قبل مرضي سلس البول، قطن ماص، وسائد ماصة للرضاعة، ادوات للاسنان، اوراق زيتية طبية، رقائق، شاش، كبسولات، رقع للعيون، ضمادات للاذن، مواد لاصقة، ضمادات، كولوديون، وسائد رقيقة للرضاعة، اساور لاغراض طبية، حيوانات منوية للتخصيب الصناعي، بودرة حليب للاطفال، لاكتوز، ورق لصيد ومقاومة العتة والذباب، مستحضرات صيدلية مثل مضاد البواسير ومدر الطمث، مبولة مطهرة، مضاد لعدوي الجلد والتقيحات الجلدية، مطهرات، كمادات، مسكنات، عوامل مضادة للحكة، صابون طبي، زيوت وبودرة اطفال طبية، مستحضرات طبية للحمام، مستحضرات الفيتامينات، مستحضرات غضروفية، مزيل الروائح الكريهة ليست للاستعمال الشخصي،

والصحيح هو الاتي:

المنتجات:

خدمات الاستثمار والاستشارات المتعلقة بالاستثمار وادارة الاستثمار والاعمال المالية وخدمات الابحاث المتعلقة بالتمويل و الاستثمار والتحليل والتخطيط وخدمات ادارة المحافظ والصناديق للاخرين وخدمات الاستثمار في الملكيات والصناديق المضمونة واستثمارات صناديق النقد الاخري

لذا لزم التنوية



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٦٥	مشروع إنشاء دوار وممر مشاة بولاية نخل بمنطقة الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٣٥٠ر٠ع) ثلاثمائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٠	٢٠١٠/٣/٢٩
٢٠١٠/٦٦	مشروع تصميم وتنفيذ طريق السيهرة بولاية صحار بمنطقة الباطنة	الشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس بالدرجتين الممتازة والأولى	(٦٠٠ر٠ع) ستمائة ريال عماني	٢٠١٠/٣/١٠	٢٠١٠/٣/٢٩
٢٠١٠/٦٧	توريد أدوية لوزارة الصحة	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٢
٢٠١٠/٦٨	مشروع توسعة محطة تجلية المياه في بلدة الخويمة بولاية جعلان بني بو علي بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(١٥٥ر٠ع) مائة وخمسة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٦٩ "دولية"	مشروع توفير متطلبات خدمات مساندة التشغيل (OSS)	الشركات العالمية والشركات المحلية المتخصصة في مجال الإتصالات والمسجلة لدى المجلس	(٥٠٠ر١ر٠ع) ألف وخمسمائة ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٢
٢٠١٠/٧٠	مشروع إنشاء مدرسة قفيفة للتعليم الأساسي للبنين "٨" فصول بقفيفة بولاية إبراء بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الثانية	(٣٣٠ر٠ع) ثلاثمائة وثلاثون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٧١	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي للبنين "١٠" فصول بالغبرة بولاية نمياء والطائيين بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الثانية	(٣٤٣ر٠ع) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٧٢	مشروع إنشاء مدرسة الأفلاج للتعليم الأساسي للبنين "١٠" فصول بالأفلاج بولاية المضيبي بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الثانية	(٣٤٣ر٠ع) ثلاثمائة وثلاثة وأربعون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٧٣	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي مختلطة "١٨" فصلا بسيح المعاشي بولاية بهلاء بالمنطقة الداخلية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الأولى	(٤٠٥ر٠ع) أربعمائة وخمسة ريالات عمانية	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٩

٢٠١٠/٧٤ "دولية"	مشروع إنشاء خط جهد كهرباء جهد (٢٢٠ ك.ف) من محطة محولات جلوت إلى محطة محولات صور	الشركات العالمية والشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس ولدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(-/٠٠٠ر١ر.ع) ألف وخمسمائة ريال عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٧٥	توريد مواد كيميائية للشركة العمانية للمصافي والبتروكيماويات	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال المذكورة	(-/١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/١٧	٢٠١٠/٤/١٢

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) إبتداءاً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية :

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٧٦	طباعة وتوريد الكتب الدراسية للعامين الدراسيين (٢٠١٠/٢٠١١م - ٢٠١١/٢٠١٢م) لوزارة التربية والتعليم	المطابع المحلية المسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/١٢
٢٠١٠/٧٧	توريد أثاث ومعدات وأجهزة للمدارس والمكاتب والمنازل التابعة لوزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١م	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/١٢
٢٠١٠/٧٨	توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها لمدارس التعليم الأساسي التابعة لوزارة التربية والتعليم للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١م	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/١٢
٢٠١٠/٧٩	توريد وقود الديزل الى محطة إنتاج الكهرباء بولاية مصيرة بالمنطقة الشرقية	الشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٨٠	توريد وتركيب معدات طبية لمستشفى السلطان قابوس بصلالة بمحافظة ظفار	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٨١	توريد وتركيب وتشغيل معدات طبية لمركز علاج أمراض السرطان والعناية اليومية بالمستشفى السلطاني	الصيدليات والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى المجلس	(١٥٠ر٠ع) مائة وخمسون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/١٩
٢٠١٠/٨٢	مشروع إنشاء مدرسة للتعليم الأساسي مختلطة "٢٤" فصلاً بالجيلة بولاية سمائل بالمنطقة الداخلية	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الأولى	(٤٧١ر٠ع) أربعمائة وواحد وسبعون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/٢٦
٢٠١٠/٨٣	مشروع إنشاء مدرسة بمه للتعليم الأساسي للبنين "١٦" فصلاً في بمه بولاية قريات بمحافظة مسقط	الشركات المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الأولى	(٥٠٠ر٠ع) خمسمائة ريال عماني	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/٢٦
٢٠١٠/٨٤	مشروع توسعة محطة تحلية المياه بالكحيل بولاية الجازر بالمنطقة الوسطى	الشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الأولى	(٢٢٥ر٠ع) مائتان وخمسة وعشرون ريالا عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/٢٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوناً بإسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس المناقصات

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه.

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أيا كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) إبتداءاً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس المناقصات

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصتين التاليتين :

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	آخر موعد لتوزيع المستندات	موعد تقديم العطاءات
٢٠١٠/٨٥ "دولية"	**مشروع إنشاء خط كهرباء جهد (٢٢٠ك.ف) من محطة توليد كهرباء بركاء (المرحلة الثالثة) الى محطة كهرباء المسفاة بولاية بوشر بمحافظة مسقط "المقترحة" جهد (٢٢٠ ك.ف)**	الشركات العالمية والشركات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى المجلس و لدى الجهة المختصة بإدارة لائحة التوزيع	(٥٠٠ر٠-) ر.ع الف وخمسمائة ريال عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/٢٦
٢٠١٠/٨٦ "دولية"	**مشروع إنشاء جسور تقاطع شارع أتين مع شارع الرباط وتوسعة شارع الرباط بصلالة بمحافظة ظفار**	الشركات العالمية والشركات المتخصصة في أعمال الطرق والمسجلة لدى المجلس بالدرجة الممتازة	(٥٠٠ر٠-) ر.ع الف وخمسمائة ريال عمانيا	٢٠١٠/٣/٢٤	٢٠١٠/٤/٢٦

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى التاريخ المذكور بالجدول أعلاه.

على جميع الشركات أن ترفق مع عطاءاتها **تأميناً مؤقتاً** في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن **(١%)** من قيمة العطاء معنوناً بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة **بالشمع الأحمر** معنونة بإسم **معالي رئيس مجلس المناقصات** مكتوب عليها من الخارج **رقم وإسم المناقصة فقط** وأن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات **بصندوق المناقصات بمبنى المجلس** بالخوير قبل الساعة **العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه** ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور **ممثل للشركة** التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات **مباشرة** على موقع **مجلس المناقصات** في شبكة المعلومات العالمية (**الإنترنت**) (**http://www.tenderboard.gov.om**) إبتداءاً من الساعة **الحادية عشر** صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

الأمين العام لمجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om

شركة موريسون مسقط محاسبون قانونيون ش م م

إعـــلان عـــن بـــدء أعمـــال التصفيـــة لشركـــة

إم إي استراتيجي ادفايزرز وشركاه ش م م

تعلن شركة **موريسون مسقط محاسبون قانونيون ش م م** أنها تقوم بتصفية شركة **ام اي استراتيجي ادفايزرز وشركاه ش م م** والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بمسقط برقم 1000585 وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في 2009/12/31م وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي:-

روي – مطرح الكبرى سكة رقم 2728 مبنى رقم 1724 بناية كرامة الطابق الثاني ، ص.ب 2123 الرمز البريدي 112 هاتف رقم 24799334 فاكس رقم 24799193

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصـــفي

علي بن محمد بن علي الوعل وسيف بن سالم بن سيف الجابري

إعلان عـن بدء أعـمـال التصفـيـة لشركة

إعمار شمال صحار للتجارة والمقاولات / تضامنية

يعلن علي بن محمد بن علي الوعل و سيف بن سالم بن سيف الجابري إنهم يقومون بتصفية / **اعمار شمال صحار للتجارة والمقاولات / تضامنية** المسجلة قيد التصفية الاختيارية والمسجلة بأمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة تحت رقم :٣٢٥٤١١٩ وللمصفيين وحدهم الحق في تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفيين في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:

صندوق البريد :١٣٧ الرمز البريدي رقم :٣٢٢ هاتف رقم : ٩٩٣٢٤٦٠١ ، ٩٩٨٨٣٣١٣

كما يدعو المصفيين بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور اعلاه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها إلى المصفيين على العنوان المذكور أعلاه .

المصفيان

حمد بن راشد بن سيف الهذيلي

إعلان عن بدء تصفية شركة كوكب الأندلس ش . م . م

يعلن حمد بن راشد بن سيف الهذيلي شريك مفوض بشركة كوكب الأندلس ش . م . م ، عن بدء تصفية شركة كوكب الأندلس ش . م . م المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ١٠١٦٥٨١ وذلك بموجب قرار الشركاء بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٩ .

وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة قيد التصفية أمام الغير ، وعلى الكافة مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان الآتي :

ص . ب ١٣٢٥ ، الرمز البريدي : ١٣٠

محافظة مسقط ، ولاية بوشر ، الغبرة الشمالية ، بناية بيت الغبرة الدور الرابع ، مكتب رقم : ٤٣ هاتف رقم : ٩٩٤٦٠٤٢٦

وبموجب هذا الإعلان فإن المصفي يدعو كافة الدائنين لتقديم مطالباتهم ضد الشركة ، ومعها المستندات المؤيدة اللازمة ، على العنوان المذكور أعلاه خلال ستة شهور من تاريخ نشر الإعلان ، وكافة المدينين لتسوية حقوق الشركة مع المصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

محاسبون قانونيون

إعلان تصفية

يطن مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات محاسبون قانونيون أنه يقوم بتصفية الشركة الأهلية للمنظفات الصناعية (ش م ع ع) المسجلة لدى أمانة السجل التجاري بسلطنة عمان تحت الرقم (3160564) وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ 2009/12/23 بحل وتصفية الشركة وفقا للإجراءات القانونية.

للمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الشركة على العنوان التالي:

مكتب دار الخبرة لتدقيق ومراجعة الحسابات

ص.ب. 1788 مطرح ــ الرمز البريدي : 114

سلطنة عمان

هاتف رقم : 24707035 ــ فاكس رقم : 24707045

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بإدعاءتهم ضد الشركة مدعمة بالمستندات المؤيدة على العنوان المشار إليه خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشر الإعلان.

على كل من عليه مستحقات للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه.

المصـــفي

الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٤٠ ريالا للمؤسسات

و : ٣٦ ريالا للأفـــراد

الدول العربية : ٤٦ ريـــــالا

الدول الأجنبية : ٦٤ ريـــــالا

طبع بمطابع النهضة ش.م.م
سلطنة عمان
٢٤٥٦٣١٠٤-٢٤٥٦٣٧٥٥

المديرية العامة للجريدة الرسمية
ص.ب: ٥٧٨ روي ١١٢
مسقط - سلطنة عمان
ت: ٢٤٤٧٢١٤٢ ف: ٢٤٤٨٢٣٠٩

موقع الوزارة: Website:www.mola.gov.om